

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثالثة

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة لمجلس الامه الثاني عشر المنعقده يوم الاربعاء الواقع في ١٥/ربيع اول ١٤١٧ هجريه ، الموافق ١٩٩٦/٧/٣١ ميلاديه ٠

(العدد ٣) (المجلد ٣٣)

– جدول الاعمال –

كلف من الأعمال

الصفحة

و – طلب معذره مقدم من سعادة الدكتور بسام العموش

ي – طلب معذره مقدم من سماحة السيد عبد الباقي جمو

٣ – الردود على الاسئلة : ٦

١ – كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم (٢٦١٨) تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٣ ، جواباً على السؤال رقم (١٥٤) المقدم من معالي النائب المهندس منصور بن طريف ٠

٢ – كتاب معالي وزير المياه والري رقم (٤٤١٤) تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٥ ، جواباً على السؤال رقم (١٤٨) المقدم من سعادة النائب السيد علي الشطي ٠

٣ – كتاب معالي وزير الأشغال العامة والاسكان رقم (٥١٤٤) تاريخ ١٩٦٦/٤/٣ ، جواباً على السؤال رقم (١٦٨) المقدم من سعادة النائب السيد مفلح اللوزي ٠

٤ – كتاب معالي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (٤٠٩٣) تاريخ ١٩٩٦/٤/٤ ، جواباً على السؤال رقم (٥٧) المقدم من سعادة النائب السيد سليمان السعد ٠

٥ – كتاب معالي وزير الصحة رقم (٢٩) تاريخ ١٩٩٦/٤/١٤ ، جواباً على السؤال رقم (١٧٢) المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد الحاج ٠

٤ – قرارات اللجنة القانونية : – ٤٧

أ – قرار رقم (٢) تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٧ ، والمتضمن القانون المؤقت رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ قانون الاحوال الشخصية والقانون المؤقت المعدل له رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ ٠

ب – قرار رقم (٣) تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٧ ، والمتضمن الاقتراح بقانون

صفحه

رقم (٢) بشأن تعديل قانون التقاعد العسكري وزيادة رواتب المتقاعدين العسكريين بما يتناسب وتواريخ احالتهم على التقاعد ٠

ج – قرار رقم (٤) تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٧ ، والمتضمن الاقتراح بقانون رقم (١) بشأن احتساب خدمات موظفي البلديات خدمات مقبولة للتقاعد ٠

د – قرار رقم (٥) تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٧ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٩٦ ٠

٥ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة ٠ ١٥٣

* عينت يوم الاحد تاريخ ١٩٩٦/٨/٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاربعاء) الموافق ١٩٩٦/٧/٣١ ميلادي .

عقد مجلس النواب جلسته (الثالثه) من الدورة (الاستثنائية الاولى للدوره العاديه الثالثه) برئاسة (**معالي المهندس سعد هايل السرور**) وحضور امين عام مجلس الامة (**حكم خير**) .

وتغيب بإجازة من الاعضاء معالي السيد جمال الخريشا

وتغيب بمعذره من الاعضاء السادة: عبد العزيز جبر ، د. همام سعيد ، عبد الرحيم العكور ، د. محمد عويضه ، د . بسام العموش ، عبد الباقي جمو .

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: د. ذيب عبد الله خطاب ، عبد النعم ابو زنط .

وحضر من الحكومة :

١ - **دولة السيد عبد الكريم الكباريتي** : رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع .

٢ - **معالي الدكتور عبدالله النسور** : وزير التعليم العالي .

٣ - **معالي الدكتور عوض خليفات** : وزير الداخلية .

٤ - **معالي المهندس عبد الهادي المجالي** : وزير الاشغال العامه والاسكان .

٥ - **معالي السيد عبد الكريم الدغمي** : وزير العدل .

٦ - **معالي السيد جمال الصرايرة**: وزير البريد والاتصالات.

٧ - **معالي المهندس سمير قعوار** : وزير المياه والري .

٨ - **معالي المهندس علي ابو الراغب** : وزير الصناعة والتجارة .

٩ - **معالي الدكتور صالح ارشيدات** : وزير السياحة والآثار .

١٠ - **معالي الدكتور عبد الرزاق طبيشات** : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

١١ - **معالي الدكتور عارف البطاينة** : وزير الصحة .

١٢ - **معالي الدكتور عبد السلام العبادي** : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

١٣ - **معالي الدكتوره ريما خلف**: وزير التخطيط .

١٤ - **معالي الدكتور هاشم الدباس** : وزير الطاقة والثروة المعدنية.

١٥ - **معالي السيد محمد الذويب**:وزير دولة للشؤون البرلمانية.

١٦ - **معالي السيد هشام التل** : وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

١٧ - **معالي المهندس حماد ابو جاموس** : وزير التنمية الاجتماعية .

١٨ - **معالي المهندس منير صوبر**: وزير التموين .

١٩ - **معالي الدكتور عبد الحافظ الشخانبة** : وزير العمل .

٢٠ - **معالي السيد مفلح الرحيمي** : وزير دولة .

٢١ - **معالي الدكتور احمد القضاة** : وزير الثقافة .

٢٢ - **معالي الدكتور مصطفى شنيكات** : وزير الزراعة .

٢٣ - **معالي السيد محمود الهويمل**: وزير دولة .

٢٤ - **معالي السيد محمد عوده المجادات** : وزير دولة .

٢٥ - **معالي الدكتور منذر المصري** : وزير التربية والتعليم .

٢٦ - **معالي السيد مروان عوض**: وزير المالية .

٢٧ - **معالي الدكتور مروان المعشر** : وزير الاعلام .

٢٨ - **معالي الدكتور كمال ناصر** : وزير التنمية الادارية .

٢٩ - **معالي المهندس ناصر اللوزي** : وزير النقل .

وحضر من الامانة العامة : -

١ - السيد نذير عطيات

٢ - السيد علي الحسبان

٣ - السيد محمد الرديني

٤ - السيد غسان النجداوي



معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن بدء الجلسة

السيد الامين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - تلاوة ملخص محضر الجلسه السابقه .

معالي رئيس المجلس :

يعفى ؟ يعفى

السيد الامين العام :

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات .

١ - طلب اجازه مقدم من معالي السيد جمال الخريشا المحترم .

٢ - طلب معذره مقدم من سعادة الدكتور محمد الحاج المحترم .

٣ - طلب معذره مقدم من سعادة الدكتور همام سعيد المحترم .

٤ - طلب معذره مقدم من سعادة الدكتور محمد عويضه المحترم .

٥ - طلب معذره مقدم من سعادة السيد عبد العزيز جبر المحترم .

٦ - طلب معذره مقدم من سعادة الدكتور بسام العموش المحترم .

٧ - طلب معذره مقدم من سعادة السيد عبد العزيز العكور المحترم .

٨ - طلب معذره مقدم من سماحة الشيخ عبد الباقي جمو المحترم .

معالي رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على اجازة ومعذرة السادة النواب ؟

موافقة

البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٣ - الردود على الاسئلة : -

١ - كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم (٢٦١٨) تاريخ

١٩٩٦/٣/٢٣ ،جواباً على السؤال رقم (١٥٤) المقدم من معالي النائب المهندس منصور بن طريف .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٥٨٠/٣٠/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٦/٣/١٣

معالي وزير الصناعة والتجارة

ابعث لمعاليكم صوره عن السؤال رقم (١٥٤) تاريخ ١٩٩٦/٣/٩ المقدم من معالي النائب المهندس منصور بن طريف .

يرجى الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الصناعة والتجارة للاجابة عنه خلال المدة المحدده في النظام الداخلي

نص السؤال :

ارجو معلومات تفصيليه عن جميع الشركات القابضه التي تم تأسيسها وتسجيلها في الوزاره اعتباراً من بداية عام ١٩٩٤ وبحيث تتضمن المعلومات :

اسم الشركه ، ورأسمالها المكتتب به ، والمدفوع لتاريخه ، وغايات كل شركه المصرح عنها وأسماء الاشخاص المعنويين الذين يملكون ٥٪ فما فوق في كل شركه وحصة كل منهم ، وأسماء الاشخاص الطبيعيين الذين يملك كل واحد منهم ٢٪ فما فوق في الشركه وحصة كل واحد منهم ، وما هي المشاريع التي تم تنفيذها لتاريخه كاستثمار من قبل كل شركه من الشركات القابضه المذكوره .

وحجم كل مشروع من هذه المشاريع ، ومقدار الاستثمار فيه ، وغاياته ، وموقع المشروع ، وحجم

العماله التي استوعبها كل مشروع تم تنفيذه لتاريخه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

منصور بن طريف

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الصناعة والتجارة

الرقم م ش /٢٦١٨/٣١

التاريخ ١٩٩٦/٣/٢٣

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتاب معاليكم رقم ٥٨٠/٣٠/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٣ بخصوص السؤال المقدم من معالي النائب المهندس منصور بن طريف لتزويده بمعلومات مفصله عن الشركات القابضه التي تم تاسيسها منذ بداية عام ١٩٩٤ .

ارجو ان اعلم معاليكم بان الشركات القابضه والتي يحكمها قانون الشركات المؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٩ هي شركات مساهمة عامه اهم غاياتها اداره الشركات التابعه لها او المشاركه في اداره الشركات الاخرى التي تساهم فيها .

لقد قامت الوزاره بالكتابه للشركات القابضه التي مضى على تأسيسها قرابه السنه لبيان المشاريع والخطط المستقبليه لهذه الشركات .

مرفقا لمعاليكم طيه المعلومات التفصيليه المتضمنه اجابه لسؤال معالي النائب المهندس منصور بن طريف وذلك من واقع سجلات الوزارة واجابة الشركات على كتبنا المشار اليها اعلاه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الصناعه والتجاره

المهندس علي ابو الراغب

بسم الله الرحمن الرحيم

١- **شركة الاستثمارات والصناعات المتكاملة:**
راسمال الشركة المصرح به (٢ر٠٠٠ر٠٠٠) سهم / دينار
راسمال المدفوع (٢ر٠٠٠ر٠٠٠) دينار
تاريخ التسجيل ١٩٩٥/٤/٢٥

اهم الاعمال التي قامت بها الشركة :

- ساهمت الشركة بما مقداره (٣ر٥٠٠ر٠٠٠) دينار من اصل راس مال الشركة الحديثة لصناعة الالمنيوم (ذ م م) التي يبلغ راسمالها (٥ر٠٠٠ر٠٠٠) دينار .
- ساهمت الشركة بـ(١ر٠٠٠ر٠٠٠) دينار في شركة بنك الصادرات الذي يبلغ راسماله (٢٠ر٠٠٠ر٠٠٠) دينار

* **اسماء الشركات التي تملك اكثر من (٥٪) من راسمال الشركة :**

أ- شركة ايليا نقل واولاده تملك (١٠٪)

- **اسماء الاشخاص الذين يملكون اكثر من (٢٪) من راسمال الشركة :**

أ- ايليا قسطندي نقل يملك (١٠٪)
ب- سميره ايليا نقل تملك (١٠٪)
ج- غسان ايليا نقل يملك (١٠٪)
د- مروان ايليا نقل يملك (١٠٪)
هـ- لينا ايليا نقل تملك (١٠٪)
و- رنده ايليا نقل تملك (١٠٪)

٢- الشركة الاردنية المركزية القابضة:

راسمال الشركة المصرح به (٠٠٠ر٠٠٠ر٥) سهم/دينار
راسمال المدفوع (٥٠٠ر٩٦٨ر٣) دينار
تاريخ التسجيل ١٩٩٥/١/١٠

*** اهم الاعمال التي قامت بها الشركة :**

- تعاقدت الشركة مع اصحاب شركة الالبسة الاردنية (ذ٠م٠م) لشراء اسهم في الشركة ومقدارها (٠٠٠ر٢٤٥) دينار من اصل راسمال الشركة البالغ (٠٠٠ر٤٠٠) دينار ٠
- استثمرت الشركة في شركة مجموعة العصر للاستثمار كموسسين بمبلغ (٢٥٠٠٠) دينار/سهم من اصل راسمال الشركة البالغ (٠٠٠ر٢٠٠ر٧) دينار ٠
- تستثمر الشركة في الشركة العربية للاسواق التجارية كموسسين بمبلغ (٠٠٠ر٥٠) دينار/سهم من اصل راسمال الشركة البالغ (٠٠٠ر٠٠٠ر٢٥) دينار/سهم ٠

اسماء الاشخاص الذين يملكون اكثر من (٢٪) من راسمال الشركة:

١- سهيلا خليل مقدح تملك (١٠٪)
٢- وسيم خليل مقدح يملك (١٠٪)
٣- مازن خليل مقدح يملك (٨٪)
٤- سمير خليل مقدح يملك (٨٪)
٥- جاد خليل مقدح يملك (٦٪)

لا توجد شركات تملك اكثر من (٥٪) من راس المال ٠

٣- شركة الاقبال للتطوير والاستثمار:

راس المال المصرح به (٠٠٠ر٠٠٠ر٣٠) سهم/دينار
راس المال المدفوع (٠٠٠ر٥٠٠ر٧) دينار
تاريخ التسجيل ١٩٩٥/١/١٠

اهم الاعمال التي قامت بها الشركة:

- حصلت على حق الشروع بالعمل بتاريخ ١٩٩٥/٩/١١ يقوم مجلس الادارة حاليا بدراسة الاستثمار في بعض المشاريع
- يدرس مجلس الادارة انشاء محفظة اسهم في السوق المالي في حدود (٠٠٠ر٥٠٠ر١) دينار
- تقدمت الشركة بطلب من اجل انشاء شركة نقل سياحي بين اسرائيل والاردن ومنطقة الحكم الذاتي
- تقدمت الشركة الى سلطة اقليم العقبة من اجل استئجار ارض في ميناء العقبة لانشاء فندق سياحي وما زالت المفاوضات جارية ٠

*** اسماء الشركات التي تملك اكثر من (٥٪) من راس المال:**

أ- شركة بنك الاردن تملك (٣ر٨٪)
ب- شركة فرح للادوات الكهربائية والصحية تملك (٨ر٦٪)
ج- شركة البنك الاردني الكويتي تملك (٦ر٦٪)

*** اسماء الاشخاص الذين يملكون اكثر من (٢٪) من راس المال:**

أ- توفيق شاكر فاخوري يملك (٦ر٦٪)
ب- سمير ذيب نمر عيسى يملك (٦ر٦٪)
ج- احمد حلمي عرموش يملك (٣ر٣٪)
د- سعيد نجم الدين ا لترك يملك (٣ر٣٪)

طبقاً من الاصل

٤- شركة الشرق للمشاريع الاستثمارية:

راس مال الشركة المصرح به (٠٠٠ر٠٠٠ر٩) سهم/دينار
راس المال المدفوع (٠٠٠ر٥٠٠ر٤) سهم/دينار
تاريخ التسجيل ١٩٩٤/١٠/٥

اهم الاعمال التي قامت بها الشركة :

- شركة الشرق للمشاريع الفندقية والسياحية وتمتلك (٠٠٠ر٤٩٥) دينار اي ما نسبته (٩٥٪) من راسمال الشركة البالغ (٠٠٠ر٥٠٠) دينار .
- تقوم الشركة في الوقت الحاضر بتنفيذ مشروع فندق سياحي كلفته التقديرية (١١) مليون دينار تساهم الشركة بنسبة (٩٩٪) من راسمال المشروع .
- المساهمة في شركة الاتحاد لصناعة النشا بحصة مقدارها (٠٠٠ر٣٠٠) دينار .
- المساهمة في شركة مصانع الجلوكوز بحصة مقدارها (٠٠٠ر٧٥) دينار .
- المساهمة في شركة الحكمة للاستثمارات بحصة مقدارها (٣٣٣ر١٣) دينار
- المساهمة في شركة المستثمرون العرب بحصة مقدارها (٠٠٠ر٢٠٠) دينار من اصل راسمال الشركة البالغ (٠٠٠ر٠٠٠ر٢٠) دينار .
- المساهمة في شركة الاتحاد للصناعات المعدنية والهندسية بحصة مقدارها (٦٦٦ر٢٦٦) دينار من اصل راسمال الشركة البالغ (٠٠٠ر٨٠٠) دينار .
- المساهمة في شركة دله للاستثمارات بحصة مقدارها (٠٠٠ر١٠٠) دينار علما بأن الشركة تحت التاسيس .
- المساهمة في بنك الصادرات والتمويل الاردني بحصة مقدارها (٠٠٠ر٥٠٠) دينار من اصل راسمال الشركة البالغ (٠٠٠ر٠٠٠ر٢٠) دينار .
- هناك مشاريع اخرى تحت الدراسة .

*** اسماء الشركات التي تملك اكثر من (٥٪) من راس المال:**

أ- الشركة الاردنية المتحدة للاستثمار تملك (٨ر٨٪)

*** اسمم الاشخاص الذين يملكون اكثر من (٢٪) من راس المال:**

أ- عبد الله احمد صالح الحوراني يملك (٤ر٤٪)
ب- محمد صالح الحوراني يمـــــلك (٧ر٢٪)
ج- محمد الضراغمه يمـــــــلك (٦ر٢٪)
د - احمد الحوراني يمـــــــلك (٢ر٢٪)

٥- الشركة الاهلية للاردنية القابضة:

راس المال المصرح به (٠٠٠ر٥٠٠ر١) سهم/دينار
راس المال المدفوع (٠٠٠ر١٢٥ر١) سهم/دينار
تاريخ التسجيل ١٩٩٤/١١/١٣

اهم الاعمال التي قامت بها الشركة :

- قامت الشركة بشراء وتملك (٩٩٠ر١٤٩) حصة من اصل (٠٠٠ر١٥٠) حصة في الشركة الاهلية الاردنية للتجارة (ذ٠م٠م) والتي تقوم بأعمال التجارة العامة وتجارة الورق والكرتون والقرطاسية وتمثيل الشركات والمؤسسات المحلية والاجنبية والحصول على وكالاتها٠

- قامت الشركة بشراء عدد (٠٠٠ر٥٠) سهم من اسهم شركة الاتحاد للصناعات المتطورة (مساهمة عامة) بحصة مقدارها (٧٥٠ر٩٩٥ر١) دينار من اصل راسمال الشركة البالغ (٠٠٠ر٥٠٠ر٥) دينار٠

- هناك مشاريع اخرى قيد الدراسة

* **اسماء الشركات التي تملك اكثر من (٥٪) من راس المال:**

أ-	بنك الاتحاد للادخار والاستثمار	١٠٪
ب-	بنك الاردن والخليـــــــــج	٦ر٦٪

* **اسماء الاشخاص الذين يملكون اكثر من (٢٪) من راس المال:**

أ-	فؤاد بجالي يمـــــــــلك	(١٠٪)
ب-	فوزي شنودد يمـــــــلك	(٣ر٨٪)
ج-	جورج ابو خضر يمـــــلك	(٦ر٦٪)
د-	جاد مقدح يمـــــــلك	(٣ر٥٪)
هـ-	مازن مقدح يمـــــــلك	(٣ر٥٪)
و-	سهيلا مقدح تمـــــــلك	(٣ر٥٪)
ز-	سمير مقدح تمـــــــلك	(٣ر٥٪)

٦- الشركة الاردنية للاستثمارات المتخصصة:

راسمال الشركة المصرح به (٠٠٠ر٠٠٠ر٤) سهم/دينار
راس المال المدفوع (٠٠٠ر٠٠٠ر٢) دينار
تاريخ التسجيل ١٩٩٥/١/١٩

اهم الاعمال التي قامت بها الشركة :

- قامت الشركة بتاسيس الشركة المتخصصة للاستثمار والتطوير العقاري (ذ٠م٠م) وتساهم الشركة بما نسبته (٧٥٪) من راسمال الشركة البالغ (٠٠٠ر٠٠٠ر٢) دينار٠

- يقوم مجلس الادارة حاليا بدراسة عدة مشاريع استثمارية تنموية ٠

اسماء الاشخاص الذي يملكون اكثر من (٢٪) من راس مال الشركة :

أ-	جميل بركات يمـــــلك	(٥ر٢٪)
ب-	عارف بركات يمـــــلك	(٥ر٢٪)
ج-	سامي بركات يمـــــلك	(٥ر٢٪)
د-	رعد سلمان يمـــــلك	(٥ر٢٪)
هـ-	ثروت البرغوثي يمـلك	(٥ر٢٪)
و-	عزمي يوسف يمـــــلك	(٥ر٢٪)
ز-	ياسين سلمان يمـــــلك	(٥ر٢٪)
ح-	مروان النوباني يمـــلك	(٥ر٢٪)

لا توجد شركات تملك اكثر من (٥٪) من راس مال الشركة ٠

٧- شركة الشرق العربي للاستثمارات المالية والاقتصادية:

راسمال الشركة المصرح به (١٠،٠٠٠،٠٠٠) سهم/دينار
راس المال المدفوع (٥،٠٠٠،٠٠٠) دينار
تاريخ التسجيل ١٩٩٥/١/١٢
لم تزودنا الشركة بأية معلومات حول مشاريعها لتاريخه ،

اسماء الشركات التي تملك (٥٪) من راسمال الشركة :

أ- المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تملك (٥٪)
ب- البنك العربي يملك (٥٪)
ج- بنك الاسكان يملك (٥٪)
د- بنك القاهرة عمان يملك (٥٪)

اسماء الاشخاص الذي يملكون اكثر من (٢٪) من راس مال الشركة :

أ- علي محمد ابو الحاج يملك (٥ر٣٪)
ب- عبد الخالق ابو الحاج يملك (٣٪)
ج- ربيح المصري يملك (٣٪)
د- خليل التلهوني يملك (٥ر٢٪)
هـ- جمال الشاعر يملك (٥ر٢٪)
و- عبد المحسن القطان يملك (٥ر٢٪)
ز- عمر محمد بن لادن يملك (٢٪)

٨- الشركة الاردنية لصناعة البحر الميت :

راسمال الشركة المصرح به (٦٠،٠٠٠،٠٠٠) سهم/دينار
راس المال المدفوع (١٥،٠٠٠،٠٠٠) دينار
تاريخ التسجيل ١٩٩٤/١٠/١٢

اهم الاعمال التي قامت بها الشركة :

- استكملت الشركة اجراءات الترويج واظهار شركة الملح الصناعي وملح الطعام وهي بصدد دعوة المؤسسين لاشهار الشركة ،
- مشروع اكسيد المغنيسيوم قيد الدراسة
- هناك دراسات لم تستكمل لمشاريع اخرى ،

اسماء الشركات التي تملك اكثر من (٥٪) من راس مال الشركة :

أ- شركة البوتاس العربية تملك (٨ر٥١٪)
ب- المؤسسة الاردنية للاستثمار تملك (١٠٪)
ج- المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تملك (١٨٪)
د- شركة مناجم الفوسفات الاردنية تملك (٧ر٥٪)

٩- **شركة زاره للاستثمار السياحي :**

راسمال الشركة المصرح به (٠٠٠ر٠٠٠ر٢٥) سهم/دينار
راس المال المدفوع (٩٧٠ر٨٤٩ر٢٤) دينار
تاريخ التسجيل ١٩٩٤/٥/١٠

اهم الاعمال التي قامت بها الشركة :

- شركة المشرق للفنادق والسياحة بنسبة (٦٠٪) بحصة مقدارها (٠٠٠ر٠٠٠ر٣) دينار من اصل راسمال الشركة البالغ (٠٠٠ر٠٠٠ر٥) دينار
- شركة عمان للاستثمار السياحي (٧٥٪) بحصة مقدارها (٠٠٠ر٥٠٠ر١) دينار من اصل راسمال الشركة البالغ (٠٠٠ر٠٠٠ر٢)دينار
- شركة رم للفنادق والسياحة بنسبة (٧٥٪) بحصة مقدارها (٠٠٠ر٣٠٠) دينار من اصل راسمال الشركة البالغ (٠٠٠ر٥٠٠) دينار
- شركة الواحة للفنادق والسياحة (٧٥٪) حصتها مقدارها (٠٠٠ر٣٠٠) دينار من اصل راسمال الشركة البالغ (٠٠٠ر٤٠٠) دينار .
- شركة الوادي للفنادق والسياحة بنسبة (٧٥٪) بحصة مقدارها (٠٠٠ر٧٥٠) دينار من اصل راسمال الشركة البالغ (٠٠٠ر٠٠٠ر١) دينار .
- الشركة الاردنية لتجارة المستلزمات الفندقية بنسبة (٧٥٪) بحصة مقدارها (٠٠٠ر٧٥) دينارمن اصل راسمال الشركة البالغ (٠٠٠ر١٠٠) دينار .
- شركة القدس للاستثمار السياحي (٢٠٪) بحصة مقدارها (٠٠٠ر٠٠٠ر٤) دينار من اصل راسمال الشركة البالغ (٠٠٠ر٠٠٠ر٢٠) دينار .
- قامت الشركة بشراء (٠٠٠ر٠٠٠ر٢) سهم من اسهم الحكومة في راسمال شركة الفنادق والسياحة الاردنية وقد احتفظت الشركة بما مجموعه (٠٠٠ر٠٠٠ر١) سهم من هذه الاسهم بلغت قيمتها (٢ر٧) مليون دينار .
- لدى الشركة حاليا مشروعات قيد الانجاز وهي مشروع الموفنبيك /البتراء ومشروع فندق جراند حياة والمركز التجاري التابع له .
- تقوم الشركة حاليا بدراسة جدوى اقتصادية لعدة مشاريع .

اسماء الشركات التي تملك (٥٪) من راس مال الشركة :

أ- بنك القاهرة عمان يملك (١٠٪)
ب- الشركة الوطنية للخدمات المالية تملك (٥٪)
ج- شركة المشرق للاستثمار تملك (٦٪)

* **اسماء الاشخاص الذين يملكون اكثر من (٢٪) من راسمال الشركة :**

أ- نجوى محمد ماضي تملك (٥٪)
ب- خالد المصري يملك (٥٪)
ج- سيرين المصري تملك (٥٪)
د- ياسين التلهوني يملك (٥٪)
هـ- خليل التلهوني يملك (٩ر٤٪)
و - صبيح المصري يملك (٩ر٤٪)
ز- حمزه خليل التلهوني يملك (٥٪)
ح- رولى خليل التلهوني تملك (٥ر٢٪)

١٠- شركة مجموعة العصر للاستثمار:

راسمال الشركة المصرح به (٠٠٠ر٢٠٠ر٧) سهم/دينار
راس المال المدفوع (٠٠٠ر٦٠٠ر٣) دينار
تاريخ التسجيل ١٩٩٥/٦/٢٢

اهم الاعمال التي قامت بها الشركة :

- تمتلك الشركة حصص الاغلبية في شركة مجموعة الصلاح للاستثمارات بحصة مقدارها (٩٩٩ر٢٩) من اصل راسمال الشركة البالغ (٠٠٠ر٣٠) دينار ٠

تمتلك الشركة حصص الاغلبية في شركة مجموعة الصلاح للمنسوجات بحصة مقدارها (٩٩٩ر٢٩) دينار من اصل راسمال الشركة البالغ (٠٠٠ر٣٠) دينار ٠

- تمتلك الشركة التابعة للشركة القابضة "شركة مجموعة الصلاح للمنسوجات" شركة مصنع الصلاح للالبسة الجاهزة وحصتها فيها (٨٠٠ر٤٠) دينار ٠

- العمل جاري على اقامة مصنع للملابس الداخلية ومصنع منتجات الالبان ومن المتوقع الانتهاء منها في مطلع العام القادم ٠

اسماء الشركات التي تملك اكثر من (٥٪) من راسمال الشركة :

١- الشركة العربية للاستثمارات المالية تملك (٩ر٦٪)

اسماء الاشخاص الذي يملكون اكثر من (٢٪) من راس مال الشركة :

أ- عمر محمد زياد صلاح يملك (٥ر٤٪)
ب- د٠ مروان السائح يملك (٧ر٢٪)
ج- كريم السائح يملك (٧ر٢٪)
د- محمد صلاح يملك (٧ر٢٪)

١١- شركة السلام للاستثمار:

راسمال الشركة المصرح به (٠٠٠ر٠٠٠ر٩) سهم/دينار
راس المال المدفوع (٠٠٠ر٢٥٠ر٢) دينار
تاريخ التسجيل ١٩٩٥/٦/٢٢

اهم الاعمال التي قامت بها الشركة :

- حصلت الشركة على حق الشروع بالعمل بتاريخ ١٩٩٥/١/٤
- اوضحت الشركة بكتابها المؤرخ في ١٩٩٥/٩/١١ ان لديها عدد من المشاريع الجاهزة للتنفيذ فور حصولها على حق الشروع في العمل ٠

اسماء الاشخاص الذي يملكون اكثر من (٣٪) من راس مال الشركة :

أ- زهير عورتاني يملك (١٠ ٪)
ب- فيصل عبد اللطيف الداوي يملك (٥ر٥٪)
ج- عبد الاحد قطان يملك (٤ر٤٪)
د- محمد الطاهر يملك (٧ر٢٪)
هـ- ميشيل الصايغ يملك (٢ر٢٪)
و- محمد زياد صلاح يملك (٢ر٢٪)

اسماء الشركات التي تملك اكثر من (٥٪) من راسمال الشركة :

أ- بنك الاردن والخليج يملك (١٠٪)

١٣- شركة الاستثمارات التعدينية:
راسمال الشركة المصرح به (٥ر٠٠٠ر٠٠٠) سهم/دينار
راس المال المدفوع (١ر٢٥٠ر٠٠٠) دينار
تاريخ التسجيل ١٩٩٦/١/٩

اسماء الشركات التي تملك اكثر من (٥٪) من راسمال الشركة:

أ- شركة الفوسفات الاردنية تملك (١٠٪)
ب- شركة البوتاس العربية تملـك (١٠٪)
ج- المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تملك (١٠٪)
د- شركة الكربونات الاردنية تملــــــك (٧٪)
هـ- مؤسسة الترابة الاردنية تملـــــــك (٥٪)

اسماء الاشخاص الذين يملكون (٢٪) من راسمال الشركة :

أ- امين زهران يمـــــلك (٣٪)
ب- منصور شموط يملــــك (٢٪)
ج- سعيد الترك يملــــك (٢٪)

١٣- الشركة العربية للاستثمار الاعلامي:
راسمال الشركة المصرح به (٦ر٠٠٠ر٠٠٠) سهم/دينار
راس المال المدفوع (٣ر٠٠٠ر٠٠٠) دينار
تاريخ التسجيل ١٩٩٦/١/٨

اسماء الشركات التي تملك اكثر من (٥٪) من راسمال الشركة :
أ- شركة السلام للاستثمار (م٠ع٠م) تملك (٣ر٨٪)

اسماء الاشخاص الذي يملكون اكثر من (٢٪) من راس مال الشركة :

أ- زهير عورتانـــي يمـــــلك (٧ر٣٪)
ب- محمد فائق عبد الحق يمــــلك (٣ر٣٪)
ج- معالي عاكف الفايز يمـــــلك (٣ر٣٪)
د- سميحه رفيفان المجالي يمـــلك (٣ر٣٪)
هـ- عبد المنعم سويد يمـــــلك (٥ر٢٪)

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ منصور بن طريف

السيد منصور بن طريف :

شكراً معالي الرئيس

معالي الرئيس

الزملاء الكرام

بداية اشكر كل الشكر معالي وزير الصناعه والتجاره على هذه الاجابه المفصله إلى حد ما والتي إتت ضمن المده القانونيه .

معالي الرئيس

لقد كان هناك الكثير من الدراسات والتحليلات الاقتصاديه والماليه التي قام بها اهل الاختصاص واتفقت في مضمونها على ان قيام الشركات القابضه بجميع مئات الملايين من الدنانير ساعد حتى الان في تجميد تلك الاموال وارى الى نقص في السيوله المتاحه لان تلك الشركات لم تقم بجهد مناسب لتحريك الاستثمار من تلك الحصيله التي جمعتها ، فلا هي تركت تلك الاموال لدى الافراد والهيئات الذين ساهموا فيها والذين ما كانوا كأفراد وكهيئات ليتركوا اموالهم او جزءً مهماً منها دون استثمار ودون الدوران في حركة الاستثمار الاقتصاد الوطني لو لم تجمعها منهم الشركات القابضه ولا هي قامت بالجهد المناسب المطلوب كما يفترض ان تقوم به .

ان ما اردنا ان نسمعه من وزير الصناعه هو مدى الاستعداد لدى الوزاره لمواجهة هذا الموقف تجاه حركة الاقتصاد الوطني .

لقد طلبنا معلومات عن تلك الشركات وكما ورد في السؤال تتعلق تفصيلاً برؤوس اموالها المكتتب بها والمدفوعه وما قامت به تلك الشركات من مشاريع استثماريه وحجم العماله وطبيعة تلك المشاريع الاستثماريه وتوزيعها الجغرافي في اقاليم المملكه التنمويه ولكن ما ورد من المعلومات غطى جزءً فقط مما طلبنا او اشرنا اليه سواءً منها ما وجد في سجلات الوزارة او مما اجابت به الشركات نفسها تجاه الوزاره ، ان شركة من هذه

الشركات رقم (٣) كما ورد في جواب معالي الوزير شركة الاقبال للتطوير والاستثمار رغم ضخامة راسمالها المكتتب به والمدفوع ولكنها حتى الان لم تساهم بمشروع ذي بال رغم انها قامت منذ اوائل عام ١٩٩٥ وكذلك معظم الشركات الاخرى .

ان مجموع المبالغ المكتتب بها في الشركات القابضه التي وردت في جواب معالي وزير الصناعة والتجاره هو حوالي ١٧٤ مليون دينار .

والمبالغ المدفوعه حوالي ٧٧ مليون دينار وحجم المشاريع المنفذه حتى الان لا يتجاوز عشرة ملايين دينار .

اننا واثقون من حرص معالي وزير الصناعه والمسؤولين في الوزاره على متابعة كل ما هو ضروري لان تقوم هذه الشركات بانطلاقه مناسبه في مجال الاستثمار والانتاج وتوريد العماله كما ان ما يذكرو المثلون الاقتصاديون والاعلاميون في دراساتهم التي نشرها ان حجم الاموال التي تم الاكتتاب بها في هذه الشركات زاد عن ٣٠٠ مليون دينار .

نكرر الشكر لمعالي الوزير واملنا بمعاليه وبجهاز الوزارة متابعة هذه الموضوع بكل حرص .

شكراً سيدي الرئيس

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، معالي وزير الصناعة والتجارة

معالي وزير الصناعة والتجارة :

شكراً معالي الرئيس

الواقع ما ذهب اليه معالي الاخ منصور بن طريف هو موضوع اهتمام وزارة الصناعة والتجارة حيث ان تأسيس هذه الشركات كان يعطي انطباعاً بأن الاستثمار سيتحسن بصورة كبيره واعتمدنا بشكل كبير على ان هذه الشركات قادرة على دراسة الجدوى الاقتصاديه للمشاريع ومن ثم الاستثمار في مشاريع ذات بعد اقتصادي وتعمل على زيادة فرص العمل والصادرات والانتاج في الاردن ، وللاسف بعض هذه الشركات لم ترتقي الى ما

توقعناه وانا اعتقد معالي الزميل ان هناك بعض الشركات التي لم تقم بواجبها كما ورد في الاهداف والغايات للتأسيس الا ان بعض الشركات الاخرى قامت بواجبات متميزه وباستثمارات متميزه وخاصه في القطاعات السياحيه والخدميه وبعض الصناعات الرئيسيه .

ان وزارة الصناعة والتجاره تقوم الان بمتابعة اعمال هذه الشركات والتي يقدر راسمالها المسجل بحوالي ٢٠٠ مليون دينار بحيث ان نتأكد ان الاهداف والغايات لتأسيس هذه الشركات يتم العمل على تحقيقه ونعد معالي الزميل الكريم ان نتابع هذه الامور مما يخدم المصلحه العامه اولاً ومن ثم المساهمين الذين ساهموا في هذه الشركه ووضعوا اموالهم لتستثمر باسلوب يحسن الوضع الاستثماري في الاردن .

شكراً معالي الرئيس

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، البند الذي يليه

السيد الامين العام :

٢ - كتاب معالي وزير المياه والري رقم (٤٤١٤) تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٥ ، جواباً على السؤال رقم (١٤٨) المقدم من سعادة النائب السيد علي الشطي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٥١٦/٢٩/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٦/٣/٩

معالي وزير المياه والري

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٤٨) تاريخ ١٩٩٦/٣/٢ المقدم من سعادة النائب السيد علي الشطي .

يرجى الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير المياه والري للاجابة

عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

ما هي خطة وزارة المياه والري بخصوص تنقية مياه سد الملك طلال وتخليصه من النفايات الصلبه والسائله وخاصة مادة البورون ذات الاثر السلبي على المزروعات في وادي الاردن والتي تروى بماء السد المذكور .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

علي الشطي

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المياه والري

سلطة المياه

الرقم س م /١/١٤/١٠/٤٤١٤

التاريخ ١٩٩٦/٣/٢٥

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : سد الملك طلال

اشاره الى كتابكم رقم ٥١٦/٢٩/١٦/٣ تاريخ ٩٦/٣/٦ والمتضمن استفسار سعادة النائب علي الشطي بخصوص تخليص السد من النفايات وخاصة مادة البورون فارجو العلم بأنه ونتيجه للطلب الذي قامت به سلطة المياه من وزارة الصناعه والتجاره / مؤسسة المواصفات والمقاييس لايجاد بديل لمادة البورون في صناعة المنظفات الكيماوية فقد قامت وزارة الصناعة والتجارة باصدار قرار لتحديد استخدام مركبات البورون في صناعة المنظفات الكيماوية عام ١٩٩١ ونتيجه لذلك انخفضت النسبه من (٠,٨-١) الى اقل من ٠,٥ ملغم/لتر في المياه المعالجه والخارجه من محطة السمراء والتي تعتبر من الروافد الرئيسيه لمياه السد والى ما دون هذه النسبه المذكوره في المياه الخارجه من السد كما وتعتبر هذه النسبه ضمن الحدود المسموح بها وتحقق مواصفات منظمة الاغذيه والزراعه الدوليه (FAO) لاغراض الري في مناطق الاغوار .

اما بخصوص نوعية المياه المعالجة في السمراء فيجري حاليا تنفيذ مشروع رفع كفاءه المحطة وهذا من شأنه

تحسين نوعية المياه المعالجة في المحطة نسبياً ، كما وتجري حاليا دراسة تقوم بها احدى الشركات الاميريكة لقطاع الصرف الصحي في حوض عمان / الزرقاء ، حيث تتضمن هذه الدراسة انشاء محطات تنقية جديدة وبالتالي تخفيف الاحمال الوارده على محطة السمراء وهذا من شانه تحسين نوعية المياه الداخلية على سد الملك طلال بشكل ملموس حيث من المتوقع الانتهاء من هذه الدارسة في مطلع العام القادم ٠

واقبلوا فائق الاحترام،،

وزير المياه والري

م ٠ سمير قعوار

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ علي الشطي

السيد علي الشطي :

شكراً معالي الرئيس

سيدي اطلب تاجيل الاجابه الى حيث حضور معالي وزير لكون معالي الوزير غائب عن الجلسه طبعاً هذا الموضوع اتفقت انا ومعالي الوزير عليه قبل الجلسه ٠

معالي رئيس المجلس :

يوحل ، البند الذي يليه

السيد الامين العام :

٣ - كتاب معالي وزير الاشغال العامة والاسكان رقم (٥١٤٤) تاريخ ١٩٩٦/٤/٣ ، جواباً على السؤال رقم (١٦٨) المقدم من سعادة النائب السيد مفلح اللوزي ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٧٣٣/٢٠/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٦/٣/٢٥

معالي وزير الاشغال العامه والاسكان

ابعث لمعاليكم صوره عن السوال رقم (١٦٨) تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٤ المقدم من سعادة النائب السيد مفلح اللوزي ٠

يرجى الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية ٠

واقبلوا الاحترام ،،،

م٠سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

ارجو التكرم بتوجيه السوال التالي الى معالي وزير الاشغال الاكرم للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي

نص السوال :

ماذا جرى على الجزء من الشارع الحزامي الذي مخطط له ان يمر في تنظيم بلدة الجبيهه يتفرع من شارع ياجوز ويربط في شارع اربد غابة وصفي التل ويسمي بشارع (الميه) وتم عليه استملاكات قبل مده من الزمن مقدره بأكثر من عشرة سنوات وبفتره اخيره تم العدول عنه من قبل وزارة الاشغال الموقره وبعد هذه المده المعطله على اصحاب الاراضي بالعطل والضرر لمسنا ان النيه تتجه الى بقائه مع هذا نرجو الجواب الواضح والسريع ٠معالي وزير الاشغال المحترم حتى يكون هناك جواب اكيد ماذا يجري على هذا الشارع ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

مفلح اللوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الاشغال العامة والاسكان

الرقم ٥١٤٤/٣٠٠١٢١

التاريخ ١٩٩٦/٤/٣

الموافق ١٤١٦/١١/١٥

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتاب معاليكم رقم ٧٣٣/٣٠/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٥ بخصوص السوال رقم (١٦٨) تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٤ والمقدم من سعادة النائب السيد مفلح اللوزي حول الاستفسار عن وضع استملاك الجزء الرابع من الطريق الدائري حول مدينة عمان (والمار داخل تنظيم الجبيهة والذي يتفرع من طريق ياجوز ويربط مع طريق اربد / جرش ويسمى بشارع المية)٠

ارجو معاليكم التكرم بالعلم بأن توجه هذا الوزراة يتمثل باعتماد الجزين الاول والثاني من الطريق الدائري حول مدينة عمان ، واعتبار الاجزاء الثالث والرابع والخامس من

هذا الطريق كطرق تنظيمية من اختصاص امانة عمان الكبرى وبلدية الزرقاء .

كما وارجو معاليكم العلم انه سيتم مخاطبة دولة رئيس الوزراء بخصوص توجهات هذه الوزارة المذكورة اعلاه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

وزير الاشغال العامة والاسكان

المهندس عبد الهادي المجالي

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ مفلح اللوزي

الاستاذ مفلح اللوزي :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

معالي الرئيس . اخواني النواب المحترمين

اشكر معالي وزير الاشغال العامه والاسكان المحترم على الاجابة حول السؤال المقدم من قبلي بخصوص الطريق الدائري والحزامي حول عمان . والذى اجاب عليه معاليه مشكوراً والجهود التي بذلت وادت الى حل هذا الاشكال من قبل معالي وزير الاشغال ومعالي امين عمان الكبرى مجتمعين شاكرين لهم بأسم المواطنين الذين ينتفعوا من تنفيذ الشارع المذكور تنظيمياً بعد ان مضى عليه مده طويله تتجاوز العشر سنوات كانت سبب بعدم افراز وتقسيم هذه الاراضي بين المالكين . لازالة الشيوع منها وهي داخله التنظيم الهيكلي ومساحتها لاتقل عن الفي دنم من اراضي الجبيهة والمجاورين لها .

ومن هنا نطالب معالي امين عمان الكبرى ووزير الاشغال العامه بفتح وتعبيد هذا الشارع ليحقق العداله والانصاف بدلاً من الضرر الذي لحق بأصحاب هذه الاراضي . وهذا الشارع يتفرع من شارع ياجوز الزرقاء ويلتقى بشارع مدينة ابو نصير السكنيه ومدخل الى عمان من الجهه الشماليه والى الزرقاء واربد لشمال المملكه ويخفض ضغط السير من والى مدينة ابو نصير والمدينه الزوجيه التى اصبح السير عليها كثيف جداً على شارع واحد لذا

نلح على فتح هذا الشارع المذكور لتنفرج المنطقه من عقده السير ويكون شارع بديل ومتفرع ، وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، البند الذي يليه

السيد الامين العام :

٤ - كتاب معالي وزير الاوقاف والشوون والمقدسات الاسلامية رقم (٤٠٩٣) تاريخ ١٩٩٦/٤/٤ ، جواباً على السؤال رقم (٥٧) المقدم من سعادة النائب السيد سليمان السعد .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٦١/٢٨/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٦/١/١٢

معالي وزير الاوقاف والشوون والمقدسات الاسلامية

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٥٧) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد سليمان السعد .

ارجو الاطلاع والاجابه عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

التاريخ ٢٨/رجب/١٤١٦هـ

الموافق ١٩٩٥/١٢/٢٠

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الاوقاف المحترم للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي

نص السؤال :

ماهي الاجراءات التي تمتم بها لتنفيذ المطالب التي تقدمت بها لمجلس الوزارة الموقر المنعقد في محافظة جرش بتاريخ ١٩٩٥/٩/٥ والتي تقع ضمن اختصاصكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

سليمان السعد

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الاوقــاف والشـــؤون
والمقدسات الاسلامية
الرقم ٤٠٩٣/٢١/١/١
التاريخ ١٤١٦/١١/١٦هـ
الموافق ١٩٩٦/٤/٤م

معالي رئيس مجلس النواب
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٦١/٢٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٦/١/١٣ المربوط معه السوال رقم (٥٧) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤ والمقدم من سعادة النائب سليمان سلامة السعد .

ارجو ان ابين لمعاليكم بأنني سبق ان اجبت على سؤال سعادة النائب رقم (٤٨) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٨ بكتابي رقم ٨٢٨/٢١/١/١ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٨ ، وقد تضمن الجواب المساعدات التي تقدمها الوزارة للمساجد في المملكة بشكل عام مع كشف تفصيلي لمساجد كل محافظة ومن ضمنها مساجد محافظة جرش ، واما بخصوص موازنة عام ١٩٩٦ لقد تم رفع مخصصات مساعدات المساجد الى مبلغ (١٧٨٠٠٠) مائة وثمانية وسبعين الف دينار وسيتم عمل خطة لتوزيعها على مساجد المملكة ومن ضمنها مساجد محافظة جرش حسب الحاجة والاولوية . اما بالنسبة لرفد المساجد بالائمة والوعاظ فان الوزارة تسعى جاهدة لزيادة الوظائف المحدثة في تشكيلات وزارة الاوقاف من اجل تغطية حاجة المساجد بالاضافة الى زيادة مخصصات صندوق الدعوة والاستعانة بالمؤهلين في علوم الشريعة من موظفي الدوائر الاخرى عن طريق تكليفهم بالمكافأة او مقابل السكن ان وجد .

اما بالنسبة لاجراءات بناء المساجد فانه قد تم اجراء عدة تعديلات على تعليمات بناء المساجد ودور القرآن الكريم بهدف تبسيط اجراءات تشكيل لجان بناء المساجد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

معالي رئيس المجلس :
الاستاذ سليمان السعد :

السيد سليمان السعد :

بسم الله الرحمن الرحيم
شكراً معالي الرئيس

اشكر معالي وزير الاوقاف على رده وان جاء متأخراً اكثر من ثلاثة اشهر عن موعده المحدد .

كان سؤالي محدداً حول المذكرة التي قدمتها الى مجلس الوزراء الموقر والذي انعقد في محافظة جرش بتاريخ ١٩٩٥/٩/٥م متضمنه الطلبات الملحه لمحافظة جرش وكان من ضمن هذه الطلبات التي تخص وزارة الاوقاف مايلي .

١ - تعيين عدد من الأئمه المؤهلين في المساجد ، وقد وعد معالي وزير الاوقاف تعيين دفعه جديده من المؤهلين عام ١٩٩٥م وعددهم خمسة عشر اماماً على الاقل والتزم بذلك امام مجلس الوزراء في الاجتماع المشار اليه ، ولكن لم يتم تعيين أي منهم الى الان .

واذا كانت وزارة الاوقاف تتورع بعدم تقدم المؤهلين من الخريجين لوزارة الاوقاف للتعيين في ملاكها فأنا اسال معالي وزير الاوقاف .

لماذا تقوم الوزارة بفك التزام الخريجين من كلية الدعوة واصول الدين ولاتقوم بتعينهم ائمة في المساجد حيث لم يعين اياً منهم في المساجد الى الان في محافظة جرش بل يذهبون الى وزارة التربية والتعليم ثم لماذا قامت وزارة الاوقاف باغلاق كلية العلوم الاسلامية تدريجياً حيث لم تقبل الوزارة التحاق الطلبه الراغبين في الدراسه في تلك الكلية في العام الدراسي ٩٦/٩٥ وبالتالي سيتم اغلاق هذه الكلية اعتباراً من العام الدارسي المقبل اذا لم يتراجع معالي وزير الاوقاف عن هذا القرار .

ومن جهة اخرى فأن جواب معالي وزير الاوقاف على السوال بقوله فأن الوزارة تسعى جاهدة لزيادة الوظائف المحدثة في تشكيلات وزارة الاوقاف من اجل تغطية حاجة

المســاجد بالاضافــة الى زيــادة مخصصات صندوق الدعوة .

اقول :

لان مسؤولية الحكومة تضامنيــه امام هذا المجلس فإنني اطالب الحكومة برفـد موازنـة وزارة الاوقـاف لزيـادة الوظـائف المحدثــه في جــدول التشكيلات ، وانني مـع معالي وزير الاوقـاف في هـذا الطلب وانـا اعلـم هـذا جيـداً حيث كنت موظفـاً في وزارة الاوقـاف ، اقـول ان الحكومـة مقصره في هذا الجانب وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

معالي وزير الاوقاف

معالي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية :

شكراً سيدي الرئيس

حقيقـه اريـد فقـط ان اوضــح ان الذي تم الوعـد بـه تم تنفيـذه ، يعني عـين في ال ١٩٩٥ بمحافظـة جـرش عن طريق التعيين المباشـر والاكراميه ١٩ شخص كما عـين في ال ١٩٩٦ ١٠ اشـخاص ضمن التصـور الـذي اشير له في الكتاب ولم يكتفـي الامـر على هذا القضايا انما فيما يتعلق ايضاً في قضيه اللجان احـب ان اطمئـن سعادة النائب بـأن هنالك اكـثر مـن ٤١ لجنة تعمل في المحافظة الان تابعـه لوزارة الاوقـاف سـواء كـانت لجـان بناء او رعاية او لجان زكـاه بـاعداد تزيد عن ٣٥٠ عضواً في هذا اللجـان حتى البعد الاستثماري الذي سـيمكن وزارة الاوقاف مـن التعيين احيـل - الحمـد لله - قبـل ايام عطـاء كبـير لمشروع اسـتثماري سيزيد عـائدات الاوقاف في هذا المجال وبالتالي يمكنها من التعيين بكلفه تقـرب ربـع مليـون دينار ، فلذلك ما تم الوعـد بـه وفـق الطلبات المشار اليها في الكتاب الذي بحث في مجلس الوزراء تم تنفيذه ، اما قضيه الشـواغر تم تخصيـص مــن الحكومـة - الحمـد لله - الى ١٩٩٥ (١٥٠) شــاغر وفي ال ١٩٩٦ (١٥٠) شاغر والمؤمل ايضاً ان يكون وفـق الخطـه هنـالك في ال - ١٩٩٧ (١٥٠) شاغر وستنال محافظة جـرش حظها من هذا وفق تصور شمول قائم على عدالة التوزيع ، شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٥ - كتـاب معالي وزيـر الصحـة رقـم (٢٩) تـاريخ ١٩٩٦/٤/١٤ ، جوابـاً علـى السـؤال رقـم (١٧٢) المقـدم مـن سعادة النـائب الدكتـور محمد الحاج .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٧٣٨/٣٠/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٦/٣/٢٥

معالي وزير الصحة

ابعث لمعاليكم صورة عن السـؤال رقم (١٧٢) تـاريخ ١٩٩٦/٣/٢٤ ، المقـدم مـن سعادة النـائب الدكتـور محمد الحاج .

يرجى الاطـلاع والاجابــة عليـه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الموافق ١٩٩٦/٣/١٧

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الصحـة للاجابـة عنـه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي

نص السؤال :

لقد تم انجاز مستشفى الامير فيصل بالرصيفة وبدأ باستقبال المرضى منـذ حوالي خمسة اشهر ولكـن النـاس يشكون من قلة الامكانـات والنقـص الحـاد في التخصصـات والاجهـزة الطبيـة ، ارجـو بيـان التخصصـات العامله في المستشـفى وخطـة الوزارة لاتمـام تجهـيز المستشـفى وتزويـده بالاجهزة الطبية المطلوبه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

محمد الحاج

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصحة

الرقم ٢٦/٢/٤/٤

التاريخ ١٩٩٦/٤/١٤

معالي رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،،،

اشارة لكتاب معاليكم رقم ٧٣٨/٣٠/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٥ ومرفقه صورة عن السؤال المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد الحاج حول مستشفى الامير فيصل بن الحسين .

ارجو ان ابين ان مستشفى الامير فيصل يقدم خدماته الطبية للمواطنين منذ بدء العمل فيه بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢١ بشكل جيد وذلك من خلال التخصصات الطبية الرئيسة والفرعية . مرفقا بطيه ثلاثة كشوف تتضمن مايلي : -

١ - اهم التخصصات المتوفرة في المستشفى

٢ - القوى البشرية العاملة في المستشفى

٣ - كشف بالاجهزة الطبية

هذا وقد تم في الاونة الاخيرة اكمال نقل قسم الطب الشرعي الى المستشفى لتقديم خدماته لمحافظة الزرقاء ، وكذلك اكمال انظمة الاجهزة المختلفة بما فيها جهاز النداء الالي ، ويجري العمل حاليا على انجاز قسم السجل الطبي وتجهيز مكتبة عملية وقاعة للمحاضرات وفتح مدرسة لمساعدات التمريض وتجهيز سكن التمريض الخاص بالمستشفى ، ويتم حاليا ادخال مشروع الرقابة وضبط الجوده ومشروع التصنيف العالمي للامراض ، كما سيتم التنسيق مع الجهات المعنية لفتح قسم للعناية بالام والطفل قبل الولادة وبعدها .

واقبلوا احترامي ،،،

وزير الصحة

الدكتور عارف البطاينة .

جدول رقم (١) يبين :

التخصصات الطبيه الرئيسيه والفرعيه المتوفره حاليا في المستشفى

١) اختصاصي الأمراض الباطنيه
٢) اختصاصي الجراحه العامه
٣) اختصاصي جراحة التجميل
٤) اختصاصي النسائيه والتوليد
٥) اختصاصي الأطفال
٦) اختصاصي العظام
٧) اختصاصي جراحة المسالك البوليه
٨) اختصاصي أمراض العيون
٩) اختصاصي امراض الأنف والأذن والحنجره
١٠) اختصاصي الأمراض الجلديه
١١) اختصاصي العلاج الطبيعي (الطب الطبيعي والتأهيل)
١٢) اختصاصي الأسنان
١٣) اختصاصي الأمراض النفسيه
١٤) علاوه على وحدة الخداج ، ووحدة العنايه القلبيه .

القوى العاملة الصحية (الكادر) فـي

مستشفى الأمير فيصل بن الحسين بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٠

الرقم	الوظيفة	العدد الحالي
١	الأطباء	٤٥ + [illegible]
٢	ممرض قانوني	١٢
٣	ممرضة قانونية	٣٧
٤	قابلة قانونية	١٤
٥	مساعدة ممرضة	١٩
٦	مساعد ممرض	٠٢
٧	أ ـ فني أشعة	٠٩
	ب ـ فنية أشعة	٠١
٨	أ ـ فني علاج طبيعي	٠٢
	ب ـ فنية علاج طبيعي	٠٢
٩	أ ـ فني تخدير	١٣
	ب ـ فنية تخدير	٠١
١٠	أ ـ فني أسنان	٫٠١
	ب ـ فنية أسنان	٠١
١١	أ ـ فني احصاء	٠٢
	ب ـ فنية احصاء	ـ

القوى العاملة الصحية (الكادر) فـي

مستشفى الأمير فيصل بن الحسين بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٠

الرقم	الوظيفة	العدد الحالي
١	الأطباء	٤٥ + [illegible]
٢	ممرض قانوني	١٢
٣	ممرضة قانونية	٣٧
٤	قابلة قانونية	١٤
٥	مساعدة ممرضة	١٩
٦	مساعد ممرض	٠٢
٧	أ ـ فني أشعة	٠٩
	ب ـ فنية أشعة	٠١
٨	أ ـ فني علاج طبيعي	٠٢
	ب ـ فنية علاج طبيعي	٠٢
٩	أ ـ فني تخدير	١٣
	ب ـ فنية تخدير	٠١
١٠	أ ـ فني أسنان	:١
	ب ـ فنية أسنان	٠١
١١	أ ـ فني احصاء	٠٢
	ب ـ فنية احصاء	ـ

القوى العاملة الصحية (الكادر) في

مستشفى الأمير فيصل بن الحسين بتاريخ ١٩٩٦/٣/٣٠

الرقم	الوظيفة	العدد الحالي
١٢	أ- فنية مختبر	٠٤
	ب- مساعد فني مختبر	٠٨
	ج- مساعدة فني مختبر	٠٥
١٣	خازن عهدة	٠١
١١	أ- اخصائي تغذية / اخصائية تغذية	٠١
	ب- مساعد / مساعدة اخصائية تغذية	٠٢
١٥	كاتبة	٠٥
١٦	محاسبة / محاسب	٠٧
١٧	طابعة	٠٢
١٨	أ- صيدلانية	٠٢
١	ب- مساعد صيدلاني	٠٣
	ج- مساعدة صيدلانية	٠٦
١٩	أ- مأمور مقسم	٠٤
	ب- مأمورة مقسم	٠٣
٢٠	السائقون	١١
٢١	طاهية	١

القوى العاملة الصحية (الكادر) في

مستشفى الأمير فيصل بن الحسين بتاريخ ١٩٩٦/٣/٣٠

الرقم	الوظيفة	العدد الحالي
٢٢	خادمة	٢
٢٣	فني صيانة	٦
٢١	عامل نظافة ونقل (التدبير المنزلي)	٤١
١٥	الحراسة	١٧
٢٦	المصبغة	٨
٢٢	التغذية والاطعام	٣٧

كشف بالأجهزه الطبيه المتوفره في

مستشفى الأمير فيصل بن الحسين منذ

الرقم	اسم الجهاز	العدد الموجود
١	- INCUBATOR	حمسه
٢	-ULTRASOUND CLEANING MACHINE	واحد
٣	- INHILATION PORTABLE	اربعه
٤	- SPHYGMOMANOMETER MERCURY ADULT +CHILD	٢٠ كبار و، صغار
٥	-GYNACOLOGICAL EXAMINATION TABLE	ثلاثة
٦	- ENT EXAMINATION UNIT	واحد
٧	- BABY SCALE	سته
٨	- CHAIR FOR E.N.T	واحد
٩	- VACUME TRACTOR VORTEX AS 300 WITH SET	اثنان
١٠	OF PNEUMATIC VACUME EXTRACTOR AND ENDOMET	
١١	RINE ASPIRATION	
١٢	- $TCPO_2$ / $TCPCO_2$	واحد
١٣	- BED PAN WASHER	اثنان
١٤	- NEW BORN VENTILator	اثنان
١٥	- ULTRASOUND CLEAINING MACHINE	اثنان
١٦	- CARDIO AID PULMONARY MONITOR FOR CHILDREN	واحد
١٧	- EMERGENCY TROLLY WITH DIFIBRILATOR	ثلاثه
١٨	- INFANT RESUSCITATION UNIT	اربعه
١٩	- ELECTRO - SURGICAL UNIT	واحد
٢٠	- SPIROMETER	واحد
٢١	- ECG MACHINE	ثمانيه
٢٢	- VENTILATOR	ثلاث فقط
٢٣	- CHAIR OPTHALMIC MOD 4350	واحد
٢٤	- ULTRASOUND SYSTEM	واحد
٢٥	- ULTRAVIOLET OUTO STERILIZER	واحد
٢٦	- DIAGNOSTIC SET	ثلاثون
٢٧	- COST AIR FILTER	ثلاثه
٢٨	- TYMPANOMETER	واحد
٢٩	- AIR DYNE AIR COMPRESSER	واحد
٣٠	- CAPNOMETER	اثنان

كشف بالأجهزه الطبيه المتوفره في

مستشفى الأمير فيصل بن الحسين منذ

الرقم	اسم الجهاز	العدد الموجود
٢١	-CARDIO - AID DEFIBRILATOR	اربعه
٢٢	- OPERATING TABLE	اربعه
٢٣	- FETAL MONITOR 210	واحد
٢٤	- ECG MONITOR B.P	اثنان
٢٥	-SUCTION MACHINE	سته
٢٦	- FETAL MONITOR CARDIO - GRAPH 260	واحد
٢٧	-FETAL HEART DETECTOR	اثنان
٢٨	- ANESTHESIA MACHINE	اربعه
٢٩	- ASPIRATOR INTRAUTERINE	واحد
٤٠	- OXYGEN STORAGE TANK UNIT	واحد
٤١	- RESPIRATOR MONITOR OMR	واحد
٤٢	- ELECTRO SURGICAL UNITE WITH CAUTARY	اثنان
٤٣	- RESPIRATORY MONITOR MOD RM 2000	واحد
٤٤	-CARDIO PULMONARY MONITOR FOR CHILD KM 2000	واحد
٤٥	- SPHYGMOMANOMETER ANEROID	عشره
٤٦	- TRANPORT INCUBATOR	واحد
٤٧	- PULSE OXYMETER	
٤٨	- PHOTOTHERAPY UNIT	اثنان
٤٩	- DRILL AIR POWER	واحد
٥٠	- SONICAID	اثنان
٥١	- SHIMADZU24 ULTRASOUND	واحد
٥٢	- X RAY MANUAL PROCESSING TANK	واحد
٥٣	- INFUSION Pump.	اثنان
٥٤	- DOPLAR	ثلاثه
٥٥	- OPTHALMOSCOPE SPECIALIST	اثنان
٥٦	- OTOSCOPE STANDERD	واحد
٥٧	-OPTHALMOSCOPE STANDERD	واحد
٥٨	- DIAGNOSTIC STANDERD	واحد
٥٩	- DENTAL UNIT	واحد
٦٠	- AIR COMPRESSER	واحد

كشف بالأجهزه الطبيه المتوفره في

مستشفى الأمير فيصل بن الحسين منذ افتتاحه (تتمه)

الرقم	اسم الجهاز	العدد الموجود
١١	- INFRA-RED THERAPY	اثنان
١٢	-ENDOMED 581 DD	واحد
١٣	- CURAPULS	واحد
١٤	- PARAF. INE BATH	واحد
١٥	- NEMECTRONE EDIT (DEFFIRENTIAL THERAPY)	واحد
١٦	- PRIMEDIC IF UNIT AND PREMEDIC VAC	واحد
١٧	- SNOPULS 464	اثنان
١٨	-BRT EXPORT PULS MULTIFUNCTIONAL	واحد
١٩	- ERGOMETER BICYCLE	واحد
٢٠	- ELTRAC 471 UNIVERSAL TRACTION UNIT	واحد
٢١	- WATER BATH	واحد
٢٢	- LABRATORY CENTER FUGE	واحد
٢٣	- G.F.L WATER DISTTLER	واحد
٢٤	-MEDICAL REGRIGATOR	واحد
٢٥	- LOICA MICROTONE	واحد
٢٦	- G. F,L SHAKER	واحد
٢٧	-HAEMATO CRITE CENTERFUGE	واحد
٢٨	- INCUBATOR BENCH	واحد
٢٩	- UNEVERSAL OVEN	واحد
٨٠	- TM 450 BINOCOLOR (MICROSCOPE)45 DEGREE	اثنان
٨١	- GLUCOSE METER	اثنان
٨٢	- GLUCESE METER	اثنان
٨٣	- ROTARY TISSUE PROCESSOR	واحد
٨٤	-PARAFFINE DISPENSER	واحد
٨٥	- CD 720 DIGITAL PH METER	واحد
٨٦	- WASHING UNIT	واحد
٨٧	- SPECTROPHOTOMETER	واحد
٨٨	- WATER BATH GREFFIN I,II	واحد
٨٩	- BALNCE BONCH	واحد
٩٠	- SHAKER	واحد

كشف بالأجهزه الطبيه المتوفره في

مستشفى الأمير فيصل بن الحسين منذ انشائه

الرقم	اسم الجهاز	العدد الموجود
٩١	- OVEN GALLEN	واحد
٩٢	- THERMORACK	واحد
٩٣	- TUBE SEALER ACS	واحد
٩٤	- CAST CUttER ELECTRICAL	واحد
٩٥	- STEAM INHILATION	اربعه
٩٦	- OPTHALMOSCOPE	واحد
٩٧	- MANUAL suction	واحد

معالي رئيس المجلس :

الدكتور محمد الحاج غالب

الاستاذ حمزه

السيد حمزه منصور :

شكراً معالي الرئيس

ضماناً لحق الزميل في ان يعقب على اجابة معالي وزير الصحة ولانه تقدم بطلب معذره ارجو ان يؤجل هذا السؤال للجلسه القادمه وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

نقطة النظام الاستاذ عبد الرؤوف

السيد عبد الرؤوف الروابده :

معالي الرئيس انا اعرف ان النظام الداخلي جديد وبالتلي لابد ان نعتاد على التقيد باموره .

بادئ ذي بدء تكلمت بعد ان انتهت الردود على الاسئله ، اعتباراً من تاريخه لابد سيدي الرئيس تنفيذاً للنظام ان تعقد جلسات خاصه للاسئله واللاستجوابات وللاقتراحات برغبه وان لايضيع دورنا التشريعي بخلط الامرين معاً سنداً لاحكام المواد (١١٧) وما تليها، ان تخصص جلسة خاصة للأسئلة وللاستجوابات وللاقتراحات برغبة وعندها يصبح الامر واضحاً بأن هناك جلسات تشريعيه وجلسات للرقابه .

الامر الثاني سيدي الرئيس سنداً لاحكام المادة (١١) مساعدا الرئيس هما المسوولا عن الرصد نتيجة الاقتراع بالمجلس وان تغيب احدهم يعين الرئيس من يقوم بعمله ارجو لفت النظر الى ذلك .

شكراً سيدي الرئيس

معالي رئيس المجلس :

اشكر اخي معالي ابو عصام على التنبيه للنظام الداخلي لكني فقط اود ان اقول بانه نحن نأمل من اللجان الحقيقه ان تعطينا المواد التشريعيه وانه لولا الاسئله والاجوبه لما تمكنا من عقد هذه الاسئله .

فيما يتعلق بما تفضل به الاستاذ حمزه منصور نحن ننتظر الزميل ريثما يعود وهي تتبع رغبة الزميل نفسه مقدم السؤال فيما اذا رغب في اعادة

تكرار سواله على جدول الاعمال ام لا .

نقطة النظام الاستاذ الشطي .

السيد علي الشطي :

نقطة النظام تتعلق بالمادة (١٢٩) م ع م أ والتي تشير الى انه اذا تقدم مجموعة من النواب في طلب للمناقشه ان يتم ادراج هذا الطلب في جدول اعمال الجلسة ، وفي الجلسة الماضيه تقدم (٤٢) نائبا بطلب لمناقشه السياسه الزراعيه ولم يدرج هذا الطلب في جدول اعمال هذه الجلسه، احببت ان اشير الى هذه النقطه وهي من طبعاً من باب المحافظه على النظام الداخلي والتي لابد من الاشاره انا اعرف ان وقت المجلس مشغول او مليء بطلبات المناقشه والقضايا لكن لابد من الاشاره الى قضيه النظام الداخلي الذي يتعلق بهذا الموضوع .

معالي رئيس المجلس :

شكراً اخ علي لابد الحقيقه من طرح قضيه طلب المناقشه للسياسه الزراعيه التي وقع عليها العديد من الزملاء لكن كما تعلمون نحن لدينا الاحد القادم مناقشه احببت ان نفرغ من المناقشه على الاقل التي بين ايدينا الا اذا رغبتم ان تكون المناقشات تباعاً هذا يعود للمجلس الكريم ، اعطونا فرصه نفرغ من مناقشة يوم الاحد اذا امرتم .

السيد الامين العام تفضل

السيد الامين العام :

٤ - قرارات اللجنة القانونية :

أ - قرار رقم (٢) تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٧ ، والمتضمن القانون الموقت رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ قانون الاحوال الشخصية والقانون الموقت المعدل له رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ .

معالي رئيس المجلس :

السيد مقرر اللجنة القانونية تفضل

السيد احمد الكساسبه مقرر اللجنة القانونية :

شكراً معالي الرئيس

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٧ لدراسة القانون المؤقت رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ، قانون الاحوال الشخصية والقانون المؤقت المعدل له رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ ، برئاسة رئيسها معالي السيد عبد الرؤوف الروابده وبحضور مقررها سعادة السيد احمد الكساسبه وبحضور اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب.

عبد الكريم الدغمي، د.احمد الكوفحي، د.ابراهيم زيد الكيلاني، عبد الله اخوارشيده ، د.همام سعيد، توجان فيصل، هاني المضالحه.

وحضر الاجتماع من الحكومة معالي السيد محمد الذويب وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

هذا وقد كانت اللجنة قد استمعت في جلسة سابقة الى كل من:

١- سعادة الشيخ عصام عربيات قاضي القضاه بالوكاله.
٢- سعادة السيدة نجود احمد فوزي رئيسة الاتحاد النسائي العام.
٣- سعادة السيدة اسمى خضر رئيسة اتحاد المرأة الاردني.

وقررت اللجنة الموافقة على القانون المؤقت وتعديلاته بعد ان مضى على تطبيقه حوالي عشرين عاماً.

وقد لجأت اللجنة الى اقرار هذا القانون انطلاقاً من قناعتها بضرورة تحويل القوانين المؤقتة الى دائمة وهي تعتقد بوجود حالات تستدعي التعديل العاجل لقانون الاحوال الشخصية يتصل بعضها بالمبادىء ويتصل البعض الآخر بالاجراءات وذلك بهدف ضمان حماية حقوق جميع افراد الاسرة وفقاً لقواعد الشرع الشريف والقيم المستقرة، ولذلك توصي اللجنة المجلس الكريم بأن يطلب الى الحكومة ضرورة تقديم مشروع عاجل لتعديل القانون وان يتم ذلك نتيجة حوار تشارك فيه جميع الفعاليات المختصة والمهتمة.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

حكم خير   اللجنة القانونية

أمين عام مجلس الأمة   لمجلس النواب

ملاحظه :

مخالفة مقدمه من معالي السيد عبد الكريم الدغمي حول القانون.

معالي الرئيس تكلمت مع معالي الاستاذ عبد الكريم الدغمي هذا الصباح واسحب مخالفته ، واذا رات الحكومة ان تتقدم مستقبلاً في تعديل القانون فوافق معاليه مشكوراً .

معالي رئيس المجلس :

الحقيقه كنا نرغب من الزميل ان نسمع منه اذا كان يسحب مخالفته او من دولة رئيس الوزراء .

الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس .

اعتقد ان مخالفة الزميل الدغمي عندما تكون قد قدمت رسمياً وادرجت على جدول الاعمال لم تعد حق للزميل فقط انما انا شخصياً اتبنى هذه المخالفه وخاصة معالي الرئيس حضرات الزملاء ان قانون الاحوال الشخصيه القائم حالياً فيه نقص كبير بما يخص المراه والطفل ولذلك انا مع مخالفة الزميل المكتوبه واضيف لها ان هذا القانون يجب ان تتقدم الحكومة فوراً وباسرع وقت ممكن بتعديل لانه اذا اقريناه كما جاء ما عملنا شيء ، شكراً .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ خليل انا لا اريد ان اجيب عن الاخوه في اللجنة القانونية تماماً هذا هو مقترح الزملاء في اللجنة القانونية ان تتقدم الحكومة طبعاً بالحوار مع الجهات المختلفه ان كانت هناك أي جهه ترغب ان يكون هناك تعديل للقانون بأية تعديلات يحتاجها القانون ، اعتقد هذا هو ما ذهبت اليه اللجنة القانونية .

معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابده

السيد عبد الرؤوف الروابده

اللجنه القانونيه :

معالي الرئيس لاشك ان ما اورده سعادة الزميل خليل حدادين حقيقي وصحيح ولكن اللجنة ترى في هذا القانون انه قانون حساس يستند الى قواعد الشرع الشريف والى القيم المستقره في هذا البلد وبالتالي فان أي

تعديل او تغيير لابد ان يتم عبر عمليه طويله من التشاور مع الفقهاء والمختصين والمهتمين من هذا الامر حتى يأتي القانون مطابقاً للاسس التي يستند اليها وينفتح على المستجدات من الاحداث ومن منطلق اهتمام المجلس بتحويل القوانين المؤقته الى دائمه خاصه ان هذا القانون قد مّر عليه ما يزيد عن (٢٩) عاماً وهو قانون موقت قيد التطبيق واستقر القضاء حوله رأينا ان نتوجه الى الحكومة بعد ان علمنا ان دائرة قاضي القضاه تبحث هذا الامر حالياً كما ان بعض الجهات المهتمه بقضايا المرأة وقضايا الاسره والطفل تبحث ايضاً فلا بد من جمع هذه الاجهزه جميعاً لتخرج بمشروع جديد يأتي الى هذا المجلس ويناقش من قبل المختصين وفق الاصول الشرعيه الصحيحه ، شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الان لدينا الزملاء قرار اللجنة القانونية وهو مطروح على المجلس الكريم .

الاستاذ نادر ابو الشعر

الدكتور نادر ابو الشعر :

شكراً معالي الرئيس

الحقيقه لا اريد ان ادافع عن الحكومة في هذا المجال لكن الحكومة قامت بواجبها وحولت القانون الموقت الى اللجنة القانونية والمفروض ان يتم هذا الحوار الذي تفضل به معالي رئيس اللجنة القانونية في اللجنة القانونية وان يتم تعديله او رفضه من قبل اللجنة .

الان المطلوب هو ارجاعه من جديد وهذا امر غير محبب غير وارد، شكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ ابراهيم الكيلاني

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

شكراً معالي الرئيس

ليس مطلوباً ارجاعه الى الحكومه من جديد ، هو مطلوب تحويله من قانون موقت الى قانون دائم كما ذكر معالي رئيس اللجنة القانونيه ان هذا القانون على جانب كبير من

صحيحه وبعدها كل من لديه راي شرعي او قانوني يتفضل ويقدمه .

لذلك ارجو من المجلس الكريم ختام المناقشه والموافقه الى تحويله الى قانون دائم وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً الاستاذ حاتم الغزاوي

السيد حاتم الغزاوي :

معالي الرئيس هذه هي السابقه الثانيه في اقرار القوانين الموقته في عمر هذا المجلس ، انا اخشى ان يسود مبدأ السوابق وان تقر الكثير من القوانين في هذه الطريقه وهذا مالا نرجوه ولا نسعى اليه ، انا اعتقد انه ينبغي ان يأخذ حظه الوافي من الدراسه هذا القانون شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، معالي رئيس اللجنه

السيد رئيس اللجنة :

انا مضطر لتصحيح بعض المفاهيم انه لا سابقه فيما فيه نص ، السوابق هي في امور ليس فيها نص لانه يصبح القياس على السابقه امراً مقبولاً وبالتالي اقرار هذا القانون لمثل طريقه القانون المدني لايشكل سابقةً بأي صيغه من الصيغ ، لان لدينا اسلوباً باقرار القوانين وسنتبع هذا الاسلوب عند الاقرار الآن .

الامر الثاني نحن لم نعيد القانون الى الحكومة نحن سنقر القانون اذا وافق المجلس ، المطلوب من الحكومة هو تشكيل هيئه تشكل رجال الفقه بالاضافه الى المختصين والمهتمين في هذا البلد لنخرج بتوافق وطني على قانون للاحوال الشخصيه مستمد من الشرع الشريف ، شكراً .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين :

شكراً معالي الرئيس

سيدي اود ان انبه هنا الى نقطه على درجة كبيرة من الخطوره وهي ان اللجوء بحجة ضيق الوقت في اقرار القوانين حجه غير مقبوله وغير مسووله ولا يقرها لا القانون ولا

الاعراف الدوليه ولا البرلمانات ، اعتقد ان هذا النقطه تسجل على هذا المجلس الكريم .

لا يحق لنا امام من انتخبنا وجاء بنا الى هذه القاعه ان نتضرع بضيق الوقت حتى لو اخذ منا هذا القانون دوره او دورتين ، هذا حجة غير مقبوله علينا ان نعطي القوانين وقتها وحقها من النقاش والمداوله والاقرار ولذا انا مع النقاش والمداوله والرجوع الى اهل الرأي بجميع الاختصاصات وشكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور محمد الزبن

الدكتور محمد الزبن :

شكراً معالي الرئيس

زملائي الافاضل اود القول بأن هناك حالات كبيره وكثيره جداً من الامراض التي تنتقل من الزوج الى الزوجه ويكون الضحيه فيها الاطفال والعكس صحيح اقصد ، فلذلك قد يكون هناك مناسبه جيده من خلال هذا القانون للاستزادة من معرفه نص قانوني من خلال الاخوه المختصين وخاصة يعلم معالي وزير الصحه والكثير من الزملاء ان هناك الكثير من الامراض وخاصه امراض الدم التي تزيد عن خمسين الف حالته موجوده في الاردن فأملي ان يوجل البحث لفتره وجيزه ويكون هناك لقاء مع اصحاب الاختصاص ويأخذ القانون الفتره الزمنيه بذلك وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، معالي رئيس المجلس

السيد رئيس اللجنة :

انا مع كل الاحترام للاخ نزيه عمارين ما كنت اتمنى ان تأخذه فورة الكلام بالقول بأنها غير مسووله ، نحن كنا بمنتهى المسووليه وارجو ان ينبه الزميل الكريم اننا نتحدث عن قانون موقت بمعنى انه مطبق ونحن لن نغير من حقيقه الامور شيئاً ان طال النقاش ام قصر القانون مطبق وقائم ، كل ما تحدثنا

عنه هو ان نحول صيغته من موقت الى دائم وان يستمر النقاش لتعديله ، فكلام الاخ اذا اخذنا شهر وشهرين وخمسة شهور لن يغير من الواقع شيئاً لان القانون خاضع للتطبيق منذ عام ١٩٧٧ ، كان ممكنا ان يكون كلام الاخ نزيه حقيقياً وصحيحاً لو كنا نتحدث عن مشروع قانون بأن نسيقه لكنه قانون مطبق فلم يضيف بحديثه شيئاً ، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس :

اسمحوا لي ان اعطي اخر المتحدثين الاستاذ بسام حدادين

السيد بسام حدادين :

شكراً سيدي الرئيس

انا لا اعرف ماهي الحكمه من تحويل قانون مؤقت الى قانون دائم بعد كل هذه المده الزمنيه ، نحن جميعاً نقول بأن هناك ملاحظات على هذا القانون وما جاء الى تطويره وعصرنته بما يتناسب مع واقع الحال.

ما الحكمه التي دفعت اللجنه القانونيه لتغيير تسمية هذا القانون من قانون مؤقت الى قانون دائم ؟! وبنفس الوقت تطالب الحكومة بقانون ضمن التشاور مع اولي الامر.

انا اعتقد انه لا حاجه الى اقرار قانون نحن جميعاً بأنه شاخ ويحتاج الى تطوير والى عصرنه ، لنطلق دعوه الى الحكومة بأن تتقدم بعد فتح الحوار بقانون جديد ، شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الزملاء امامي تحديداً قرار اللجنة الذي موجود بين يديكم والذي قراءه السيد المقرر والذي ينص على الموافقه على هذا القانون بشكله المؤقت ليصبح دائم على ان تتم التعديلات ان كانت هناك اية تعديلات توافقيه بين الجهات صاحبة الاختصاص المختلفه لاحقاً وهناك وجهات نظر اخرى تخالف لكن ليس هناك اقتراح تحديداً يمكن ان يعمل به المجلس او يطرحه المجلس على اعضاءه

فيما يتعلق بالكلام المعارض لقرار اللجنة .

انا لم اسمع قرار محدد .

الدكتور الزين في اقتراح محدد ؟

الدكتور محمد الزين :

شكراً معالي الرئيس

اقتراحي ان تجتمع اللجنة القانونية مع معالي وزير الصحه ومع رئيس لجنة مايسمى بلجنة العفاف الذي هو الدكتور عربيات من اجل – لعل وعسى – ان يكون هناك نص تشريعي بحيث في امكانيه فحص الزوج والزوجه قبل الزواج .

هذا الاقتراح المحدد ، آملاً من الزملاء التثنيه على ذلك .

معالي رئيس المجلس :

اقتراح الدكتور الزين في قضيه ونقطه محدده لكننا في هذا القانون لم يكن هناك اقتراح للتوجه في هذا القانون المطروح حالياً .

هل نعيد القانون للجنة ام نؤيد القانون القضيه تتعلق بالقانون بغض النظر عن المحتويات فأنا امامي الآن قرار اللجنة فقط الذي هو موجود ،

اقتراحك الاستاذ حدادين .

السيد بسام حدادين :

اقتراحي بأن يكتفى الطلب من الحكومه بفتح حوار وطني حول مشروع قانون جديد والتقدم الى المجلس بتعديلات او صياغه جديده فتره معينه يتدفق عليها ،

معالي رئيس المجلس :

وماذا عن القانون الموجود الآن امام المجلس ؟

السيد بسام حدادين :

اعادته للجنه ،

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ الغزاوي

السيد حاتم الغزاوي :

اعادته للجنه ،

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ الكساسبه

السيد مقرر اللجنة :

ياسيدي اود ان اشير الى ما تفضل به الزميل حدادين ان اقرأ اخر فقره

في قرار اللجنة .

لذلك توصي اللجنة المجلس الكريم بأن يطلب الى الحكومة ضرورة تقديم مشروع عاجل لتعديل القانون وان يتم ذلك نتيجة حوار تشارك فيه جميع الفعاليات المختصه والمهتمه .

هذا توجه اللجنه

معالي رئيس المجلس :

على أي حال الاقتراحات كلها قريبه من بعضها لكن فقط الاختلاف على الآليه ان هناك رغبه في ان يكون هناك تعديلات على القانون ، هذا الكلام مطروح بقرار اللجنه وايضاً سمعنا من رئيس الوزراء بأنهم على استعداد بالبحث بأية اقتراحات فيما يتعلق بالتعديلات لكن القضيه من يسبق الآخر ، هل ان نترك القانون المؤقت الآن الى ان تتم التعديلات كامله ام نجعل القانون يصبح دائم ولا يغير شيء في موضوع التعديلات ان اتت لاحقاً القرار لكم في هذا الاتجاه .

الاستاذ عبد موسى النهار ، في اقتراح التوجه .

السيد عبد موسى النهار :

شكراً معالي الرئيس

اقتراحي المحدد ان يعاد الى اللجنة وان تشرح هذا اللجنة في هذا القانون حتى ولو استمر هذا البحث الى الدورة العاديه القادمه على اساس ان يدرس هذا القانون واذا لم نشرع في هذا القانون بالدراسه فأن هذا القانون سيؤجل الى الدورات اللاحقه وبالتالي سيؤجل هذا الموضوع ، لان هذا القانون قانون مهم جداً وانجازه ايضاً هام جداً ولو انجز هذا المجلس هذا القانون فقط لاغير سيعد انجاز كبير لهذا المجلس شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الاقتراح هو اعادته للجنه وقد ورد على ألسنة بعض الزملاء هل هناك اقتراحات اخرى .

السيدة توجان فيصل

السيدة توجان فيصل :

اقتراحي هو ان يبقى قانون موقت ليس لان هناك فارق كبير في التطبيق ان بقي مؤقت او اعتبر قانون دائم لكن لسببين اولاً : –

بقاءه قانون مؤقت هو فيه حذف معنوي على اعادة النظر فيه ، فالحذف المعنوي سوف يحرك جهات عادة ليس كثير معنيه لتحريك الاحوال الشخصيه بالذات لكنها معنيه بأن لاتبقى قوانين مؤقته .

النقطه الثانيه ايضاً ناحيه معنويه ودعائيه للاردن ، عندما يقال ان هذا القانون المؤقت اقره المجلس واصبح قانون دائم فالايحاء وليس الكل معني بتفاصيل حواراتنا هنا ، الايحاء العام سيكون بأن الحكومة الاردنيه ومجلس النواب الاردني يروا هذا القانون انه قانون عصري ويعتمدوه ، فهذه صوره غير صحيحه وغير حضاريه لنا دعونا لا نطلقها دون ان نعي ابعادها فأنا اقترح ان يبقى موقتاً .

معالي رئيس المجلس :

طيب ، فقط اود انبه بأن التصويت على قرار اللجنه الذي هو القرار الذي يقول الموافقه مع التحفظ على انه لابد من تعديلات ،

بمعنى قرار اللجنة واضح بهذه القضيه انه يستوعب لابد من ان تكون هناك تعديلات مسبقاً ، ان لم يكن هناك اقتراحات ساطرح الاقتراحات الوارده لي .

هناك اقتراح برده للجنة وهناك اقتراح اللجنة لاحقاً اطرحه للتصويت في اقتراح الدكتور نزيه ؟

تفضل .

الدكتور نزيه عمارين :

ياسيدي هناك تناقض في قرار اللجنة الكريمه ،

اللجنة هنا تقول : توصي اللجنه المجلس الكريم بأن يطلب الى الحكومة ضرورة تقديم مشروع عاجل لتعديل القانون وان يتم ذلك نتيجة حوار تشارك فيه جميع الفعاليات المختصه والمهتمه . وفي نفس الوقت اللجنة توصي بتحويل الى قانون دائم ، فيه تناقض ، اللجنه هنا طلبت الى الحكومة يعني ضمناً رد

القانون الى الحكومه والحكومه ليس لديها مانع على لسان دولة الرئيس ياسيدي .

معالي رئيس المجلس :

على كل حال لا نريد ان نفتح النقاش ثانية هذا قرار اللجنة امامكم والاقتراح الآخر سأطرحه امامكم والقرار لكم .

السيد المقرر تفضل .

السيد المقرر :

كلام الزميل نزيه عمارين نحن في البدايه اللجنة قررت الموافقه على القانون الموقت والتعديلات التي بين ايدينا ، لكن اذا كان هناك تعديلات نتيجه المشاورات لاحقاً نقول نقترح على الحكومة ان تتقدم بالتعديلات اللاحقه وليس مثل هكذا الذي بين ايدينا الآن فما في تناقض في قرارنا اخي نزيه .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، ساطرح الاقتراحين .

هناك اقتراح وهو اعادته للجنه والاقتراح الآخر الموافقه على قرار اللجنة ، في حالة الموافقه على قرار اللجنة ساطلب من المقرر ان يطرح المواد للتصويت تباعاً كما هو عليها نص النظام الداخلي .

تطبيقاً للنظام الداخلي استدعي السيد بسام حدادين ليحل محل مساعد الرئيس الغائب .

من مع رد القرار للجنة ؟

المساعدين اذا سمحتوا عدوا الاصوات (٩) اذاً لم ينجح القرار .

اطرح قرار اللجنة ، ان وافق المجلس على قرار اللجنة سنتلوا المواد ماده ماده من مع قرار اللجنة ؟

واضح بالاكثريه بالموافقه على قرار اللجنة السيد المقرر اذا ممكن المواد مادة مادة ويصوت عليها المجلس .

السيد المقرر :

قانون الأحوال الشخصية

إسم القانون وبدء العمل به

المادة ١ -

يسمى هذا القانون (قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

معالي رئيس المجلس :

موافقه ؟

موافقه .

السيد المقرر :

(الفصل الأول في الزواج والخطبة)

المادة ٢ -

الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا لتكوين اسرة وايجاد نسل بينهما

معالي رئيس المجلس :

موافقه ؟

موافقه .

الدكتور فرح الربضي

الدكتور فرح الربضي :

شكراً معالي الرئيس

المادة الثانية تنص على عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً ، اقترح ان تعديل هذه العباره (يحلان لبعضهما شرعاً) .

معالي رئيس المجلس :

يا سيدي خطأ لغوي ، حتى نكون واضحين انتم صوتم على قرار اللجنه بالموافقه عليه ونحن الآن ننفذ قرار اللجنة بآلية النظام .

المادة (٣) تفضل .

السيد المقرر :

المادة ٣ -

لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية .

معالي رئيس المجلس :

موافقه ؟

موافقه .

السيد المقرر :

المادة ٤ -

لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة .

شروط أهلية الزواج

معالي رئيس المجلس :

موافقه ؟

موافقه .

السيد المقرر :

المادة ٥ -

يشترك في أهلية الوزاج أن يكون

الخاطب والمخطوبـة عـاقلين وأن يتـم الخاطب السـنة السادسـة عشـرة وأن تتـم المخطوبـة الخامسـة عشـرة مـن العمر .

معالي رئيس المجلس :

موافقه ؟

موافقه .

السيد المقرر :

عضل الولي

المادة ٦ -

أ - للقاضي عنـد الطلـب حـق تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفوء في حال عضل ولومي غير الاب او الجد من الاولياء بلا سبب مشروع .

ب - اما اذا كان عضلها من قبل الاب او الجد فلا ينظر في طلبها الا اذا كـانت اتمت ثمانية عشـر عامـا وكان العضل بلا سبب مشروع .

معالي رئيس المجلس :

السيد عبد موسى النهار

السيد عبد موسى النهار :

شكراً معالي الرئيس

اقترح تعديل المادة (٥) من قـانون الاحوال الشخصيه ليصبح كمايلي .

يشترك في اهلية الـزواج ان يكـون الخـاطب والمخطوبـه عـاقلين وان لا يقل عمرهما عن الثامنه عشره سنه.

كما اقـترح ان يتـم شـطب المادة (٦) لعـدم الحاجـة اليهـا في حالـة الموافقة .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبدالله اخوارشيده نقطة النظام .

السيد عبد الله اخوارشيده :

انا احترم النظـام الداخلي والآليـه التي يسـير عليهـا المجلس بالنسبه الى قراءة القانون مادة مادة ، لكن ارجـو ان اذكر الزمـلاء بأننـا لسـنا امـام مشـروع قـانون تتم مناقشته ، نحن امام قانون مقر وقرار اللجنـة واضـح هـو اقراره كقـانون مؤقـت بجملـه كاملاً ولا مجال الآن للتعديـلات والا لبدأنا وشرعنا الان بمناقشته مادة مادة وتجاوزنا اللجنة القانونية ونعدله الآن فلـذلك ارجو من الزملاء اختصـاراً

للوقـت ان يقـر القـانون بجملـه واللجنة طلبت من الحكومة الاسراع في تقديم قانون وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الكـلام الـذي تفضـل بـه الاسـتاذ عبدالله صحيح تماماً بأنه نحن صوتنا في البدايه على قـرار اللجنـة الـذي ينص على مـا تفضـل بـه الزميـل عبدالله اخوارشيده مع الطلب في اية تعديـلات مستقبلاً ان تبحـث فـاذا كنتم وقد وافقتـم على قـرار اللجنـة فلنستمر بالموافقه ، على القانون لكن يتطلب قراءة المواد رقماً .

الاستاذ هاني المصالحه

السيد هاني العبادي :

شكراً معالي الرئيس

يا سيدي مادام قرار اللجنـة كـانت التوصيه على القـانون كـاملاً فأنـا اقترح ان يتم التصويت مـادام صوتنا علـى القـانون كـاملاً ان نـأخذ هــذا الشيء للمستقبل ان يكـون تصويتنا على أي قـانون في حـال اقـراره مـن قبل المجلس كاملاً دون البحث بالمواد

تفصيـلاً ، وانـا اقـترح اذا في مجـال احتراماً للنظـام الداخلـي ان يكـون التصويت فصـلاً فصـلاً علـى المـواد بموجب القانون .

معالي رئيس المجلس :

يا اخواني لـو اعطيتموني فرصه كان انتهينا من هذا الموضـوع ، هـي امـا ان تناقشـوا الموضـوع وتجـروا التعديـلات وهـذا مخـالف لمـا صوتـوا عليه سابقاً واما ان توافقوا على قـرار اللجنة ونستمر بالموافقه كمـا وافقتـم عليـه ونقـرا المـواد رقمـاً ، والقضيـه بمنتهى البساطه .

الاستاذ عبد موسى النهار

السيد عبد موسى النهار :

معـالي الرئيس اذا الزمنـا بقـراءة القـانون مـادة مـادة فيجـب علينـا مناقشـة هــذه المـواد امـا اذا كـان القـانون يصـوت عليـه بجملـه فهـذا حـال آخـر امـا اذا كـان مـادة مـادة فيجب ان نصوت عليه ، ما بالك اذا كان لم نوافق على مادة من مواد هذا القانون مثلاً ، شكراً .

معالي رئيس المجلس :

حسناً ، معالي الدكتور عبدالله النسور .

معالي وزير التعليم العالي :

معالي الرئيس نص المادة (٧١) يحل هذا الاشكال ولا ارى من سبب حتى المناداه بارقام المواد ، حتى المناداه بارقام المواد يجوز اعفاء المقرر منها ، تقول المادة (٧١/أ) يتلى مشروع القانون وقرار اللجنة بشأنه الا اذا قرر المجلس صرف النظر عن التلاوه مكتفياً بسبق التوزيع على الاعضاء .

ب) تجري مناقشة المشروع مادة مادة والمناقشة اتفقنا ان لا نقوم بها ولذلك الذي يعمل هنا هو الفقره (أ) من المادة (٧١) واعتقد ان اعفاء المقرر ممكن وجائز ، شكراً .

معالي رئيس المجلس :

على أي حال قد تختلف بتفسير هذه الماده برغم موافقة معالي ابو عصام عليها لكن الراي للمجلس الكريم .

القرار للمجلس الكريم هل تفضلوا ان نصوت على المشروع مادة كاملاً من مع التصويت عليه كاملاً ؟

الاكثريه .

اذاً نطرح مواد المشروع كاملاً من يوافق على قرار اللجنة بمواد المشروع كامله ؟

اكثريه واضحه شكراً لكم .

* وهنا تمت الموافقه على مواد قانون الاحوال الشخصيه كامله *

* وهذا هو القانون كما تم الموافقه على مواده .

قانون الأحوال الشخصية

إسم القانون وبدء العمل به

المادة ١ -

يسمى هذا القانون (قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(الفصل الأول في الزواج والخطبة)

المادة ٢ -

الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا لتكوين اسرة وايجاد نسل بينهما .

المادة ٣ -

لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية .

المادة ٤ -

لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة .

شروط أهلية الزواج

المادة ٥ -

يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر .

عضل الولي

المادة ٦ ـ

أ ـ للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفوء في حال عضل الولي غير الأب أو الجد من الاولياء بلا سبب مشروع.

ب ـ أما إذا كان عضلها من قبل الأب أو الجد فلا ينظر في طلبها إلا إذا كانت أتمت ثمانية عشر عاما وكان العضل بلا سبب مشروع.

المادة ٧ ـ

يمنع إجراء العقد على امرأة لم تكمل ثماني عشرة سنة إذا كان خاطبها يكبرها باكثر من عشرين عاما إلا بعد أن يتحقق القاضي رضاءها واختيارها وأن مصلحتها متوفرة في ذلك.

زواج المجنون والمعتوه

المادة ٨ ـ

للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته إذا ثبت بتقرير طبي أن في زواجه مصلحة له.

الفصل الثاني/ ولاية الزواج)

الولي في الزواج

المادة ٩ ـ

الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة.

شروط اهلية الولي

المادة ١٠ ـ

يشترط في الولي أن يكون عاقلاً بالغاً وأن يكون مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة.

المادة ١١ ـ

رضاء أحد الأولياء بالخاطب يسقط اعتراض الآخرين إذا كانوا متساوين في الدرجة ورضاء الولي الأبعد عند غياب الولي الأقرب يسقط حق اعتراض الولي الغائب ورضاء الولي دلالة كرضائه صراحة.

المادة ١٢ ـ

إذا غاب الولي الأقرب وكان في انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة انتقل حق الولاية إلى من يليه فإذا تعذر أخذ رأي من يليه في الحال أو لم يوجد انتقل حق الولاية إلى القاضي.

زواج الثيب بلا ولي

المادة ١٣ ـ

لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً.

(الفصل الثالث/ عقد الزواج)

انعقاد الزواج

المادة ١٤ ـ

ينعقد الزواج بإيجاب وقبول من الخاطبين أو وكيليهما في مجلس العقد.

المادة ١٥ -

يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالإنكاح والتزويج وللعاجز عنهما باشارته المعلومة.

شروط انعقاد الزواج صحيحا

المادة ١٦ -

يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما وتجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد.

وجوب تسجيل العقد

المادة ١٧ -

أ - يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه لإجراء العقد.

ب - يجري عقد الزواج من مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية وللقاضي بحكم وظيفته في الحالات الإستثنائية أن يتولى ذلك بنفسه بإذن من قاضي القضاة.

جـ - وإذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وبغرامة على كل منهم لا تزيد عن مائة دينار.

د - وكل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية بعد استيفاء الرسم يعاقب بالعقوبتين المشار إليهما في الفقرة السابقة مع العزل من الوظيفة.

هـ - يعين القاضي الشرعي مأذون عقود الزواج بموافقة قاضي القضاة ولقاضي القضاة إصدار التعليمات التي يراها لتنظيم أعمال المأذونين.

تسجيل الزواج والطلاق

ح - يتولى قناصل المملكة الأردنية الهاشمية المسلمون في خارج المملكة إجراء عقود الزواج وسماع تقرير الطلاق للرعايا الأردنيين الموجودين في خارج المملكة وتسجيل هذه الوثائق في سجلاتها الخاصة.

ط - تشمل كلمة القنصل وزراء المملكة الأردنية الهاشمية المفوضين والقائمين بأعمال هذه المفوضيات ومستشاريها أو من يقوم مقامهم.

المادة ١٨ -

لا ينعقد الزواج المضاف إلى المستقبل ولا المعلق على شرط غير متحقق.

المادة ١٩ -

إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج ولم يُلتزم فيه بماهو محظور شرعا و سجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي:-

١ - إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعا ولا يمس حق الغير كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها أو أن لا يتزوج عليها أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت أو أن يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحا وملزما فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية.

٢ - إذا اشترط الزوج على زوجته شرطا تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعا ولا يمس حق الغير كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت أو أن

تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه كان الشرط صحيحا وملزما فإن لم تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج وأعفي من مهرها المؤجل ومن نفقة عدتها.

٢ ـ أما إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعا كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج أو أن يشرب الخمر أو أن يقاطع أحد والديه كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً.

الفصل الرابع/ الكفاءة)

شروط الكفاءة

المادة ٢٠ ـ

يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في المال وهي أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة وتراعى الكفاءة عند العقد فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج.

عدم العلم بالكفاءة

المادة ٢١ ـ

إذا زوج الولي البكر أو الثيب برضاها لرجل لا يعلمان كلاهما كفاءته ثم تبين أنه غير كفؤ فلا يبقى لأحد منهما حق الأعتراض أما إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو أخبر الزوج أنه كفوء ثم تبين أنه غير كفوء فلكل من الزوجة والولي مراجعة القاضي لفسخ الزواج أما إذا كان كفؤاً حين الخصومة فلا يحق لأحد طلب الفسخ.

انكار الكبيرة وجود الولي

المادة ٢٢ ـ

إذا نفت البكر أو الثيب التي بلغت الثامنة عشرة من عمرها وجود ولي لها

وزوجت نفسها من آخر ثم ظهر لها ولي ينظر فإذا زوجت نفسها من كفوء لزم العقد ولو كان المهر دون مهر المثل. وإن زوجت نفسها من غير كفوء فللولي مراجعة القاضي بطلب فسخ النكاح.

عدم الكفاءة يوجب الفسخ قبل الحمل لا بعده

المادة ٢٣ ـ

للقاضي عند الطلب فسخ الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج مالم تحمل الزوجة من فراشه أمابعد الحمل فلا يفسخ الزواج.

(الفصل الخامس/ المحرمات)

تأبيد الحرمة بالنسب

المادة ٢٤ ـ

يحرم على التأبيد تزوج الرجل بامرأة من ذوات رحم محرم منه وهن أربعة:ـ

١ ـ أمه وجداته.
٢ ـ بناته وحفيداته و إن نزلن.
٣ ـ أخواته وبنات أخوته وبناتهن وإن نزلن.
٤ ـ عماته وخالاته.

تأبيد الحرمة بالمصاهرة

المادة ٢٥ ـ

يحرم على التأبيد تزوج الرجل بامرأة بينه وبينها مصاهرة وهي على أربعة أصناف:ـ

١ ـ زوجات أولاد الرجل وزوجات أحفاده.

٢ ـ أم زوجته وجداتها مطلقا.
٣ ـ زوجات أبي الرجل وزوجات أجداده.
٤ ـ ربائبه «أي بنات زوجته» وبنات أولاد زوجته.

ويشترط في الصنف الرابع الدخول بالزوجات.

تأبيد الحرمة بالرضاع

المادة ٢٦ ـ

يحرم على التأبيد من الرضاع ما يحرم من النسب إلا ما استثنى مما هو مبين في مذهب الامام أبي حنيفة.

المحرمات مؤقتا

المادة ٢٧ ـ

يحرم العقد على زوجة آخر أو معتدته.

المادة ٢٨ ـ

يحرم على كل من له أربع زوجات أو معتدات أن يعقد زواجه على امرأة أخرى قبل أن يطلق أحداهن وتنقضي عدتها.

المادة ٢٩ ـ

يحرم على الرجل الذي طلق زوجته التزوج بذات محرم لها ما دامت في العدة.

المحرمة بسبب الطلاق البائن بينونة كبرى

المادة ٣٠ ـ

يحرم على من طلق زوجته ثلاث مرات متفرقات في ثلاثة مجالس أن يتزوج بها إلا إذا انقضت عدتهامن زوج آخر دخل بها.

حرمة الجمع بين امرأتين بينهما حرمة نسب أو رضاع

المادة ٣١ ـ

يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكراً لم يجز نكاحها من الأخرى.

(الفصل السادس/ أنواع الزواج)

الزواج الصحيح

المادة ٣٢ ـ

يكون عقد الزواج صحيحا وتترتب عليه إثارة إذا توفرت فيه أركانه وسائر شروطه.

الزواج الباطل

المادة٣٣ ـ

يكون الزواج باطلا في الحالات التالية:ـ

١ ـ تزوج المسلمة بغير المسلم.
٢ ـ تزوج المسلم بامرأة غير كتابية.
٣ ـ تزوج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه وهن الاصناف المبينة في المواد (٢٤، ٢٥، ٢٦) من هذا القانون.

الزواج الفاسد

المادة ٣٤ ـ

يكون الزواج فاسداً في الحالات التالية:ـ

١ ـ إذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد.

٢ ـ اذا عقد الزواج بلا شهود.

٣ ـ إذا عقد الزواج بالأكراه.

٤ ـ إذا كان شهود العقد غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعا.

٥ ـ إذا عقد الزواج على احدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما بسبب حرمة النسب أو الرضاع.

٦ ـ زواج المتعة، والزواج المؤقت.

(الفصل السابع/ أحكام الزواج)

لزوم المهر والنفقة والميراث

المادة ٣٥ ـ

إذا وقع العقد صحيحا لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث.

المسكن

المادة ٣٦ ـ

يهيء الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل اقامته وعمله.

وجوب الإقامة في مسكن الزوج

المادة ٣٧ ـ

على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والإنتقال معه إلى أية جهة أرادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأمونا عليها وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة.

ماذا من الأهل

انفراد الزوجة في المسكن

المادة ٣٨ ـ

ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه أو ولده المميز معه بدون رضاء زوجته في المسكن الذي هيأه لها ويستثنى من ذلك أبواه الفقيران العاجزان إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً وتعين وجودهما عنده دون أن يحول ذلك من المعاشرة الزوجية كما أنه ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من غيره أو أقاربها بدون رضاء زوجها.

المعاشرة بالمعروف

المادة ٣٩ ـ

على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الامور المباحة.

منع اسكان الضرائر في دار واحدة

المادة ٤٠ ـ

على من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن.

حكم الزواج الفاسد

المادة ٤١ ـ

الزواج الباطل سواء وقع به دخول او لم يقع به دخول لا يفيد حكما أصلا وبناء على ذلك لا تثبت به بين الزوجين أحكام الزواج الصحيح كالنفقة والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والإرث.

المادة ٤٢ ـ

الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيد حكما أصلا أما إذا وقع به دخول فيلزم به المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة ولا تلزم بقية الاحكام كالارث والنفقة قبل التفريق أو بعده.

بقاء الزوجين على الزواج الباطل والفاسد ممنوع

المادة ٤٣ ـ

بقاء الزوجين على الزواج الباطل أو الفاسد ممنوع فإذا لم يفترقا يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة باسم الحق العام الشرعي ولا تسمع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن إذا ولدت الزوجة أو كانت حاملا أو كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية.

(الفصل الثامن/ المهر)

المهر المسمى ومهر المثل

المادة ٤٤ ـ

المهر مهران مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلا كان أو كثيرا ومهر المثل وهو مهر مثل الزوجة وأقرانها من أقارب أبيها وإذا لم يوجد لها أمثال من قبل أبيها فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدتها.

تعجيل المهر وتأجيله

المادة ٤٥ ـ

يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كله أو بعضه على أن يؤيد ذلك بوثيقة خطية وإذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجلاً.

سقوط الأجل بوفاة الزوج

المادة ٣٦ ـ

إذا عينت مدة للمهر المؤجل فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل ولو وقع الطلاق أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل ويشترط في الأجل أنه إذا كان مجهولاً جهالة فاحشة مثل (إلى الميسرة أو إلى حين الطلب أو إلى حين الزفاف) فالأجل غير صحيح ويكون المهر معجلاً وإذا لم يكن الأجل معيناً اعتبر المهر مؤجلا إلى وقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين.

الأجل المعين

المادة ٤٧ ـ

إذا تسلمت الزوجة المهر المعجل وتوابعه أو رضيت بتأجيل المهر أو التوابع كله أو بعضه إلى أجل معين فليس لها حق الإمتناع عن الطاعة ولا يمنعها ذلك من المطالبة بحقها.

لزوم المهر المسمى بالعقد

المادة ٤٨ ـ

اذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملا بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة أما إذا وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى.

سقوط المهر

المادة ٤٩ ـ

إذا وقع الإفتراق بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب أو علة في الزوج أو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة وكان ذلك قبل الدخول والخلوة الصحيحة يسقط المهر كله.

المادة ٥٠ ـ

إذا فسخ العقد قبل الدخول والخلوة فللزوج استرداد ما دفع من المهر.

الفرقة الموجبة لسقوط نصف المهر

المادة ٥١ ـ

الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الوطء حقيقة أو حكما هي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواء كانت طلاقا أو فسخا كالفرقة بالإيلاء واللعان والعنه والردة وبإبائه الإسلام اذا أسلمت زوجته وبفعله ما يوجب حرمة المصاهرة.

سقوط المهر كله

المادة ٥٢ ـ

يسقط المهر كله إذا جاءت الفرقة من قبل الزوجة كردتها أو ابائها الإسلام إذا أسلم زوجها وكانت غير كتابية أو بفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها أو بأصله وإن قبضت شيئا من المهر ترده.

سقوط حق الزوجة في المهر حين الفسخ

المادة ٥٣ ـ

يسقط حق الزوجة في المهر إذا فسخ العقد بطلب من الزوج لعيب أو لعلة في الزوجة قبل الوطء وللزوج ان يرجع عليها بما دفع من المهر.

لزوم مهر المثل

المادة ٥٤ ـ

إذا لم يسم المهر في العقد الصحيح أو تزوجها على أنه لا مهر لها أو سمي المهر وكانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل.

وجوب المتعة

المادة ٥٥ ـ

إذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة والمتعة تعين حسب العرف والعادة بحسب حال الزوج على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل.

المادة ٥٦ ـ

إذا وقع الإفتراق بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر فإن كان المهر قد سمي يلزم الأقل من المهرين المسمى والمثل وإن كان المهر لم يسم أو كانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بالغا ما بلغ أما إذا وقع الإفتراق قبل الدخول فلا يلزم المهر أصلا.

الأختلاف في تسمية المهر

المادة ٥٧ ـ

اذا وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية يلزم مهر المثل ولكن إذا كان الذي ادعى التسمية هي الزوجة فالمهر يجب أن لا يتجاوز المقدار الذي ادعته اما اذا كان المدعي هو الزوج فالمهر لا يكون دون المقدار الذي أدعاه.

المادة ٥٨ ـ

اذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى فالبينة على الزوجة فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى ما لا يصلح أن يكون مهراً لمثلها عرفا فيحكم بمهر المثل وكذلك الحكم عند الإختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر او بين ورثتهما.

لا تسمع دعوى المهر إذا خالفت الوثيقة إلا بموجب سند

المادة ٥٩ -

عند اختلاف الزوجين في المهر الذي جرى عليه العقد لا تسمع الدعوى إذا خالفت وثيقة العقد المعتبرة ما لم يكن هناك سند كتابي يتضمن اتفاقهما حين الزواج على مهر آخر غير ماذكر في الوثيقة.

الزواج في مرض الموت وطلب المهر

المادة ٦٠ -

اذا تزوج أحد في مرض موته ينظر فإن كان المهر المسمى مساوياً لمهر مثل الزوجة تاخذه الزوجة من تركة الزوج وإن كان زائدا عليه يجري في الزيادة حكم الوصية.

المهر حق الزوجة

المادة ٦١ -

المهر مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه.

المادة ٦٢ -

لا يجوز لأبوي الزوجة أوأحد أقاربها أن يأخذ من الزوج دراهم أو أي شيء آخر مقابل تزويجها أو تسليمها له وللزوج استرداد ما أخذ منه عيناً إن كان قائماً أو قيمته إن كان هالكاً.

الزيادة في المهر والحط منه

المادة ٦٣ -

للزوج الزيادة في المهر بعد العقد وللمرأة الحط منه إذا كانا كاملي أهلية التصرف ويلحق ذلك بأصل العقد إذا قبل به الطرف الآخر في مجلس الزيادة أو الحط منه.

للأب والجد لأب قبض مهر البكر

المادة ٦٤ -

ينفذ على البكر ولو كانت كاملة الأهلية قبض وليها لمهرها إن كان أبا أو جداً لأب ولم تنه الزوج عن الدفع إليه.

استرداد ما دفع من المهر قبل العقد

المادة ٦٥ -

إذا امتنعت المخطوبة أو نكص الخاطب أو توفي أحدهما قبل عقد النكاح فإن كان ما دفع على حساب المهر موجودا استرده عينا وإن كان فقد بالتصرف فيه أو تلف استرد قيمته إن كان عرضاً، ومثلة إن كان نقداً أما الأشياء الأخرى التي اعطاها أحدهما للآخر على سبيل الهدية فتجري عليها أحكام الهبة.

(الفصل التاسع/ نفقة الزوجة)

أنواع النفقة الزوجية

المادة ٦٦ -

أ - نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم.

ب - يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره.

لزوم النفقة

المادة ٦٧ -

• تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها بالنقلة وامتنعت بغير حق

شرعي ولها حق الإمتناع عند عدم دفع الزوج لها مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكنا شرعيا لها.

المادة ٦٨ -

لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج.

لا نفقة مع النشوز

المادة ٦٩ -

إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت اخر ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة.

فرض النفقة حسب حال الزوج

المادة ٧٠ -

تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسرا وعسرا وتجوز زيادتها ونقصها تبعا لحالته على أن لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة وتلزم النفقة أما بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي.

عدم سماع الدعوى بتعديل النفقة

المادة ٧١ -

لا تسمع دعوى الزيادة والنقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستة أشهر على فرضها ما لم تحدث طوارىء استثنائية كارتفاع الأسعار.

المادة ٧٢ -

النفقة تكون معجلة بالتعجيل وإذا حدثت وفاة أو طلاق بعد استيفاء الزوجة لها فلا يجوز استردادها.

فرض النفقة على الزوج

المادة ٧٣ -

إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر القاضي نفقتها اعتبارا من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفا للأيام التي يعينها.

تكون النفقة دينا بذمة الزوج عند العجز عن دفعها

المادة ٧٤ -

إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة لها يقدرها القاضي من يوم الطلب على أن تكون دينا في ذمته ويأذن للزوجة أن تستدين على حساب الزوج.

فرض النفقة على غير الزوج

المادة ٧٥ -

إذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه يلزم بالنفقة من تجب عليه نفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج ويكون له حق الرجوع بها على الزوج.

في غياب الزوج تحلف اليمين وتقام البينة

المادة ٧٦ -

إذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة أو سافر إلى محل قريب أو بعيد أو

فقد يقدر القاضي نفقتها من يوم الطلب بناء على البينة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما بعد أن يحلفها اليمين تل أن زوجها لم يترك لها نفقة وعلى أنها ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها.

فرض النفقة للزوجة في أموال زوجها الغائب

المادة ٧٧ ـ

يفرض القاضي من حين الطلب نفقة لزوجة الغائب في ماله منقولا أو غير منقول أو على مدينه أو على مودعه المقرين بالمال والزوجية أو المنكرين لهما أو لاحدهما بعد اثبات مواقع انكاره بالبينة الشرعية وبعد تحليفهـا في جميع الحالات اليمين الشرعية السابقة.

أجرة القابلة والطبيب وثمن العلاج على الزوج

المادة ٧٨ ـ

أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه وثمن العلاج والنفقات التي تستلزمها الولادة على الزوج بالقدر المعروف ،حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة.

نفقة المعتدة على الزوج

المادة ٧٩ ـ

تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ.

نفقة العدة كنفقة الزوجية

المادة ٨٠ ـ

نفقة العدة كنفقة الزوجية ويُحكم بها من تاريخ وجوب العدة إذا لم يكن للمطلقة نفقة زوجية مفروضة فإذا كان لها نفقة فإنها تمتد إلى إنتهاء العدة على أن لا تزيد مدة العدة عن سنة وللمطلقة المطالبة بها عند تبليغها وثيقة الطلاق

فإذا بلغت الطلاق قبل انقضاء العدة بشهر على الأقل ولم تطالب بها حتى انقضت عدتها يسقط حقها في النفقة.

لا نفقة للمعتدة حال نشوزها

المادة ٨١ ـ

ليس للمطلقة في نشوزها نفقة عدة.

نفقات التجهيز والتكفين على الزوج

المادة ٨٢ ـ

على الزوج نفقات تجهيز وتكفين زوجته بعد موتها.

(الفصل العاشر/ أحكام عامة في الطلاق)

أهلية الزوج للطلاق

المادة ٨٣ ـ

يكون الزوج أهلا للطلاق إذا كان مكلفا.

المادة ٨٤ ـ

محل الطلاق المرأة المعقود عليها بزواج صحيح.

تعدد الطلاق

المادة ٨٥ ـ

يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات متفرقات في ثلاثة مجالس.

يقع الطلاق باللفظ والكتابة والإشارة

المادة ٨٦ ـ

يقع الطلاق باللفظ أو الكتابة ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة.

المادة ٨٧ ـ

للزوج أن يوكل غيره بالتطليق وأن يفوض الزوجة بتطليق نفسها على أن يكون ذلك بمستند خطي.

المادة ٨٨ ـ

أ ـ لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم.

ب ـ المدهوش هو الذي فقد تمييزه من غضب أو وله أو غيرهما فلا يدري ما يقول.

المادة ٨٩ ـ

لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه.

المادة ٩٠ ـ

الطلاق المقترن بالعدد لفظا أو اشارة والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع بهما إلا طلقة واحدة.

المادة ٩١ ـ

إذا طلق الزوج زوجته لدى القاضي طائعا مختارا وهو في حالة معتبرة شرعاً أو أقر بالطلاق وهو بتلك الحالة فلا تسمع منه الدعوى بخلاف ذلك.

المادة ٩٢ ـ

اليمين بلفظ علي الطلاق وعلي الحرام وأمثالهما لا يقع الطلاق بها مالم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة أو إضافته إليها.

هذا من الأصل

المادة ٩٣ ـ

الرجعة الصحيحة تكون في أثناء العدة بعد الطلاق الأول والثاني وأما الطلاق الثالث فتقع به البينونة الكبرى.

المادة ٩٤ ـ

كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال والطلاق الذي نص على أنه بائن في هذا القانون.

المادة ٩٥ ـ

يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة وما اشتهر استعماله فيه عرفا دون الحاجة الى نية ويقع بالألفاظ الكنائية وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية.

المادة ٩٦ ـ

تعليق الطلاق بالشرط صحيح وكذا إضافته إلى المستقبل ورجوع الزوج عن الطلاق المعلق والمضاف لزمان مستقبل غير مقبول.

المادة ٩٧ ـ

الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولا أو فعلا وهذا الحق لا يسقط بالاسقاط ولا تتوقف الرجعة على رضاء الزوجة ولا يلزم بها مهر جديد.

المادة ٩٨ ـ

الطلاق البائن المنصوص عليه في المادة (٩٣) من هذا القانون يزيل الزوجية في الحال.

المادة ٩٩ ـ

إذا كان الطلاق بائنا بطلقة واحدة أو بطلقتين فلا مانع من تجديد النكاح

بعده برضاء الطرفين.

المادة ١٠٠ -

تزول البينونة الكبرى بتزوج المبانة التي أنقضت عدتها زوجا آخر لا بقصد التحليل ويشترط دخوله بها وبعد طلاقها منه وانقضاء عدتها تحل للأول.

المادة ١٠١ -

يجب على الزوج أن يسجل طلاقه أمام القاضي وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق خلال خمسة عشر يوما وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي للزوجة خلال أسبوع من تسجيله.

(الفصل الحادي عشر/ المخالعة)

المادة ١٠٢ -

أ - يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلا لايقاع الطلاق والمرأة محلا له.

ب - المرأة التي لم تبلغ سن الرشد إذا اختلعت لا تلتزم ببدل الخلع إلا بموافقة و لي المال.

جـ - إذا بطل البدل وقع الطلاق رجعيا ولا يجب للزوج على زوجته في مقابل هذا الطلاق البدل المتفق عليه.

المادة ١٠٣ -

لكل من الطرفين الرجوع عن ايجابه في المخالعة قبل قبول الآخر.

بدل الخلع

المادة ١٠٤ -

كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون بدلا في الخلع.

تصح المخالعة على المهر وغيره

المادة ١٠٥ -

اذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم أداؤه وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر ونفقة الزوجية.

عند عدم التسمية في المخالعة

المادة ١٠٦ -

اذا لم يسم المتخالعان شيئا وقت المخالعة برء كل منهما من حقوق الآخر المتعلقة بالمهر والنفقة الزوجية.

عند نفي البدل

المادة ١٠٧ -

اذا صرح المتخالصان بنفي البدل كانت المخالعة في حكم الطلاق المحض ووقعت بها طلقة رجعية.

لا تسقط نفقة العدة إلا بالنص عليها في المخالعة

المادة ١٠٨ -

نفقة العدة لا تسقط إلا إذا نُص عليها صراحة في عقد المخالعة.

رجوع الزوج على الزوجة ببدل الخلع

المادة ١٠٩ -

اذا اشترط في المخالعة اعفاء الزوج من أجرة ارضاع الولد أو حضانته أو اشترط امساكها له بلا أجرة مدة معلومة أو انفاقها عليه فتزوجت أو تركت الولد أو ماتت يرجع الزوج عليها بما يعادل أجرة ارضاع الولد وحضانته ونفقته عن المدة الباقية اما اذا مات الولد فليس للأب الرجوع عليها بشيء من ذلك عن المدة الواقعة بعد الموت.

المادة ١١٠ -

إذا كانت الأم المخالعة معسرة وقت المخالعة أو أعسرت فيما بعد يجبر الأب على نفقة الولد وتكون دينا له على الأم.

اشتراط بقاء الولد في المخالعة عند أبيه

المادة ١١١ -

إذا اشترط الرجل في المخالعة امساك الولد عنده مدة الحضانة صحت المخالعة وبطل الشرط وكان لحاضنته الشرعية اخذه منه ويلزم أبوه بنفقته فقط إن كان الولد فقيرا.

لا تحسم نفقة الصغير من الدين

المادة ١١٢ -

لا يجري التقاص بين نفقة الولد المستحقة على أبيه ودين الأب على حاضنته.

الفصل الثاني عشر - التفريق

العلة المجيزة لطلب فسخ الزواج

المادة ١١٣ -

للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعنة والخصا ولايسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب كالرتق والقرن.

علم الزوجة بالعيب قبل عقد الزواج

المادة ١١٤ -

الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول أو التي ترضى بالزوج بعد الزواج مع العيب الموجود يسقط حق اختيارها ما عدا العنة فإن الإطلاع عليها قبل الزواج لا يسقط حق الخيار.

طلب التفريق لعلة غير قابلة للزوال

المادة ١١٥ -

إذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود العيب ينظر، فإن كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال وإن كانت قابلة للزوال كالعنة يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له أو من وقت برء الزوج إن كان مريضا وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل لكن غيبة الزوج أيام الحيض تحسب فإذا لم تزل العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق فإذا ادعى في بدء المرافعة أو في ختامها الوصول إليها ينظر فإذا كانت الزوجة ثيبا فالقول قول الزوج مع اليمين وإن كانت بكرا فالقول قولها بلا يمين.

العلة في الزوج التي لا يمكن المقام معها بلا ضرر

المادة ١١٦ -

إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق، والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفن ينظر فإن كان لا يوجد أمل بالشفاء يحكم بالتفريق بينهما في الحال وإن كان يوجد أمل بالشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة فإذا لم تزل بظرف هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق أيضا أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق.

للزوج طلب فسخ لوجود علة بالزوجة لا يمكن المقام معها

المادة ١١٧ -

للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعا من الوصول اليها كالرتق والقرن أو مرضا منفرا بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعد صراحة أو ضمنا.

لا تسمع من الزوج دعوى الفسخ إذا طرأت العلة على الزوجة بعد الدخول

المادة ١١٨ -

العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج.

إثبات العيب

المادة ١١٩ -

يثبت العيب المانع من الدخول في المرأة أو الرجل بتقرير من القابلة أو

الطبيب مؤيد بشهادتهما.

التفريق للجنون

المادة ١٢٠ -

إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وطلبت الزوجة من القاضي التفريق يؤجل التفريق لمدة سنة فإذا لم تزل الجنة في هذه المدة وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق.

حق تأخير الزوجة لطلب الفسخ

المادة ١٢١ -

للزوجة في الأحوال التي تعطيها حق الخيار أن تؤخر الدعوى او تتركها مدة بعد اقامتها.

تجديد العقد بعد التفريق للعلة مانع من طلب التفريق

المادة ١٢٢ -

إذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق وفقا للمواد السابقة فليس لأي منهما طلب التفريق.

التفريق للغيبة والضرر

المادة ١٢٣ -

إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها أو هجره لها سنة فأكثر بلا عذر مقبول وكان معروف محل الإقامة جاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطليقها بائنا اذا تضررت من بعده عنها أو هجره لها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق

غياب الزوج مع مكان وصول الرسائل اليه

المادة ١٢٤ ـ

إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً واعذر اليه بأنه يطلقها عليه إذا لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة بعد تحليفها اليمين.

غياب الزوج بمكان معلوم وعدم إمكان وصول الرسائل إليه أو كان مجهول محل الإقامة

المادة ١٢٥ ـ

إذا كان الزوج غائبا في مكان معلوم ولا يمكن وصول الرسائل اليه أو كان مجهول محل الإقامة وأثبتت الزوجة دعواها بالبينة وحلفت اليمين وفق الدعوى طلق القاضي عليه بلا أعذار وضرب أجل وفي حالة عجزها عن الإثبات أو نكولها عن اليمين ترد الدعوى.

فسخ النكاح للاعسار في دفع المهر قبل الدخول

المادة ١٢٦ ـ

إذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج بأقراره أو بالبينة عن دفع المهر المعجل كله أو بعضه فللزوجة أن تطلب من القاضي فسخ الزواج والقاضي يمهله شهرا فإذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ النكاح بينهما ، أما إذا كان الزوج غائب ولم يعلم له محل إقامة ولامال له يمكن تحصيل المهر منه فإنه يفسخ بدون أمهال.

المادة ١٢٧ ـ

إذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها فإن كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم عليه بالنفقة في مالة وإن لم يكن له مال ولم يقل أنه معسر أو موسر أو قال انه موسر ولكنه أصر على عدم الانفاق طلق عليه القاضي في الحال وإذا ادعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالا وإن أثبته أمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

الزوج الغائب وطلب التطليق

المادة ١٢٨ ـ

اذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فإن كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ حكم النفقة في ماله وإن لم يكن له مال أعذر إليه القاضي وضرب له أجلاً فان لم يرسل ما تنفق منه الزوجة على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد الأجل وإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول اليه وكان مجهول المحل وثبت أنه لامال تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي بلا اعذار وضرب أجل وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة.

التطليق لعدم الانفاق يقع رجعيا

المادة ١٢٩ ـ

تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيا إذاكان بعد الدخول أما إذا كان قبل الدخول فيقع بائنا وإذا كان الطلاق رجعيا فللزوج مراجعة زوجته أثناء العدة إذا أثبت يساره بدفع نفقة ثلاثة أشهر مما تراكم لها عليه من نفقتها وباستعداده للإنفاق فعلا في أثناء العدة فإذا لم يثبت يساره بدفع النفقة ولم يستعد للانفاق فلا تصح الرجعة.

التطليق للسجن ثلاث سنين يقع بائنا

المادة ١٣٠ ـ

لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته التطليق عليه بائناً ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

تفريق زوجة المفقود للضرر

المادة ١٣١ ـ

إذا راجعت زوجة المفقود القاضي وكان زوجها الغائب قد ترك لها مالا من جنس النفقة وطلبت منه تفريقها لتضررها من بعده عنها فإذا يئس من الوقوف على خبر حياته أو مماته بعد البحث والتحري عنه يؤجل الأمر أربع سنوات من تاريخ فقده فإذا لم يمكن أخذ خبر عن الزوج المفقود وكانت مصرة على طلبها يفرق القاضي بينهما في حالة الأمن وعدم الكوارث أما إذا فقد في حالة يغلب على الظن هلاكه فيها كفقده في معركة أو أثر غارة جوية أو زلزال أو ما شابه ذلك فللقاضي التفريق بينهما بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده وبعد البحث والتحري عليه.

التفريق للنزاع أو الشقاق

المادة ١٣٢ ـ

إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما أنْ يطلب التفريق إذا ادعى اضرار الآخر به قولا أو فعلا بحيث لا يمكن مع هذا الاضرار استمرار الحياة الزوجية.

ا ـ اذا كان طلب التفريق من الزوجة وأثبتت اضرار الزوج بها بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما فإذا لم يمكن الإصلاح أنذر الزوج بأن يصلح حاله

معها واجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الامر الى الحكمين.

ب ـ اذا كان المدعي هو الزوج وأثبت وجود النزاع والشقاق بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما فإذا لم يكن الإصلاح أجل القاضي دعواه مدة لا تقل عن شهر املا بالمصالحة وبعد انتهاء الأجل إذا أصر على دعواه ولم يتم الصلح اجال القاضي الأمر إلى حكمين.

جـ ـ يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح وأن يكون احدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن وإن لم يتيسر ذلك حكم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الاصلاح.

د ـ يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما أو مع جيرانهما او مع اي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثهما معه وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقراها.

هـ ـ اذا عجز الحكمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يقل عن المهر وتوابعه واذاكانت الإساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة على ان للزوجة أن تطالبه بسائر حقوقها الزوجية كما لو طلقها بنفسه.

و ـ إذا ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوجين قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة اساءة كل منهما وأن جهل الحال ولم يتمكنا من تقدير نسبة الإساءة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريان أخذه من أيهما.

ز ـ إذا حكم على الزوجة بأي عوض وكانت هي طالبة التفريق فعليها أن تؤمن دفعه قبل قرار الحكمين بالتفريق ما لم يرض الزوج بتأجيله وفي حالة موافقة الزوج عن التاجيل يقررالحكمان التفريق على البدل ويحكم القاضي

بذلك أما إذا كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكمان أن تدفع الزوجة عوضاً فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين.

ح - إذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما أو ضم إليهما ثالثاً مرجحاً وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية.

د - على الحكمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلا إليها وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذاكان موافقا لأحكام هذه المادة.

المادة ١٣٣ -

الحكم الصادر بالتفريق يتضمن الطلاق البائن.

طلاق التعسف موجب للتعويض على المطلقة

المادة ١٣٤ -

إذا طلق الزوج زوجته تعسفا كأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسباً بشرط أن لا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة ويدفع هذا التعويض جملة أومقسطاً حسب مقتضى الحال ويراعى في ذلك حالة الزوج يسرا وعسرا ولا يؤثر ذلك على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة.

(الفصل الثالث عشر/ العدة)

مدة العدة

المادة ١٣٥ -

مدةعدة المتزوجة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق أو فسخ ثلاثة قروء كاملة إذا كانت غير حامل وغير بالغة سن الأياس وإذا أدعت قبل مرور ثلاثة أشهر انقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك.

عدم رؤية الحيض

المادة ١٣٦ -

إذا لم تر المعتدة في المدةالمذكورة حيضا أو رأته مرة أو مرتين ثم انقطع ينظر ، فإذا بلغت سن الأياس تعتد ثلاثة أشهر من زمن بلوغها إليه وإن لم تكن بلغت سن الأياس تتربص تسعة أشهر تتمة للسنة.

عدة اللاتي بلغن سن الأياس

المادة ١٣٧ -

النساء المتزوجات بعقد صحيح والمفترقات عن أزواجهن بعد الخلوة بالطلاق أو الفسخ عدتهن ثلاثة أشهر إذا كن بلغن الأياس.

المادة ١٣٨ -

احكام المواد السابقة جارية على النساء المدخول بهن بالزواج الفاسد ثم فرقن.

عدة الوفاة لغير الحوامل

المادة ١٣٩ -

النساء المتزوجات بعقد صحيح عدا الحوامل منهن إذا توفي أزواجهن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة أيام سواء دخل بهن أم لا.

المادة ١٤٠ -

المراة المتزوجة بعقد صحيح إذا فارقها زوجها بالطلاق أو الفسخ أو توفي عنها وهي حامل فعليهاأن تتربص الى أن تضع حملها فإن أسقطت حملها ينظر ، فان كان الولد مستبين الخلقة كلها أو بعضها فهو كالوضع و إن لم يكن مستبين الخلقة تعامل وفقا للأحكام المحررة في المواد السابقة وحكم هذه المادة

جار ايضا على الحوامل المتزوجات بعقد فاسد إذا فرقن عن أزواجهن أو ماتوا عنهن.

مبدأ العدة

المادة ١٤١ -

مبدأ العدة المذكورة في المواد السابقة وقوع الطلاق أو وقوع الفسخ أو وفاة الزوج ولو لم تكن الزوجة مطلعة على هذه الأحوال.

لزوم العدة

المادة ١٤٢ -

إذا وقع الطلاق او الفسخ قبل أن يتأكد العقد الصحيح او الفاسد بالخلوة او الدخول لا تلزم العدة.

وفاة الزوج في العدة

المادة ١٤٣ -

إذا توفي زوج المعتدة في طلاق رجعي تنهدم عدة الطلاق وتلزمها عدة الوفاة أما إذا كانت مطلقة طلاقا بائنا فلا تلزمها عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق.

لا نفقة لعدة الوفاة

المادة ١٤٤ -

ليس للمرأة التي توفي زوجها سواء كانت حاملا أو غير حامل نفقة عدة.

تعتبر نفقة العدة دينا من تاريخ الطلاق

المادة ١٤٥ -

المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقة عدتها ديناً في ذمة مطلقها من تاريخ

الطلاق مع مراعاة أحكام المادة (٨٠) من هذا القانون.

اعتداد المطلقة في بيت الزوجية

المادة ١٤٦ -

تعتد معتدة الطلاق الرجعي والوفاة في البيت المضاف للزوجين بالسكنى قبل الفرقة وإن طلقت أو مات عنها وهي في غير مسكنها عادت إليه فورا ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها إلا لضرورة ولمعتدة الوفاة الخروج لقضاء مصلحتها ولا تبيت خارج بيتها وإذا اضطر الزوجان للخروج من البيت فتنتقل معتدة الطلاق إلى حيث يشاء الزوج وإذا اضطرت معتدة الوفاة إلى الخروج تنتقل إلى أقرب موضع منه.

(الفصل الرابع عشر/ النسب)

الحالات التي لا تسمع فيها دعوى النسب

المادة ١٤٧ -

لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها، إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق او الوفاة.

نسب المولود من نكاح فاسد

المادة ١٤٨ -

ولد الزوجة من زواج صحيح أو فاسد بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة إذا ولد لستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة الصحيحة يثبت نسبه للزوج وإذا ولد بعد فراق لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الفراق.

الاقرار بالبنوة لمجهول النسب

المادة ١٤٩ -

الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر إذا كان فرق السن بينهما يحتمل هذه البنوة مع تصديق المقر له إن كان بالغا واقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صادقه المقر له وكان فرق السن بينهما يحتمل ذلك.

الفصل الخامس عشر/ الرضاع

الزام الأم بارضاع ولدها

المادة ١٥٠ -

تتعين الأم لإرضاع ولدها وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه أو إذا كان لا يقبل ثدي غيرها.

استئجار الأب لمرضعة

المادة ١٥١ -

إذا أبت الأم إرضاع إبنها في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها.

استحقاق الأم لأجرة الرضاع

المادة ١٥٢ -

لا تستحق أم الصغير حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أجرة على ارضاع ولدها وتستحقها في عدة الطلاق البائن وبعدها.

المادة ١٥٣ -

الأم أحق بارضاع ولدها ومقدمة على غيرها بأجرة المثل المتناسبة مع حال المكلف بنفقته ما لم تطلب اجرة أكثر ففي هذه الحالة لا يضار المكلف بالنفقة وتفرض الاجرة من تاريخ الإرضاع إلى اكمال الولد سنتين إن لم يفطم قبل ذلك.

(الفصل السادس عشر/ الحضانة)

صاحب الحق في الحضانة من النساء

المادة ١٥٤ -

الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ثم بعد الأم يعود الحق لمن تلي الأم من النساء حسب الترتيب المنصوص عليه في مذهب الإمام أبي حنيفه.

المادة ١٥٥ -

يشترط في الحاضنة أن تكون بالغة عاقلة أمينة لا يضيع الولد عندها لانشغالها عنه قادرة على تربيته وصيانته وأن لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم الصغير وأن لا تمسكه في بيت مبغضيه.

سقوط الحضانة

المادة ١٥٦ -

عقد زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها

اختيار الأصلح للمحضون

المادة ١٥٧ -

إذا تعدد أصحاب حق الحضانة الذين هم في درجة واحدة فللقاضي حق اختيار الأصلح للمحضون.

عودة الحضانة

المادة ١٥٨ -

يعود حق الحضانة إذا زال سبب سقوطه

المادة ١٥٩ -

أجرة الحضانة على المكلف بنفقه الصغير وتقدر بأجرة مثل الحاضنة على أن لا تزيد على قدرة المنفق.

المادة ١٦٠ -

لا تستحق الأم أجرة الحضانة حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي.

المادة ١٦١ -

تنتهي حضانة غير الأم من النساء للصغير إذا أتم التاسعة وللصغيرة إذا أتمت الحادية عشرة.

المادة ١٦٢ -

تمتد حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها إلى بلوغهم.

المادة ١٦٣ -

يتساوى حق الأم وحق الأب أو الجد لأب في رؤية الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانته.

المادة ١٦٤ -

لا يؤثر سفر الولي أو الحاضنة بالصغير إلى بلد داخل المملكة على حقه في امساك الصغير ما لم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة الصغير معه فإن

ثبت تاثير السفر على مصلحة الصغير يمنع سفر الصغير ويسلم للطرف الآخر.

المادة ١٦٥ -

أ - للولي المحرم أن يضم إليه الأنثى البكر إذا كانت دون الأربعين من العمر والثيب إذا كانت غير مأمونة على نفسها ولم يقصد بالضم الكيد والإضرار بها.

ب - إذا تمردت الأنثى المحكوم عليها بالإنضمام للولي عن الإنضام إليه بغير حق فلا نفقة لها عليه.

المادة ١٦٦ -

لا يسمح للحاضنة أن تسافر بالمحضون خارج المملكة إلا بموافقة الولي وبعد التحقق من تأمين مصلحته.

الفصل السابع عشر/ نفقة الأقارب

المادة ١٦٧ -

نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها.

المادة ١٦٨ -

أ - إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيرا عاجزا عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية.

ب - تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى التي ليست موسرة بعملها وكسبها وإلى أن يصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم.

المادة ١٦٩ -

الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم الموسر يلزم بنفقة تعليمهم أيضاً في

جميع المراحل العلمية إلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية ويشترط في الولد أن يكون ناجحاً وذا أهلية للتعليم ويقدر ذلك كله بحسب حال الأب عسراً ويسراً على أن لا تقل النفقة عن مقدار الكفاية.

نفقة المعالجة

المادة ١٧٠ ـ

١ ـ الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم يلزم بنفقة علاجهم.

٢ ـ إذا كان الاب معسراً لا يقدر على أجرة الطبيب والعلاج أو نفقة التعليم وكانت الأم موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على أن تكون دينا على الأب ترجع بها عليه حين اليسار وكذلك إذا كان الأب غائباً يتعذر تحصيلها منه.

٣ ـ إذا كان الأب والأم معسرين فعلى من تجب عليه النفقة عند عدم الأب نفقة المعالجة أو التعليم على أن تكون دينا على الأب يرجع المنفق بها عليه حين اليسار.

إذا كان الأب فقيراً

المادة ١٧١ ـ

إذا كان الأب فقيراً قادراً على الكسب وكسبه لا يزيد عن حاجته او كان لا يجد كسبا يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عدم الأب وتكون هذه النفقة ديناً للمنفق على الأب يرجع بها عليه إذا أيسر.

نفقة الوالدين

المادة ١٧٢ ـ

أ ـ يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب.

ب ـ إذا كان الولد فقيراً ولكنه قادر على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين وإذا

كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده فيلزم بضم والديه إليه واطعامهما مع عائلته.

نفقة القريب الفقير

المادة ١٧٣ ـ

تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بآفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثية وإذا كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الارث ويرجع بها على الوارث إذا أيسر.

بينة اليسار مقدمة على بينة الاعسار

المادة ١٧٤ ـ

عند الاختلاف في اليسار والإعسار في دعاوى النفقات ترجح بينة اليسار إلا في حالة ادعاء الاعسار الطارىء فترجح بينة مدعيه.

مبدأ فرض نفقة الاقارب

المادة ١٧٥ ـ

تفرض نفقة الاقارب اعتبارا من تاريخ الطلب.

تحليف طالب النفقة

المادة ١٧٦ ـ

إذا كان المفروض عليه النفقة من الأصول أو الفروع أو الأقارب غائبا أو حضر المحاكمة وتغيب قبل الإجابة عن موضوع الدعوى يحلف طالب النفقة اليمين (على أنه لم يستوف النفقة سلفا).

(الفصل الثامن عشر/ أحكام عامة)

الحكم بموت المفقود

المادة ١٧٧ -

المفقود الذي فقد في جهة معلومة ويغلب على الظن موته يحكم بموته بعد مرور أربع سنين من تاريخ فقده ما لم يكن فقده اثر كارثة كزلزال أو غارة جوية أو في حالة اضطراب الأمن وحدوث الفوضى وما شابه ذلك فيحكم بموته بعد سنة من فقده أما إذا فقد في جهة غير معلومة ولا يغلب على الظن هلاكه فيفوض أمر المدة التي يُحكم بموته فيها إلى القاضي على أن تكون تلك المدة كافية في أن يغلب على الظن موته وفي كل الأحوال لابد من التحري عليه بالوسائل التي يراها القاضي كافية للتوصل إلى معرفة ما إذا كان حياً أو ميتاً.

عدة وفاة زوجة المفقود

المادة ١٧٨ -

بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعتد زوجته اعتبارا من تاريخ الحكم عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم.

لا ينفسخ النكاح الثاني بعد الحكم بوفاة المفقود

المادة ١٧٩ -

إذا تزوجت المرأة التي حكم بوفاة زوجها ثم تحققت حياة الزوج الأول لا ينفسخ النكاح الثاني بعد الدخول وأما قبل الدخول فيفسخ.

مشاركة الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في سهامهم

المادة ١٨٠ -

لأولاد الأم فرض السدس للواحد والثلث للإثنين فأكثر ذكورهم و أناثهم في القسمة سواء ويشاركهم الأخوة الأشقاء في الثلث إذا استغرقت الفروض التركة.

الرد على أحد الزوجين

المادة ١٨١ -

أ - اذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

ب - يرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد أحد أصحاب الفروض النسبية أو احد ذوي الأرحام.

جـ - اذا لم يوجد وارث للميت ممن ذكر ترد تركته المنقولة وغير المنقولة إلى وزارة الأوقاف العامة.

الوصية الواجبة

المادة ١٨٢ -

اذا توفي أحد وله أولاد أبن وقد مات ذلك الإبن قبله أو معه وجب لأحفاده هولاء في ثلث تركته الشرعية وصية بالمقدار والشروط التالية:-

أ - الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ب - لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جدا كان أو جدة أو كان قد أوصى أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه.

ج ـ تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحدا كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

د ـ هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

العمل بالقول الراجح من مذهب أبي حنيفة

المادة ١٨٣ ـ

مالا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة.

المادة ١٨٤ ـ

حوادث الطلاق وغيرها التي وقعت قبل صدور هذا القانون واتصل بها حكم أو قرار سُجل لدى القاضي الشرعي لا يشملها أحكام هذا القانون أما إذا وقعت قبل صدوره ولم تقترن بحكم أو قرار مسجل فتطبق عليها أحكام هذا القانون ولو كانت أسباب تلك الدعاوى متحققة قبل صدوره .

المادة ١٨٥ ـ

المراد بالسنة الواردة في هذا القانون هي السنة القمرية الهجرية.

(الفصل التاسع عشر/ الفاءات)

المادة ١٨٦ ـ

تلغى القوانين التالية :ـ

١ ـ قانون حقوق العائلة الأردني رقم (٩٢) لسنة ١٩٥١.

٢ ـ اي تشريع أردني، أو عثماني أو فلسطيني صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة ١٨٧ ـ

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

معالي رئيس المجلس :

السيد الامين العام البند الذي يليه ،

السيد الامين العام :

ب - قرار رقم (٣) تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٧ ، والمتضمن الاقتراح بقانون رقم (٢) بشأن تعديل قانون التقاعد العسكري وزيادة رواتب المتقاعدين العسكريين بما يتناسب وتواريخ احالتهم على التقاعد ،

معالي رئيس المجلس :

السيد المقرر

السيد المقرر :

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٧، لبحث الاقتراح بقانون رقم (٢) تاريخ ١٩٩٤/١/٨، بشان تعديل قانون التقاعد العسكري وزيادة رواتب المتقاعدين العسكريين بما يتناسب وتواريخ إحالتهم على التقاعد برئاسة رئيسها معالي السيد عبدالرؤوف الروابدة وبحضور مقررها سعادة السيد أحمد الكساسبة وبحضور أصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة:-

عبدالكريم الدغمي، د. أحمد الكوفحي، د. ابراهيم زيد الكيلاني، عبدالله اخو ارشيدة، د. همام سعيد، توجان فيصل، هاني مصالحة.

وحضر الاجتماع معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية السيد محمد الذويب.

وبعد الاطلاع على الاقتراح ودراسته تبين للجنة أنه لا حاجة لبحث هذا الاقتراح كونه صدر بصيغة مشروع قانون وأقره مجلس الأمة وصدرت الارادة الملكية بالموافقة عليه ونشر بالجريدة الرسمية تحت رقم (٣) لسنة (١٩٩٥) عدد رقم (٤٠٢٨) تاريخ (١٩٩٥/٣/١) قانون التقاعد العسكري.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

حكم خبير
أمين عام مجلس الأمة

اللجنة القانونية
لمجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٦١٣/٣٤/١٧/٣

التاريخ ١٤١٤/٩/٩هـ

الموافق ١٩٩٤/٢/١٩م

سماحة رئيس اللجنة القانونية

بناء قرار مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الثامنه عشره من الدوره العاديه الاولى والمنعقده بتاريخ ١٩٩٤/٢/٩ ، والمتضمن الموافقه على قرار اللجنه القانونيه رقم (٧) باعادة الاقتراح بقانون رقم (٢) الى مقدميه .

ابعث اليكم صورة عن مشروع القانون والاسباب الموجبه لدراسته ورفع القرار اللازم بشأنه الى المجلس.

واقبلوا الاحترام ،،،،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

نسخة : الى معالي مقرر اللجنة القانونية

نسخة : الى سكرتير اللجنة القانونية

نسخه : الى ملف الاقتراحات بقانون

دولة الرئيس

اشارة الى قرار اللجنة القانونية لمجلس النواب الثاني عشر رقم (٧) المتضمن تقديم مشروع قانون مفصل يبين فيه المواد المراد تعديلها في قانون التقاعد العسكري رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ .

دولة الرئيس

قانون التقاعد العسكري رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المعمول به حالياً نصت الماده (٩) من القانون الاصلي على ما يلي :

أ – يحسب راتب تقاعد الضابط الشهري الذي يستحق التقاعد بموجب احكام هذا القانون على اساس ضرب عدد اشهر خدمته المقبوله في التقاعد في راتبه الاخير وقسم حاصل الضرب على (٤٨٠). ارعمايه وثمانين بشرط ان لا يزيد راتب التقاعد عن راتب الشهر الاخير .

ب – يحسب راتب تقاعد الفرد الشهري الذي يستحق التقاعد

بموجب احكام هذا القانون على اساس ضرب عدد اشهر خدمته في راتبه الشهري الاخير ويقسم حاصل الضرب على (٣٦٠) ثلاثماية وستين.

بشرط ان لا يزيد راتب التقاعد الذي يخصص له راتبه الاخير .

دولة الرئيس

اما المقترح فهو كالتالي

قانون رقم ( ) لسنه ١٩٩٤

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري صادر بمقتضى الماده (٣١) من الدستور

الماده ١ – يسمى هذا القانون قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٩٤ ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

المادة ٢ – يلغى نص الماده (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

يحسب راتب تقاعد الضابط الشهري الذي يستحق التقاعد بموجب احكام هذا القانون على اساس ضرب عدد اشهر خدمة المقبوله للتقاعد في ٤/٥ في راتبه الشهري الاخير وتقسيم حاصل الضرب على(٣٦٠) ثلاثمايه وستين.

يحسب راتب تقاعد الفرد الشهري الذي يستحق التقاعد بموجب احكام هذا القانون على اساس ضرب عدد اشهر خدمته المقبوله للتقاعد في ٤/٥ في راتبه الشهري الاخير وتقسيم حاصل الضرب على (٢٨٠) مائتين وثمانين .

دولة الرئيس

الاسباب الموجبه لهذا التعديل هي تحسين اوضاع منتسبي القوات المسلحة الاردنيه العاملين عندما يحالون على التقاعد اذ ان الاوضاع السائده للضباط والافراد الذين تم احالتهم على التقاعد تستدعي احراء مثل هذا التعديل ، نظراً للظروف المعيشيه التي يشهدها بلدنا وما طرأ

عليها من ارتفاع في تكاليف المعيشه ، بشكل اصبح معه لا يتناسب قط مع ما يتقاضاه المتقاعدون العسكريون من رواتب وهم الذين افنوا زهرة شبابهم في خدمة الوطن ، الامر الذي يستلزم منا اجراء هذا التعديل لتحسين اوضاعهم جزاء لهم على ما قدموه من تضحيات لوطنهم وامتهم.

كذلك ونحن في هذا المجال لابد من اجراء التعديل على رواتب المتقاعدين العسكريين الحالين والذين سيحالون على التقاعد قبل اكمال التعديل وبمداخلة الدستوريه للاعتبارات التي ذكرتها آنفاً .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنيه الهاشمية

الرقم ١٤٩/٢٣/١٧/٣

التاريخ ١٤١٤/٧/٣٠هـ

الموافق ١٩٩٤/١/١٢م

سماحة رئيس اللجنة القانونية

قرر مجلس النواب في جلسته الثانية عشرة من الدورة العادية الاولى لمجلس النواب الثاني عشر ، والمنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١/٨ ، الموافقة على احالة الاقتراح بقانون رقم (٢) ، بشأن تعديل قانون التقاعد العسكري وزيادة رواتب المتقاعدين العسكريين بما يتناسب وتواريخ احالتهم على التقاعد على اللجنة القانونية لدراسته ورفع القرار اللازم بشأنه الى المجلس.

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس النواب

طاهر المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس

اقتراح بتعديل قانون مقدم من النائب ابراهيم سماره الزعبي ان القوات المسلحه الاردنيه سيف الدوله وسياجها .. عاملين ومتقاعدين ، لابد وان تمتلك اولى الاولويات من دعمنا لها ، من اجل حفظ كرامتها وكبريائها ، لتنعم بالاستقرار والطمأنينه في ظل المتغيرات الحياتيه الجديده حيث يزداد وضع المتقاعدين العسكرين تراجعاً كبيراً في حياتهم

المعيشيه عاماً بعد عام ، خاصة من ذوي الرتب العاليه والمتوسطه ، والذين يشكلون شريحة هامة من شرائح المجتمع ، ليس بمقدورهم العمل بمايتناسب مع وضعهم الاجتماعي ، لما غرس في انفسهم من مبادئ العزة والكرامة وتربيتهم العسكرية ، مما يجبرهم على البقاء في صراع مع الحاجة دون القبول بعمل يعود بسمعة سيئة على القوات المسلحة او يضر بأمن الوطن .

ان هذا الوضع لايؤثر على المتقاعدين وحدهم ، بل يتعداهم الى الذين لايزالون في الخدمة ، وهذا يتطلب مراجعة ودراسة الجوانب التالية :

١ – العسكريون المتقاعدون حالياً

٢ – العسكريون الذين سيحالون على التقاعد مستقبلاً .

٣ – موسسة المتقاعدين العسكرين

دولة الرئيس

اشارة الى ما سبق.. اقترح مايلي :

١ – زيادة رواتب المتقاعدين العسكريين بما يتناسب وتواريخ احالتهم على التقاعد .

٢ – تعديل قانون التقاعد العسكري على النحو التالي :

أ – ان تكون القسمة على (٣٦٠) للضباط بدلاً من (٤٨٠) عند الاحالة على التقاعد وتكون القسمة على (٢٨٠) للأفراد بدلاً من (٣٦٠) عند الاحالة على التقاعد .

ب – الاستمرار بصرف آخر راتب تقاضاه الضابط مع علاوات لمدة سنة باستثناء علاوات المنصب والاختصاص والعمل الاضافي وخطر الاشعة ، ولمدة ستة اشهر للأفراد .

ج – منح الضابط الذي ينهي الحد الادنى لمدة الترفيع المقرره بالقوانين المعمول بها حالياً – راتب الرتبه الاعلى من رتبته عند احالته على التقاعد دون ترفيع .

د – احتساب ٤/٥ مدة الخدمة الفعلية للعسكريين المتقاعد وان لم يعملوا في اجهزة الدولة.

٢ – تفعيل دور موسسة المتقاعدين

العسكريين من خلال مايلي : -

أ - دعم المؤسسة مالياً على شكل منح او قروض بدون فائدة ٠

ب - اعتماد المؤسسة كوسيط مع صندوق التنمية والتشغيل ، لاعطاء قـروض للمتقـاعدين (فرديـة او جماعية) ٠

ج - اعطاء المتقاعدين القدامى الاولويه في الاستفادة من التسهيلات التي تقدمها المؤسسة مثل : (المشاريع ، القـروض ، اسـتئجار الاراضـي والتوظيـف) والاسـكان وارى ان ذلك ليس بعزيز على قواتنا المسلحة الباسلة ٠

شكراً دولة الرئيس

١٩٩٣/١٢/٢٦

السادة النواب وعددهم ٢٨ نائباً

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطـروح للمجلـس الكريم

موافقه ؟

موافقه

البند الذي يليه

السيد الامين العام :

ج - قـرار رقـم (٤) تـاريخ ١٩٩٦/٧/٢٧ ، والمتضمن الاقـتراح بقـانون رقم (١) بشـأن احتسـاب خدمات موظفي البلديات خدمات مقبولة للتقاعد ٠

معالي رئيس المجلس :

السيد المقرر

السيد المقرر :

قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة القانونيـة بنصابها القـانوني بتـاريخ ١٩٩٦/٧/٢٧، لدراسـة الاقتراح بقـانون رقـم (١) تـاريخ ١٩٩٥/١٢/٣، بشأن احتسـاب خدمـات موظفي البلديات خدمات مقبولة للتقاعد برئاسة رئيسها معالي السيد عبدالرؤوف الروابدة وبحضور مقررها سعادة السيد أحمد الكساسبة.

وبحضور أصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب:-

عبدالكريم الدغمي، د. أحمـد الكوفحي، د. ابراهيم زيـد الكيلانـي، عبدالله اخو ارشيدة، د. همام سعيد، توجان فيصل، هاني مصالحة.

وحضـر الاجتمـاع معـالي وزير الدولـة للشؤون البرلمانيـة السـيد محمـد الذويب.

وبعد الاطلاع على الاقتراح تـرى اللجنة جواز النظـر، وتوصـي المجلس الكريم بالموافقة عليه وأحالته للحكومـة لوضعـه في صيغـة مشـروع قـانون عمـلاً بأحكام المادة ٩٥ من الدستور.

حكـم خيـر
أمين عام مجلس الأمة

اللجنة القانونية
لمجلس النواب

بسم ا لله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٣١١٤/٢٩/١٧/٣

التاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤

معالي رئيس اللجنة القانونية

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الرابعة من الدورة العادية الثالثة والمنعقدة صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٥/١٢/١٣ الموافقة على احالة الاقتراح بقانون رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣ والمقدم من (٢٧) نائباً ، بشأن احتساب خدمات موظفي البلديات خدمات مقبولة للتقاعد على اللجنة القانونية لدراسته ورفع القرار اللازم بشأنه الى المجلس.

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم ا لله الرحمن الرحيم

عمان ١٩٩٥/٧/١٦م

الموافق ١٨ صفر ١٤١٦هـ

معالي الاخ رئيس مجلس النواب المحترم

السلام عليكم ورحمة ا لله وبركاته

اقتراح بقانون لاحتساب خدمات موظفي البلديات خدمات مقبولة للتقاعد .

١ - الاسباب الموجبة :

ان من يراجع النصوص القانونية ، يتبين له وجود نقص تشريعي ، يتمثل بعدم احتساب خدمات موظفي البلدية عند تعيينهم في اجهزة الدولة خدمة مقبولة للتقاعد ، علماً بأنهم يخضعون لاقتطاعات تقاعدية لصناديق خاصة بهم فإذا عين احدهم في اجهزة الدولة لاتحسب له خدمات للتقاعد وان هذا الامر ترتب من جراء عدم وجود نص في قانون التقاعد على ذلك ، بينما نص نظام تقاعد موظفي البلديات على احتساب خدمات موظفي الحكومة عند تعيينهم في البلدية خدمة مقبولة للتقاعد .

٢ - النص المقترح :

تضاف فقرة الى المادة الرابعة على مايلي :

هـ - خدمة موظفي البلديات عند التعيين في الحكومة بحيث يجري تحويل العائدات للتقاعد في صندوق البلدية الى حساب صندوق التقاعد المدني .

معالي رئيس المجلس :

القرار مطروح للمجلس الكريم

السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل :

حقيقه انا في اجتماعنا باللجنة قلت انني سأقدم مخالفه نسيت ان يوم الاحد عطله وقلت سأقدمها يوم الاحد فجرى خطأ لكي اوضح قبل ان يعترض رئيس اللجنة عندما تم الاتصال في وقيل لي سيدرج قانون العقوبات فأين مخالفتك ؟ فارسلتها بسرعه للمجلس لم يقل لي سيدرج قانون البلديات يبدو فات اللجنة ان عندي مخالفه ايضاً في قانون البلديات، فاسمحوا لي ان اضيفها الان لانني اوردتها اثناء الجلسة وقلت انني اخالف ومخالفتي هي انه لا يجب ان نسارع باضافة اعباء ماليه على الدولة قبل ان نتيقن من مصادر هذه الاعباء ونتيقن من سلامتها وان الخدمه المقدمه فعلاً قدمت للدولة بصراحة انا في البدايه كنت مع فكرة ان تحسب خدمة البلديات ووقعت على الطلب معهم لكن منذ ذلك الحين تبين لي بعض الحقائق وتعمدت ان ادرس الموضوع كي لا اطالب واثقل خزينتنا بما ليس فيه انصاف ، مما تبين لي ان هنالك حجم ضخم من التوظيف في البلديات يجري لاسباب انتخابيه وجزء كبير من هولاء الموظفين لا يقومون بأي عمل وايضاً رأيت خلال عدة حكومات متتاليه نوع التوظيف الذي يتم في الحكومة عن طريق استغلال بعض المتنفذين في نفوذهم وضمن هذه التركيبه كل من يريد ان يدخل محاسيبه واقاربه الى الحكومة يضعهم عند في البلديه وينتظر الى ان تأتي فرصته وحكومته ووزارته التي يريدها

ثم يحملهم الى الوزاره ليس فقط موظفين جدد يخدموا الدولة لا .. انما وضعهم وصار يحسب لهم سنوات تقاعد ثم يريد ان يلبسها للحكومة ، لا نريد ان ندخل في هذا قبل ان نصلح وضع التعيينات في البلديات وحتى ان نصلح ما درجت عليه عدة حكومات وعدة مسوولين من استغلال الوظيفه في تعيينات عديده وانا عندي طوابق هالعدد ، لانريد ان نفتح الان لأقل صراحه زملائنا في المجلس حين توزروا وعندي اسماء لاقاربهم (قوائم عينوا) فلا نريد ان تصبح هذه اعباء على الدوله مستقبلاً ، نريد للكفوّ ان يتعين وان يأخذ تقاعده انا كنت بالمقابل مثلاً مع المؤسسات الحكوميه هذا ايضاً خدم دولة لكن البلديات تحروا شكلوا لجنة لكي تنظروا في موظفي البلديات ستجدوا انهم يضعون هناك ويراكموا تقاعد ثم يعطوا الى الحكومة وعلى الحكومة ان تحمل عبئهم لكي يفوز رئيس البلدية مرة اخرى ، شكراً .

معالي رئيس المجلس :

معالي رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة :

يبدوا ان الامور من شهر ٩٥/١٢ الى الان تغيرت لانها هي التي اقترحت هذا القانون اولاً .

ثانياً : البلديات اجهزه تخص الشعب موسسات اهليه منتخبه ليس من حقنا ان نناقش اجراءاتها ، نحن نناقش قوانينها ولانتدخل باجراءاتها والا تدخلنا بمؤسسات اهليه منتخبه مثلها .

ثالثاً : ارجو ان لايساء فهم المشروع المقترح ، فهو ليس جعل خدمات موظفي البلديات تابعة للتقاعد ، لان موظفي البلديات كموظفي الحكومة نوعان نوع خاضع للتقاعد ونوع غير خاضع للتاعد كموظفي الدولة . الخطا الموجود ان موظفي الحكومة الخاضعين للتقاعد انتقلوا الى البلديه انتقل تقاعدهم معهم ، يعني ما دفعوه لتقاعد البلديه ينقل الى الحكومة ثم تستمر خدماتهم خاضعه للتقاعد .

اما موظف البلديه الخاضع للتقاعد والذي يدفع عائدات تقاعديه للبلديه ان انتقل الى الحكومة لا ينقل هذه الخدمات معه وهذه فيه عدم المساوات ومجافاه للمبدأ الدستوري الغرم بالغنم انه دفع عائدات تقاعديه من حقه ان ينقلها معه ، وليس للموضوع علاقه باسلوب التعيين فموظفوا الحكومة الخاضعين للتقاعد ان كان فيه اساءه تبعينهم فقد حصلوا على التقاعد ، تصحيح اسلوب التعيين ووصوله الى قواعد صحيحه وحقيقه لا علاقة له بحقوق الموظفين ، شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

نقطه النظام السيده توجان

السيدة توجان فيصل :

الحقيقه في هذا الرد هو تفسير غير صحيح لما قلته .

معالي رئيس المجلس :

لا ... اسمحي لي تستطيعي ان ترفعي يدك وتطلبي الكلام لكن لا تطلبي نقطة النظام .

السيدة توجان فيصل :

لا نقطة نظام ، اذا كان ما قلته ليس صحيحاً ، علي ان اوضح انا جئت بفكره جديده لا اريد ان تفسر خطأ مع انه ذكرونا بالاسم انا موضوعي اسيء تفسيره وهذا وارد في النظام الداخلي .

معالي رئيس المجلس :

اسمحي لي ان اوضح ، تستطيعي ان تطلبي الحق في الكلام وتجيبي ما رغبتِ لكن نقطة النظام تعني ان هناك مخالفه جرت في النظام الداخلي تحت قبة هذا المجلس ، الزميل له الحق ان يتكم ما يرغب ولك الحق ان تردي وترفعي يدك وتطلبي الكلام .

تفضلي تكلمي .

السيدة توجان فيصل :

ردي هو ان النظام يتيح لي ان ارد، من هنا انا قلت نقطة نظام أي

تطبيق للنظام .

معالي رئيس المجلس :

لا ليس هكذا تفسر نقطة النظام تفضلي .

السيدة توجان فيصل :

ما قلته لا يعني انني لا اميز بين الموظفين المصنفين والموظفين غير مصنفين لكن لنعد الى اسس تعيين هذا وتعيين ذاك والموظف في الدولة لا يمكن فصله ويستحق ان يبقى الى ان يتقاعد قبل ان يتم التقاعد لا يحق للدولة فصله لماذا ؟! لان هناك اشتراطات تتم عليه ، ما دام قائماً في عمله أي انه تغيب لفترة معينه لو غاب اسبوع بدون اجازه يوجه اليه انذاراً ويفصل عندما لايقوم بعمله ، موظف البلديات لايطبق ذات الرقابه فلو حلس هناك الذي تراقبه البلديه ولم تقرر البلديه محاسبته على دوامه اذاً نحن نبقى رئيس البلدية يعيب رئيس البلديه يحاسب ليست الحكومة التي ستحمل عبء التقاعد.

ففي هذا تسلل واوكد ان فيه تسلل الى الخدمه المدنيه .

معالي رئيس المجلس :

السيد حمزه منصور

السيد حمزه منصور :

شكراً معالي الرئيس

انا اود ان اؤكد على ان هناك فرق بين خلل يحدث في البلديات وفي غير البلديات من تجاوزات ننكرها وليس هذا المجال بمجال المحاسبه والمساءله عليها وبين الشريحه من الموظفين تعرضت لغبن وما زالت تتعرض لهذا الغبن المجلس الكريم بهذا الغبن فتقدمت بأقتراح بقانون ودرست اللجنة القانونيه مشكورة هذا الاقتراح ورأت به وجاهه ونسبت احالته الى الحكومة للتقدم بمشروع قانون ن انا ارجو ان نكف وان نتوقف عن الحديث بهذه القضيه ونتبنى تنسيب اللجنة القانونية باحالته الى الحكومة لتتقدم بمشروع قانون مدروس ونبحث نحن بدورنا عن وسائل معالجة الاختلالات في الكثير من المؤسسات وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ نادر الظهيرات

السيد نادر الظهيرات :

شكراً معالي الرئيس

معالي الرئيس ما تحدث به معالي الاخ عبد الرؤوف الروابده والاخ حمزه منصور هو صحيح ، نحن لا نتحدث هنا عن اجراءات تعيينات ولا نتحدث عن اخطاء في بلديات ، نحن هنا نتحدث عن موظفينا في البلديات وهي مؤسسات شعبية الموظف بها لا تحسب له سنوات التقاعد اذا ما شاء له الحظ ان يعمل في جهاز الدوله ، وبالتالي انا اوافق على ما اوصت به اللجنة القانونيه ، شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

اذاً الزملاء امامنا قرار اللجنة القانونية في تبني الاقتراح وتنصح به. سأطرح قرار اللجنة القانونية على المجلس الكريم للتصويت .

ماذا يا ست توجان

السيده توجان فيصل :

المخالفه اولاً لانها الابعد .

معالي رئيس المجلس :

ما هي مخالفتك ؟ انا لم اسمع اقتراح بمخالفتك .

السيده توجان فيصل :

مخالفتي التي قلت انني لماذا لم ادونها واستعرضها الآن ، هي رفض هذا التعديل ، رفضه لا تحسب لخدمات التقاعد .

معالي رئيس المجلس :

اذاً اطرح بداية راي السيده توجان للتصويت .

معالي رئيس المجلس :

مع من رأي السيده توجان ؟

لم ينجح الاقتراح .

من مع قرار اللجنة ؟

اغلبية واضحه بالموافقه .

البند الذي يليه

السيد الامين العام :

د . قرار رقم (٥) تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٧ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٩٦ .

معالي رئيس المجلس :

نقطة النظام الاستاذ عبد الرؤف .

السيد رئيس اللجنة :

ارجو ان لا يتلو قرار اللجنة لانه متضمن في القانون ، اوصي بعدم تلاوته والاكتفاء بسبق توزيعه على الاعضاء .

معالي رئيس المجلس :

فلندخل في القانون

طيب ندخل بالمقدمه بالمقدمه بدون المواد وتعديلاتها المقدمه فقط لغاية قررت اللجنة :

السيد المقرر :

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٧ لدراسة مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٩٦ برئاسة رئيسها معالي السيد عبد الرؤوف الروابده وبخضور مقررها سعادة السيد أحمد الكساسبه وبحضور اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب: عبد الكريم الدغمي، د.احمد الكوفحي ، د.ابراهيم زيد الكيلاني، عبد الله اخوارشيده ، د.همام سعيد، توجان فيصل ، هاني المصالحه .

وحضر الاجتماع :

- عطوفة القاضي كامل ازمقنا رئيس محكمة استئناف عمان
- عطوفة النائب العام السيد فؤاد سويدان
- معالي الدكتور زياد فريز محافظ البنك المركزي
- سعادة الاستاذ باسل بسطامي
- معالي الاستاذ طاهر حكمت

وقررت اللجنة بعد دراسة مشروع القانون الموافقة عليه بعد اجراء التعديلات التاليه:

الاسباب الموجبة
لمشروع قانون معدل لقانون العقوبات

بالنظر لازدياد عدد الشيكات المرتجعة ، ولتراكم قضايا الشيكات امام دوائر النيابة العامة والمحاكم البدائيه ، وقد ساهم في تراكم هذه القضايا امام المحاكم وجود الحد الادنى للعقوبة في النص الحالي المعمول به والذي لايجز للمحكمة النزول بالعقوبة الى اقل من اربعة اشهر حبس وغرامة خمسين دينار ، وهو الامر الذي لايجوز معه استبدال عقوبة الحبس بالغرامة ، كما ان قضايا الشيكات المرتجعة قد اخذت حيزا كبيرا من عمل المدعين العامين ووقتهم ، وعليه فقد ارتؤي تعديل النص الحالي لتصبح العقوبة ضمن اختصاص قاضي الصلح دون حاجة للتقدم بالشكوى الى المدعي العام بل سيصبح تقديم الشكوى مباشرة الى قاضي الصلح وقد نزلت العقوبة في النص الجديد بحديها الاعلى والادنى فاصبحت العقوبة من سنة الى سنتين والغرامة من مائة الى مائتي دينار ، واصبح الحد الادنى للعقوبة ثلاثة اشهر وغرامة خمسين دينار في حال وجود اسباب مخففه تقديرية .

وكذلك وضع في المشروع نص يوجب على المحكمة النزول بالعقوبة في حالة وفاء قيمة الشيك من قبل المشتكى عليه او اسقاط الحق الشخصي من قبل المشتكي الى الغرامة من ماية الى مائتي دينار .

اما بالنسبة للاحكام المكتسبة للدرجة القطعية قبل سريان احكام هذا القانون فقد اجاز المشروع للمحكمة التي اصدرت الحكم ، تطبيق احكام الفقرة ٣ والتي تجيز لها حق استبدال عقوبة الحبس بالغرامة .

ونرى انه في حالة اقرار هذا النص المعدل في هذا المشروع ان كثيرا من هذه القضايا سيتم حلها بين الاطراف بالاضافة الى التسهيل على المدعين العامين والمتخاصمين.

معالي رئيس المجلس :

نعود الى اقتراح الاخ عبد الرؤوف بالدخول الى القانون .

هناك مخالفه ، عندما نصل الى المادة ساطلب من السيده توجان قراءة المخالفه .

السيد المقرر :

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦

قانون معدل لقانون العقوبات

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس

موافقه ؟

موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

قرار اللجنة

المادة (٢)

يلغى نص المادة (٤٢١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : -

المادة (٢)

موافقه بعد :

اولاً : اضافة الفقرة (هـ) التي كانت واردة في القانون الاصلي وبالصيغة التالية :

هـ - اذا حرر شيكاً او وقع عليه بصورة تمنع صرفه .

هكذا من الأصل

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
المادة (٤٢١) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل على مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال التالية :	المادة ٤٢١:- ١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال التالية:-	
أ- إذا أصدر شيكاً وليس له مقابل وفاء وقابل للصرف.	أ- إذا أصدر شيكاً وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف.	
ب- إذا استرد بعد اصدار الشيك كل المقابل لوفائه أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته.	ب- إذا سحب بعد اصدار الشيك كل المقابل لوفائه أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته.	
ج- إذا أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك.	ج- إذا أصدر أمراً إلى المسحوب عليه بالامتناع عن صرف الشيك في غير الحالات التي يجيزها القانون.	
د- إذا ظهر لغيره شيكاً أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو يعلم أنه غير قابل للصرف.	د- إذا ظهر لغيره شيكاً أو اعطاه شيكاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو يعلم أنه غير قابل للصرف.	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
هـ- إذا حرر شيكاً أو وقع عليه بصورة تمنع صرفه.		
٢- لايجوز للمحكمة عند أخذها بالأسباب المخففة في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة تخفيض عقوبة الحبس عن أربعة أشهر والغرامة عن خمسين ديناراً.	٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة، لا يجوز للمحكمة عند اخذها بالأسباب المخففة في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة تخفيض عقوبة الحبس عن ثلاثة أشهر والغرامة عن خمسين ديناراً.	ثانياً: اضافة العبارة التالية إلى آخر الفقرة (٢) من المادة : (ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة في هذه الحالات).
	٣- على الرغم مما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة على المحكمة أن تحكم في حالة اسقاط المشتكي حقه الشخصي أو إذا أوفى المشتكى عليه قيمة الشيك بغرامة لاتقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار.	ثالثاً: الفقرة (٣) شطب عبارة (لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار) والاستعاضة عنها بعبارة (تعادل ٥٪ من قيمة الشيك على أن لا تقل عن مائة دينار حتى بعد صدور الحكم أو اكتسابه الدرجة القطعية)

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة
	٤- تسري أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة على الأحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية قبل نفاذ أحكام هذا القانون ويصدر الحكم بذلك في هذه الحالة من قبل المحكمة التي أصدرت القرار.	رابعا: شطب كلمة (الحكم) الواردة في الفقرة (٤) والاستعاضة عنها بكلمة (القرار).

هكذا من الأصل

معالي رئيس المجلس :

الزملاء اطرح قرارات اللجنة تباعاً،

بداية اطرح اولاً من المادة (٢) التي هي تتعلق بالفقرات (أ،ب،جـ،د،هـ ٠٠ الخ) قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ٠

الاستاذ عبد موسى النهار ٠

السيد عبد موسى النهار :

شكراً معالي الرئيس

الاضافه على المادة (٢) التي هي اذا حرر شك او وقع عليه بصورة تمنع صرفه ، كثير من الاحوال ممكن ان يوقع انسان شك ولا يطابق بالحرفيه ذلك التوقيع البنك ايعتبر ذلك جريمه ؟ اعتقد ان هذا بمنتهى الخطوره في هذا النص ، كثير من الاموال يمكن ان يوقع الانسان هذا الشك لكن يكون ناقص شيء بسيط وليس فيه سوء نيه ، فلذلك اعتقد يعتبر جريمه لذلك اعتبر ان هذا نص خطير اقترح عدم الموافقه على هذا النص ٠

معالي رئيس المجلس :

معالي وزير العدل ٠

معالي وزير العدل :

شكراً سيدي الرئيس

حقيقه هذه الفقره كانت موجوده في القانون المعمول به حالياً ولكنها لم تكن واردة في المشروع ، مشروع التعديل الذي جاء من الحكومة واللجنة القانونية قررت اعادة هذه الفقره الى المشروع الجديد وهي فقرة مطبقه الآن في الواقع العملي والحقيقه ان مطلع المادة يجب على تساؤل سعادة النائب عبد موسى النهار المحترم حيث ان الاعطاء يجب ان يكون بسوء نيه لكن اذا اخطأ بالتوقيع بحسن نيه او لاي سبب اخر فلا عقوبه اذا تقصد ان يعطي الشك بسوء نيه بدون أي حسن نيه بقصد سيء ان يمنع صرفه هناك يعاقب لكن بحسن نيه لا يعاقب ولذلك هذا النص ليس خطيراً واعتقد ان اضافه اللجنة القانونية كانت في مكانها ، وشكراً سيدي الرئيس ٠

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، هل هناك اية آراء حول قرار اللجنة ؟

الدكتور القاضي

الدكتور طراد القاضي :

شكراً سيدي الرئيس

انا لا افهم حسن النيه من يفسرها لانها حصلت معي بالضبط انا شخصياً وقعت شك في الليل كان توقيعي يختلف عن توقيعي بالنهار ، فأذا كان هناك ضغينه بيني وبين القاضي الذي سيقع هذا الشك بيده سيحكم عليّ بالسجن .

معالي رئيس المجلس :

معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل :

اولاً : لا يجوز ان ينظر الدعوى قاضي بينه وبين الخصم اية ضغينه حسب قانون استقلال القضاء وحسب القوانين النافذه وحسب قوانين الاصول .

ثانياً حسن النيه مساله سلطه تقديريه يقدرها القاضي من خلال ظروف وقائع الدعوى وبالتالي ليست مسألة صعبه وسهله جداً ان تقدر من خلال ظروف الدعوى حسن النيه وسو النيه شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

معالي رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة :

فقط كفاني معالي وزير العدل مؤونة هذا الكلام ، لانه اذا نريد ان نتكلم عن الضغينه مع القاضي ستتكلم عن كل القضايا التي يطبقها القضاء ، نحن نتحدث عن قاضي عادل يطبق احكام القانون بعداله وله سلطة تقدير واسعه ، شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبدا لله اخوارشيده

السيد عبدا لله اخوارشيده :

شكراً معالي الرئيس

احب ان اضيف الى ما تفضل به معالي الرئيس اللجنة ومعالي وزير العدل .

بالنسبة الى النقطه هذه الحقيقه ان ما اشاره الزميل عبد ممكن يصير

تساءل ولكن من المعروف ان الشك عندما يقدم الى البنك اذا قيل للمستفيد بأن هذا الشك توقيع مختلف هو عليه مراجعة الساحب فأذا كان الساحب سوء نيه عنده يهرب من الذي احضره والا تكلم مع البنك وقال وقعت انا فهذا من الاسباب التي تدعو الى تثبيت هذا النص خشية من التلاعب بالشكات والتلاعب بسو النيه اكثر من حالات حسن النيه بعشرات المرات فأرجو اقرار هذا النص لأنه يمثل العداله حقيقةً وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد موسى النهار

السيد عبد موسى النهار :

شكراً معالي الرئيس

منعاً للبس اقترح مايلي :

ان تضاف كلمة (متعمداً) في نهاية الفقرة يعني صرفه متعمداً .

معالي رئيس المجلس :

السيد المقرر

السيد المقرر :

اذا كان بسوء نيه نفتها واذا لم لكن يسوء نيه هذا ليس متعمد يعني ما في اضافه الاستزاده تصبح لغواً .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ ابراهيم زيد

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

بسم ا لله الرحمن الرحيم

الحقيقة ان هذه الفقره بالنسبه لهذه الحالة كافيه لكنها قاصره بالنسبة لموضوع آخر ربما جميع الاخوة النواب يعرفون فيه وخاصة المحاكم وهو تكرار الاحتيال باصدار الشيكات يعني هناك اشخاص في هذا البلد صنعتهم الاولى اصدار شكات على سبيل الاحتيال ولا نجد مسجل باسمه لا عقار ولا شيء وكله مهر به باسم زوجته وباسم اولاده انا ارى ان نضيف فقرة لهذه المادة واقترحها بما يلي :

معالي رئيس المجلس :

ابو الطيب اذا كان اضافه فقره دعها لنا الى ان ننتهي من الفقرات التي اتتنا .

اذاً الزميل عبد موسى يقترح على قرار اللجنة كلمة متعمداً في آخر الفقره (هـ) تكتفي بذلك الاخ عبد ؟

طيب اطرح قرار اللجنة للمجلس الكريم .

موافقه ؟

موافقه .

الفقرة ثانياً هناك تعديل على ثانياً اطرح قرار اللجنة .

السيدة توجان تفضلي .

السيدة توجان فيصل :

مطبوع هنا في المخالفه انها بند (٣) هي البند (٢) الان الاضافه على البند (٢) ، ممكن اتلو مخالفتي الان ؟

معالي رئيس المجلس :

تفضلي اتلي المخالفه .

السيدة توجان فيصل :

مخالفة مقدمة من سعادة النائب توجان فيصل

لقرار اللجنة القانونية بشأن المادة (٤٢١) بند -٣-من قانون العقوبات وذلك باضافة عبارة " لا تحوّل عقوبة السجن الى غرامة في حالة الوفاء " الى البند المذكور

ان حالات عدم الوفاء ، خاصة ضمن الظروف الاقتصادية الحالية ليست جميعها استنكافاً او احتيالاً كما تفترض اللجنة في اضافتها للعبارة المذكورة ، بل ان هناك حالات عدم قدرة على الوفاء بسبب العجز المادي او حتى العجز الجسدي عن العمل والتحصيل وبسبب امتناع او عدم قدرة مدينين آخرين للمحكوم بالسداد ، أي ان قدرة هذا الرجل المادية مجمدة .

وهنالك اعباء البطالة - والتي تعتبر الحكومة وكذلك مجلس النواب مسوولين عنها ، ولن يفيد حبس العاطل عن العمل سوى زيادة مدة تعطله واضافة عقوبة سجن لملفه مما سيعيق فرص حصوله على عمل .

نضيف الى هذا ان الحبس عبء اقتصادي اضافي على الحكومة ، اما نتائج حبس اناس كامل جريمتهم انهم افلسوا ضمن ظروف اقتصادية نعرفها جميعاً واختلاط هؤلاء بغيرهم من المجرمين ، فله كلفة اجتماعية واقتصاديه على الوطن تفوق مجرد

كلفة حبسهم لأشهر ...

وكذلك فإن اشتراط اللجنة القانونية اضافة عبارة عدم تحويل الحبس الى غرامة اذا لم يتم السداد ولو كانت المدة ثلاثة اشهر او اقل ، مخالف للاسباب الموجبة المقدمة مع القانون والتي تنص على ان التعديل تم اقتراحه لأنه واقتبس " في النص الحالي المعمول به والذي لا يجيز للمحكمة النزول بالعقوبة الى اقل من اربعة اشهر حبس وغرامة خمسين دينار ، وهو الامر الذي لا يجوز معه استبدال عقوبة الحبس بالغرامة " ، وهذا السبب من الأسباب الموجبة تم خرقه بل والعمل بعكسه من قبل اللجنة القانونية ، وبما ان الأسباب الموجبة هي جزء من القانون وهي تمثل الحكمة والهدف من تقديم مشروع القانون او التعديل فأن اللجنة القانونية تكون قد خرجت على قصد المشرع وعملت ضده وهو اجراء غير دستوري كما جاء في قرار تفسير الدستور الصادر عن المجلس العالي رقم (١) لسنة ١٩٧٤ والذي ينص على انه " التعديل الذي يحق لمجلس النواب ادخاله على مشروع أي قانون يعرض عليه من الحكومة هو التعديل الذي ينحصر في حدود احكام المشروع وفي نطاق اهدافه ومراميه سواء اكان ذلك بالزيادة او النقصان وانه لا يجوز ان يتناول التعديل احكاماً جديدة لا صلة لها بالغايات التي وضع المشروع لأجلها "

القرار منشور بالعدد ١٢١١ من الجريدة الرسمية واصبح نافذ المفعول منذ تاريخه .

واضافة لمخالفة قرار اللجنة القانونية للدستور ، فهو مخالف للشرع الاسلامي ايضاً ، اذ يقول جل جلاله " لا يكلّف الله نفساً الا وسعها " . ونأتي نحن لنكلّف الناس بما ليس في وسعهم ونعاقبهم على ان ليس في وسعهم مع ان وضعهم ليس من صنع يدهم وحدهم ، بل مزيج من مسووليات متعددة اهمها مسوولية اولي الامر من حكومة ونواب عن اوضاع البلد الاقتصادية .

واضيف ان القوانين التي كانت تصر على السداد وتضع امام عينيها امراً واحداً وهو تحصيل حق الدائن دون النظر للأوضاع الانسانية للمدين ولأبسط حقوق الانسانية ، اضيف ان هذه القوانين همجية وبدائية ومنها ما جاء في القانون الروماني ، - ونذكر ان المجتمع الروماني كان يقبل بالعبودية والتسلّي باقتتال العبيد - وقد دون التاريخ والادب العالمي ، والذات في مسرحية شكسبير تاجر البندقية ، كيف ان المرابي اليهودي طلب اقتطاع رطل من لحم المدين غير القادر على الوفاء مقابل دينه ،

ولكن حكمة القاضي انقذت الضحية حين اشترط عليه ان لا يريق نقطة من دمه لأن الدم لم يدخل ضمن العقد والصفقة ...

فهل نأتي نحن الان ونقتدي بهذا اليهودي باعتبار التحصيل اولوية حتى على الظرف الانساني ، وهل نزيد بأن نشلّ يد القاضي ونعطّل حكمه في تحويل الحبس الى غرامة ؟؟

لقد شهدنا للأسف ومررنا قوانين هدفها الجباية ، والجباية فقط لصالح الحكومة ، فهل نتحل الان في حيّز اقرار قوانين هدفها الاول والاخير الجباية لصالح المقتدرين ومن غير المقتدرين بالذات ؟؟

وفي رد مسبق على ان صاحب الدين قد لا يكون مقتدراً هو ايضاً اقول صحيح ، ولكنه غير مقتدر في حدود خارج يد القانون المقترح من لجنتنا القانونية ، ولو نزل عدم اقتداره عن هذا الحد لأصبح هو ايضاً ضحية حكم الحبس غير القابل للتحويل لغرامة ..

واضيف اخيراً ان الحبس حكم لا يجب اخذه ببساطة ففيه مساس بحرية وكرامة الانسان الذي خلقه الله حرّاً مكرماً ..

نعرف ونقر بأن قوانين منع الاحتيال فيها قصور يبيح لبعض المحتالين ادعاء الافلاس ، الا ان قصور قانون بعينه لا يعالج بخطأ دستوري وظلم انساني في قانون آخر ، بل ان واجبنا كمشرعين ان نتم حلقة

[illegible] من الأصل

معالجة الشيكات بلا رصيد وذلك باجراء التعديلات اللازمة على القوانين التي تعالج جرائم الاخيال بأنوعها .

وهذا هو الاجدى والذي سيعود بنفع يزيد على مجرد معالجة امر الشيكات المرتجعة وحده بمعزل عن غيره من التشريعات ومن الظروف العامة للوطن .

سعادة النائب

توجان فيصل

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، معالي رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة :

عندما نظرت اللجنة في هذا القانون كانت في رأيها ومعتقدها ان الشيك اداة وفاء مثيلة للدينار وليست سنداً لدين وبالتالي لابد ان توفر لهذه الاداه كل سبل الحماية والثقة .

ثانياً : ان نظرة اللجنة هي لثلاث جوانب في هذا الموضوع وليس لجانب واحد ، هي نظرة لمصلحة الاقتصاد الوطني الذي اصبح احد هموم شكات مرتجعه بمئات الملايين وثانيهما معطي الشيك وثالثهما قابضه وليس شرطاً ان معطي الشيك فقير وقابضه غني خاصة واننا بدأنا نتحدث عن شيكات بمئات الالوف وعشرات الملايين ، فالفقر ليس وقفاً على معطي الشيك كما انه ليس وقفاً على قابضه وبالتالي لابد من قيام حالة توازن بين الاقتصاد الوطني وبين معطي الشيك وبين قابضه ولقد اصبحت الشيكات كما اسفلت ظاهرة كبيرة ووسيلة مثلى من وسائل الاحتيال وقد دمرت بيوت كثيره وافلست تجاراً كثيرين ، في مواجهة حالات الاعسار وعدم قدرة الفقير على الدفع بيد القاضي سلطة وقف التنفيذ ، اذا وجد حسن النيه او اذا وجد اعساراً واذا وجد انها حالة غير مكرره يملك حق وقف التنفيذ عند الحكم .

الامر الآخر سيدي ذهبت اللجنة الى ان مثل دفع قيمة الشيك قبل الحكم او حتى بعد الحكم اعطي من عقوبة الحبس واصبح الامر يتوقف

فقط على دفع قيمته ، اما ذلك الذي تعنت ورفض الدفع فلا خيار الا بعقوبة قاصيه تحول بينه وبين تكرار التلاعب بالشيكات ، اما حديث الزميلة عن مخالفة الدستور ففي ظني ان الصواب قد جانبها لأن مفهوم كلامها ان مجلس النواب ملتزم بالاسباب الموجبه وبالصيغة التي تأتي بها الحكومة واي تغيير بها هو مخالفة لاحكام الدستور مع ان التفسير الذي اشارت اليه كان يقول اذا تجاوز نطاق الاهداف لكنه سمح بالزيادة والنقصان بالهدف ونحن تدخلنا بالزيادة بأن هذا الحكم الذي جاءت به الحكومة بريد ان نضيف عليه اضافة بانه لايجوز تبديل الحبس بغرامه وبالتالي فلا مخالفة للدستور والتكليف بالوسع يقابله (ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب) اخيراً سيدي الرئيس نحن ضد شيلوك وضد الشيلكه وقياس الشيلكه بهذا الموضوع قياس مع الفارق وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ حمزه منصور

السيد حمزه منصور :

شكراً معالي الرئيس

مبدأ العقوبه امر معترف به شرعاً وقانوناً والعقوبه الرادعه مطلوبه ، نحن مشرعون والتوازن ينبغي ان يحكم تعاملنا مع ما يعرض علينا بين الدائن والمدين وبين الغني والفقير لا نتحاز لشريحه دون شريحه اخرى ، حق اللجنة في اضافة ما تراه مناسباً او حذف ما تراه مناسباً من مادة معروضه ، اعتقد انه حق مصون ولكني اتفق مع خطورة السجن ليست على السجين وحده وانما ما يخلفه السجن على اهل السجين واذا كان هنالك بديل مناسب انا مع البديل المناسب ولاسيما انني رايت قبل ايام في احد مراكز الاصلاح شكوى مريره وكلاماً الحقيقه مرعباً وان كان هناك بديل انا مع البديل واحذر هنا من ممارسة بعض الحكام الاداريين في دور ليس لهم يعني المحكمه تحكم او تخلي ثم يوقف السنه والسنتين ومن احل تعثر عليه سداده ، ولذلك أي بديل يقصر فتره

السجن او يغني عن عملية السجن انا معه ولذلك الذي يلاحظ في الحدود والتقارير في الشريعه الاسلاميه انها كانت لا تبقي السجين فترة طويله تترك اثاراً مدمره نفسيه واجتماعيه وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، اقتراح اللجنة موجود ومخالفة السيده توجان موجوده ، اذا كان هناك اراء اخرى خارج اقتراح السيده توجان او قرار اللجنة نحب ان نسمعها .

سأعطيك ياست توجان للمدافعه عن وجهة نظرك .

الاستاذ ابراهيم زيد

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقه هناك حالتان حاله تريد ان يعالجها المشرع باقتراح الحكومة وهي نتيجه قانون العقوبات السابق وتعديلاته التي لم تترك للقاضي مجالاً للمرونه لاستبدال السجن بالغرامه اذا كان قادراً على الدفع فهي قررت العقوبه اربعة اشهر الى ثلاث سنوات وبالتالي اربعة اشهر لايمكن ان تتحول الى غرامه فيضطر ان يسجن ويقول مادمت مسجون لابقى مسجون ولا ادفع الدين ، فرأت الحكومة ان تعالج جانباً من المشكلة ورجوع مئات الالوف بل اكثر من ست مائه الف دينار اصبحت ضائعه وكثير من القضايا نتيجة ان القاضي اصبح ملزماً بأن يسجن ، بينما لو تركنا له هذه المرونه استبدال السجن بالغرامه فممكن ان يدفع ولا يسجن حفاظاً على كرامته ولذلك المشروع يعالج جانباً من المشكله وهي ان نعطي القاضي مرونه لاستبدال السجن بالغرامه اذا كان قادراً على الدفع فنحمي الدائن ويعود له حقه ونحمي المدين ونحميه من السجن وفي ذلك عداله ونحن حريصون على مصلحة الدائن وعلى مصلحة المدين.

النقطه الثانيه هي الظروف الصارمه يا اخوان لاشك ان هنالك حالة ركود في البلد وركود اقتصادي وكثير من الشكات لاترجع لان له

سوء نيه بعدم الدفع هو غير قادر فعلا والركود الاقتصادي اثر في ذلك ومبدأ الظروف الطارئه كما يعرف معالي وزير العدل والاخوه القضاه مبدأ مقرر يمكن ان يقر مبدأ الظروف الطارئه في حالة الركود الاقتصادي لمعالجة هذه الحالات التي ذكرتها الاخت الزميله توجان واذكر قوله تعالى " وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة " هذا مبدأ اسلامي مقرر ولكن في حالة الظروف الطارئه ، لكن اذا كلف هو نفسه فوق وسعها هو ليس الله الذي كلف هو كلف نفسه فوق وسعها واخذ اموالاً لا يستطيع ان يدفعها ولماذا الناس تتعامل بالشيك ولا تتعامل بالكمبياله ، بعض التجار قال انا لا اقبل كمبياله انا اقبل شك لان القانون يحمي الشك باعتباره اداة وفاء وبالتالي اذا ادخلنا الخلل الى مبدأ الوفاء بالشك كأننا ادخلنا الخلل بالنظام الاقتصادي كله وهذا امر خطير على امن البلد واستقلاله ومستقبله ولذلك ارى ان قرار اللجنة يحل جزء من المشكلة ويوافق على المشروع كما ورد ولكن يعالج الموضوع الاخر عن طريق الظروف الطارئه اذا كان الركود الاقتصادي سبباً في عدم الوفاء ولكن مشكلة الاحتيال والمحتالون الذين اتخذوا الشيكات وسيله احتيال يجب ان تعالج بفقره خاصه وضعتها ليأتي دورها وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس

في القانون الاصلي المشرع وضع اربعة اشهر حتى لا يتمكن القاضي من استبدال عقوبة الحبس بالغرامه ، جاءت في مشروع القانون من الحكومة ونزل هذه المدة الى ثلاث اشهر والحكومة تعني اعطاء القاضي السلطة التقديريه لكل حاله يعينها لاستبدال الغرامة الحبس بالغرامه .

انا اعتقد ان ما ذهبت اليه اللجنة القانونية فيه شيء من القصوه وعدم اعطاء القاضي السلطه التقديريه

ولذلك اشارك الاخت توجان بمخالفتها واقترح شطب ما جاء في قرار اللجنة ، شكراً .

معالي رئيس المجلس :

معالي وزير العدل

معالي وزير العدل :

شكراً سيدي الرئيس

جاء هذا المشروع لمعالجة ظاهرة الشيكات المرتجعه والمعالجة اوضاع الحكومين اولاً واصحاب الحقوق ثانياً ، وحاولنا في هذا المشروع ان يكون هنالك توازن بحيث ان يكون الغرم بالغنم بمعنى ان تخفض العقوبه وان نشددها في حدها الادنى تخفض الحد الاعلى للعقوبه وتخفض الحد الادنى للعقوبه من اربعة اشهر الى ثلاث اشهر ولكن نعطي امتيازات في حالة دفع قيمة الشيك .

التشريع عندما يأتي يجب ان يراعي الوضع الاغلب الاعم في المجتمع لا نراعي وضع حالات معينه او حالات قليلة لان الشاذ لا يقاس عليه يقاس على الحالات الكبيرة ولذلك قيل ان درء المفاسد اولى من حذب المنافع العقوبه خفضت الحد الاعلى خفض من ثلاث سنوات الى سنتين والحد الادنى خفض من اربعة اشهر الى ثلاث اشهر ، في الوضع الحالي القانون الحالي قبل التعديل حتى لو دفعت قيمة الشيك لو دفع المشتكي عليه او ساحب الشيك قيمة الشيك يعاقب باربعة اشهر ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامه اربعة اشهر وفوق منها (٥٠) دينار غرامه جئنا بهذا التعديل لاسباب كثيره يوجد لدى المحاكم عدد كبير جداً بالالآف او بعشرات الالآف او قل بمئات الالآف من اعلانات الحكم الصادرة بحق اشخاص عليهم قضايا شكات بدون رصيد وهم يرغبون بدفع القيمه للدائن وهذا امر محبب لنا جميعاً ان يصل صاحب الحق الى حقه ولكنه يقول كما قال سماحة الشيخ ابراهيم يقول ما دام انا محبوس محبوس لماذا ادفع ، ولذلك قيل ان تستبدل العقوبه بغرامه محدده حددها المشرع في هذا المشروع لحد معين وقد غيرت بها اللجنة القانونية

بشكل حسنها ايضا على المشروع الذي قدمناه ونحن نقبل بهذا التعديل.

فيما يتعلق بعدم الاقتدار او الاعسار الذي وردت في مخالفة الزميل الفاضل هناك مكنه للقاضي احرى هو لم ينزل بالعقوبة الى ثلاث اشهر الا اذا وجد اسباباً تقديريه مخففه في حالة عدم الدفع انا اتكلم ، اذا شخص حوكم على شك بدون رصيد و لم يعني بقيمة الشك للمشتكي المحكمه لا تحكمه ثلاث اشهر التي هي الحد الادنى للعقوبه الا اذا وجدت اساب تقديريه مخففه من هذه الاسباب ان يكون معسراً ان يكون فقيراً ان يكون مريضاً او عاجزاً ، ان يكون مصاباً بعاهه ، ان يكون لاول مره في حياته يصدر شيك بدون رصيد .

ولكن التشريع راعى ايضاً انه في حالة عدم الوفاء يجب ان ينال عقوبه ليست عقوبه ماليه فقط فسهل عليه ان يدفع الغرامه ويخرج ويقول لصاحب الشيك الذي هو صاحب الحق الذي هو ايضاً يجب ان يحميه التشريع بنفس القدر الذي يحمي فيه المشتكي عليه يجب ان يأخذ حقه ، فبدل ان يدفع غرامه ويقول له انا لست سائل عنك واشتكي كل يوم وخذ شيكات كل يوم وادفع فكأننا عقدنا المشكله وكأننا لم نأتي بجديد بهذا التعديل اذا سمحنا باستبدال الحبس بالغرامه في حالة الحكم بالحد الادنى للعقوبه .

ولكن قلنا ايضاً في فقره بعدها معالي الرئيس والاخوه الزملاء الكرام، في فقره بعدها قلنا :

اذا اوفى قيمة الشيك يدفع غرامه ٥٪ حسب قرار اللجنة ٥٪ ويذهب حتى لو كان الحكم ليس بثلاثة اشهر حتى لو كان الحكم بسنه او بسنتين او بستة اشهر او من الاحكام التي لايجوز استبدالها بغرامه هذه الفتره المضافه بعد قليل التي سيناقشها المجلس الكريم بعد قليل تعطي مكنه كبيره للمشتكى عليه في ان يدفع حتى لو الحكمت ثلاثة اشهر او ستة اشهر وقعد في السجن وخلال هذه الفتره اوفى قيمة الشيك فقط يقدم المشتكي استدعاء الى المحكمه انني استوفيت قيمة الشيك عندئذ المحكمه تحول العقوبه مهما كانت ولو كان الحكم مكتسباً للدرجة القطعيه .

هذا ما وضعته اللجنه ، اذاً اللجنه راعت وضع المدين وراعت وضع الدائن ، واحب ان اقول انه ايضاً حتى لو حكم ستة اشهر او ثلاثة اشهر وثبت للمحكمه اعساره بامكان المحكمه ان تستعمل سلطة وقف التنفيذ وقف تنفيذ العقوبه اذا كان غير مكرر او كان لديه ظروف مخففه كالتي ذكرتها الزميلة الفاضله في مخالفتها ، اذا كانت هذه الظروف متوفره المحكمه بالتأكيد سوف تحكم بالعقوبه مع وقف التنفيذ .

والذي يقول بان العقوبه قاسيه احب ان اقول انه في بعض الدول العربيه تعتبر جريمة الشيك بدون رصيد من نوع الجنايه التي يعاقب عليها بالاشغال الشاقه المؤقته خمسة سنوات حماية للشيك لان الشيك ليس اداة

ائتمان كما ذكر معالي الزميل رئيس اللجنة ، الشيك اداة وفاء ويجب ان يكون له مصداقيه في التعامل ويجب ان يصرف الشيك لدى الاطلاع حسب قانون التجاره بمجرد انك تعرضه على البنك يجب ان يصرف فهو عباره عن ورقه نقديه ، ولذلك يجب ان تكون هنالك عقوبه تحمي هذه الورقه الاقتصاديه وانني اؤيد ما ذهبت اليه اللجنه الكريمه في اضافتها على هذه الفقره الوارده بعدم استبدال الحبس بالغرامه الا في حالة الدفع وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، نعطي فرصه للسيده توجان صاحبة المخالفه وارجو الايجاز في المداخلات للزملاء .

السيدة توجان فيصل :

اولاً اريد ان اقول انني استغرب ان وزير العدل يخالف الحكومه بما تقدمت به احد اسباب الحكومه لتقديم هذا القانون انها رأت مظالم لا يستطيع القاضي ان يخفض الى ثلاثة اشهر فيحولها الى غرامه يضطر

ان يحبس . ولو كان بند ايقاف التنفيذ كفى القضاء لما قالت الحكومه انا اضطررنا لاننا رأينا هذا الغبن ، وهنا هذا قانون جديد على ماذا سيسري التفسير ؟ هذا قانون خاص حدد انه لايحق له تحويل الى غرامه والتحويل الى غرامه هي استيفاء نوع من الحكم وهو اعلى درجه من وقف التنفيذ وقف التنفيذ انه لا يقبل بها ابداً ، فعلى ايهما سيستقر بعد هذا النص في هذا القانون الخاص ، انا ارى ان القانون الخاص هذا سوف يغلب ولن يستطيع القاضي ان يمنع تنفيذ الحكم وعندي حالات الان تتم فيها مثل هذه الامور ، سيده اعطت شيكاً ستخلى من البيت مع ابنائها وكانت في الشتاء الماضي ستخلى وزوجها يعمل في ليبيا . وتحويل الاموال انا اعرف شخصياً لان كان زوجي يحول لي وانا اعرف صعوبتها فعندما اخطرت اعطت الشيك وحتى الان وحتى الحكومه الليبيه لا تعتق امواله أي انها ليس فقط تأخر وصولها لكنها لا تستطيع الا ان تعتق الحكومه الليبيه ، هذه المرأه يبدأ صاحب البيت حيث ابتزها اكثر من الايجار وعندما لم تخضع له الان سوف تحبس هذه المرأه . انظر الى الخلل الاجتماعي الذي جرى ، فاين بند وقف التنفيذ اذاً هنا اقول ؟

ثانياً : اريد ان اقول ان ابقاء القانون الذي بأيدينا لم يقل ان الكل يحكم ثلاثة اشهر اعطى القاضي الى سنتين فاذا كان المبلغ كما قال الزميل ابو عصام سبعمائة الف وثمنمائه الف وميلون واذا شتم أي رائحة احتيال يستطيع ان يحكم اربعه وخمسة وسنتين ايضاً ، فليس بالضروره ان كل حكم سوف يطلق في صاحبه لكن نترك لقناعة القاضي شيء يحكم على الظرف الانساني ، في شيكات احياناً تكون بخمس دنانير او عشر دنانير قد تحبس فيها بالبند الاضطراري هذا لكن للقاضي قناعته والا فنحن شكينا بكل القضاء بجمله وكما قال هو ايضاً معناه لم يعد ضروه ان نضع قانون ، ثم اقول عندما اقر المجلس قبل القانون واحال الى اللجنة القانونية فان المجلس قد قبل الاسباب الموجبه اقتنع بها .وقال، انا اقتنع ان هناك اسباب توجب هذا لكن اللجنة القانونيه تنظر ليس في الاسباب الموجبه تنظر في نصوص القانون نفسها فتعدل وتزيد لكن قبول المبدأ الذي جاءت به الاسباب الموجبه تم من المجلس عندما احيل الى اللجنة القانونية ، ثم اقول ان الاسباب تتعامل معها هنا على انها هدف المشرع هي توضح ما هو هدف المشرع والحكمه من التشريع والتفسير الدستوري نص بصراحه على انه لايحق لنا ان نخرج عن هدف المشرع اذا زدنا او انقصنا فمن ضمن العقوبه يعني ان العقوبه تحبس سنه او سنتين حد اقصى نزيدها خمس كمان لكن مبدأ هدف المشرع ان يستطيع تحويل الحبس الى غرامه نحن نرفضه هنا ونصر على عكسه هو خروج عن هدف المشرع وهذا هو المقصود في اعتبار الاسباب الموجبه من اهداف المشروع .

واطالب هنا اذا سيصل الخلاف مع انه ما اشير اليه فقط بند دستوري انا اشير الى تفسير دستوري تم وصدر عن المجلس العالي ، اذا كان سيتم الخلاف انا اقترح لانه في حقوق ناس هنا ان يعاد تحويله الى المجلس العالي واذا لم يتم انا اقول شخصياً ارضاء لضميري وتسجيل لنقطه في موضوع مدى تطبيقنا للدستور انا شخصياً ان لم يحل محلياً ساحيله الى فقهاء وعلماء قانون عرب لانه من الخطوره بمكان ان نخرج بقرار يخالف الدستور وان نخرج بقرار يخالف ايضاً تفسير الدستور ، أي اننا زدنا في التخصيص ومع ذلك خرجنا عنه ، قد يكون للرأي الآخر وجاهته لكن انا ارى لكي يستقر الرأي هنا ان نلجأ الى خبرات اخرى تشريعيه في بيان هل هذا مخالف للدستور ام لا ؟

معالي رئيس المجلس :

السيد رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة :

انا تماماً استغرب الاستغراب انا

استغرب الاستغراب ، صاحبة السعادة لم تستغرب انها غيرت رأيها من ١٢/٣١ وجاي والحكومه شعارها المفروض الحكمة ضالة المؤمن فاذا اطلعت على امر افضل اتخذت به .

ثانياً : الحكومه ليست مشرعاً حتى نتكلم عن هدف المشرع الحكومه تقترح التشريع ونحن المشرعون ولا يوجد غيرنا ، وبالتالي نحن نتكلم هنا عن هدف المقترح وليس عن هدف المشرع باي صيغة من الصيغ والقانون الذي يأتي من الحكومة واسبابه الموجبه عندما يقبلها المجلس يقبل النظر بها ولا يقبلها على علاتها والا لكنا قد اقررنا القانون كما جاء ويقول اذا وجد ان هناك مبرر لوضع القانون يحيله الى اللجنه المختصه وهذا ما حدث ، بمعنى آخر ان المجلس لم يقبل كل ما قالته الحكومه ولكنه قال هناك رأي مبرر يستدعي ان نعيد النظر بهذا القانون وبالتالي لايوجد أي مخالفه دستوريه .

وانا اتمنى سيدي ان زميلتنا تعطينا مثل لذكر دائماً تعطينا المثل لاناث يعني دائماً سيده بدها تطلع من البيت طيب لا يوجد سيد بدو يطلع من البيت يعني دائماً ، لماذا هذه الامثله دائماً تقطع قلبنا من الخوف على رأي زميلنا الغائب الشيخ اليتامى والثكالى والمساكين يعني دائماً واضعه هؤلاء فقط الا يوجد رجال مظلومون .

ولذلك اتمنى ان يكون اهتمامها بالاسره ككل وليس بجزء من الاسره ، واريد ان اسأل بعض زملائي ما رأيكم بذلك الانسان المظلوم الذي قبض شيكاً لم يفي يوقعه بالمبلغ ثم حكم بغرامه مئتين دينار ثم خرج الى الشارع يأبى ان يدفع ، انا اعرف ان الكثيرين محتالين او غير محتالين على استعداد ان يدفع قيمة الشيك لو سجن ٢٤ ساعه فقط ، السجن هو العقوبه المرعبه التي توجب الوفاء لصاحب الحق اما ان يترك في الشوارع فهي دعوة للجرائم وان

تحصل الناس حقوقها بيدها وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

مطروح امام المجلس الان قرار اللجنة الموحود وهناك مخالفه وثني عليها بشطب هذا الموضوع . اذا كان هناك اقتراحات اخرى نسمعها زملائنا والا فليحسم المجلس هذا القرار . السيدة توجان فيصل

السيدة توجان فيصل :

شكراً ، قال الزميل ابو عصام ان الحكومه غير مشرع مع انه كان يقول الحكومه مشرع ودخلنا انا وهو في نقاش وقلنا ان الحكومه غير مشرع الآن غير رأيه ايضاً عن طريق الحكومه ، لكني اقول بهذا التفسير الدستوري الذي اشرت اليه كان القانون مشروعاً مقدماً من الحكومه وجاءت اللجنه القانونيه في المجلس وخرجت على القصد الذي قدم له فالمشرع المقصود في ذلك النص الدستوري هو الحكومه التي قدمتها فلن اخرج عنه .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور احمد الكوفحي

الدكتور احمد الكوفحي :

شكراً معالي الرئيس ، مرافعة الزميله توجان جيده جداً لكنها اقفلت النظر الى صدر الماده وهي بسوء نيه ، سوء النيه لا نفرق به بين معسر وميسر ، سوء النيه جريمه بل من المعسر جريمه اشد لانه يعرف حاله اكثر مما يعرف الغني حالة ، نحن نتحدث عن سوء نيه والامور المخففه لا تلغي سوء النيه لكن افترض ودفع لكن سوء النيه باق ولذلك هي مرافعه بديعه جداً اذا كان صدر الماده لم يرد فيه عبارة (سوء نيه) سوء نيه يجب ان يعاقب والشرع الاسلامي يقول مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبه ، والاسباب الموجبه روحها ينص على الزجر والردع والزجر والردع لا يتحقق الا بالسجن بيدفع مئة الف ولا ينسجن يوم فنحن ملاحظين .

ولذلك لابد من هذه العقوبه السجن لان سوء النيه هو الذي ينظر اليه وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

السيد حاتم الغزاوي

السيد حاتم الغزاوي :

استنكف يا سيدي وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

السيد عبدا لله اخوارشيده

السيد عبد ا لله اخوارشيده :

اكتفيت وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

اذاً اطرح الاقتراحات ، هنـاك اقتراح بشطب التعديل الذي اضافته اللجنة القانونية وثني عليه . من مع هذا ؟ معالي وزير العدل تفضل

معالي وزير العدل :

معالي الرئيس مخالفة السيده توجان هي الاقرب لقرار اللجنة هي الاقرب للمشروع ،لانه هي تريد المشروع كما هو فقرار اللجنة هو الابعد وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

الحقيقه الاقتراح هو شطب قرار اللجنة ، الاضافه التي قررتها اللجنه .

سنطرح بداية ان رغب المجلس قرار اللجنة ثم نصوت على قرار اللجنة هي ابعد عن قرار اللجنة .

اطرح مخالفة السيده توجان في البداية من مع المخالفه ؟

لم تنجح .

اطرح قرار اللجنة ، من مع قرار اللجنة ؟

اكثريه واضحه .

اذاً بالموافقه على قرار اللجنة .

البند ثالثاً قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم .

السيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس ، من اخر العبارات التي سمعتها من معالي رئيس اللجنة القانونيه ان عقوبة الحبس هي الرادع . ولذلك ما الداعي في الفقره (٣) اذا الحكومه بتقول : ان لاتقل الغرامه عن مئة دينار ولا تزيد عن مئتين دينار .

انا اعتقد ان النسبه ٥٪ هي نسبه عاليه وكأن القصد منها جبايه مع ان الحكومه في مشروع القانون التي اوردته اكتفت من ١٠٠ الى ٢٠٠ . ولذلك حلاً للاشكال وان نكون اقرب للعداله وعدم ارهاق ، يعني واحد لا يستطيع ان يدفع الشيك بتحمله ٥٪ غرامه ان اعتقد ان هذا رقم عالي مع انني من الحريصين على ان يكون الشيك محمي بكل الوجوه. ولذلك اقترح بغرامه لاتقل عن مئة دينار ولاتزيد عن خمسئة دينار ، بدل النسبه ٥٪ وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

معالي رئيس اللجنه

السيد رئيس اللجنة :

وجهة نظر اللجنة كانت تتعلق بعقوبة على المماطله ، ان توكل حقوق الناس لمدة زمنيه وقد تطول سنة اواكثر من ذلك تصبح العقوبه على الشيك الكبير عقوبه غير ذات معنى ، يعني المئتين دينار ٥٪ من الاربعة الاف يعني لحد اربعة الاف الشيك غرامته مئتين دينار ، لكن افترض ان هناك شيكاً بخمسة ملايين دينار و لم يدفع ما معنى عقوبة المئتين وماهو الضرر الذي حصل من المماطله للطرف الاخر . هنا جاءت العقوبه تتعلق بالمماطله ولا تتعلق بالجبايه لتصبح حاجزاً وسداً امام الاغنياء بان لا يمارسوا هذه الممارسات كما تكلمنا قبل قليل عن الفقراء آن الاوان لنتكلم عن احتيال الاغنياء وان يبقى هذا المال بيده مشغلاً في البنوك وفي الاسهم وفي غيرها وهو يماطل صاحب الحق ، فرفعت هنا عقوبة المماطلة . شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

اذاً لدي الان اقتراح الزميل خليل حدادين الذي لم يثني عليه احد وقرار اللجنه .

اطرج قرار اللجنه على المجلس الكريم .

موافقه على قرار اللجنه .

البند رابعاً : قرار اللجنه مطروح للمجلس السيد رئيس اللجنه .

السيد رئيس اللجنه :

خطأ صياغي الكلمه الاولى (الحكم) ابدلناها بالقرار حتى لاتفتح المحاكمه قال : ويصدر الحكم بذلك في هذه الحاله من قبل المحكمه حتى لاتفتح القضيه مرة اخرى .

ولذلك الامر اصبح يستدعي تغيير كلمة (القرار) في النهايه الحكم : ويصدر القرار بذلك في هذه الحاله من قبل المحكمه التي اصدرت الحكم. فقط يعني تغيير الحكم بالقرار والقرار الاخير بالحكم حتى لاتفتح القضيه فقط بمجرد تقديم الاستدعاء انني وفيت او اسقطت حقي الشخصي يستبدل الامر .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

انا اثني على ماتفضل به معالي رئيس اللجنه ، لكن اذكرك ما بدأت به في بداية مناقشة القانون وهي اضافة فقره : (للذين يثبت احتيالهم) وهناك كثير من المحتالين صنعتهم اصدار شيكات يأتي الى هذا التاجر وهذا التاجر والمحاكم مشغوله بهم ، وقد مارسوا عمليات احتيال متكرره، انا اعرف محتال منذ خمسة عشره عاماً وهذه شغلته الى يومنا هذا .

معالي رئيس المجلس :

دكتور ابراهيم فقط دلني على الموقع تريدها ، هنا في رابعاً اقتراحك؟

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

يا سيدي انا اضع الماده بهذا الشكل : اذا ثبت للمحكمه ان مصدر الشيك يكرر اصدار الشيكات على طريق الاحتيال فيعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمسة عشر . واطلب راي الاخ ابو فيصل في الموضوع .

معالي رئيس المجلس :

هذا اقتراحك ، انت تقترح ان تكون ماده مفصوله .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

نعم ماده مفصوله .

معالي رئيس المجلس :

دعنا ننهي رابعاً الذي بين اذا سمحت رابعاً بناءً على التعديل الذي اقترحه رئيس اللجنه مطروح للمجلس الكريم .

موافقه .

اعود لاقتراحك دكتور ابراهيم ، معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل :

يا سيدي اقتراح الدكتور ابراهيم هو من احل ويقصد فيه التشديد على المكررين هذا الماده التي عدلها المجلس الكريم هي حزء من قانون العقوبات يعني حزء من كل ، وقانون العقوبات وقانون الاصول الجزائيه ينص على حالات التكرار كيف تكون العقوبه وكيف تحكم بها المحكمه ، فهي لزوم مالا يلزم وارجو من الاخ ابراهيم ان يسحب هذا الاقتراح لانها منصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الاصول الجزائيه .

معالي رئيس المجلس :

اذاً الان اطرح القانون ككل للتعديلات .

موافقه .

السيد الامين العام :

٥ - تعيين موعد وموضوع الجلسه القادمه .

معالي رئيس المجلس :

عينت يوم الاحد تاريخ ١٩٩٦/٨/٤ وارفع الجلسة .

(انتهت الجلسة)

امين عام مجلس الامة
حكم خير

رئيس مجلس النواب
م. سعد هايل السرور